

دكتور سانتا اصولييت
فـ
الستنتال بكتوريـ
طباطبای

الدكتور محمد ابراهيم الحناوى

دار التوفيق للطباعة و النشر و التوزيع - المنصورة - ش.م.م

دِرْسَاتٌ اصْرُولِيَّةٌ
السُّنْنَةُ النَّبُوَّةُ

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ ١٩٩١ م

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

جناح الوقف للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة لش.م.م
الإدارية والمطباع - التصورة ش الإمام محمد عبد الواحد الواجه لكتبة الأداب
ت ٢٤٧٢١ / ٢٥٦٢٢٠ - ٢٥٦٢٢٠
المكتبة : أمام كلية الطب ٢٤٧٢٢٣ من ب ٢٣ - تكش UN 24004 DWPA



دكتور سانتا اصولييت
فـ
الستنتال بكتوريـ
طباطبای

الدكتور محمد ابراهيم الحناوى

دار التوفيق للطباعة و النشر و التوزيع - المنصورة - ش.م.م

قال الله تعالى :

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

سورة النساء آية رقم ٦٥

وقال رسول الله ﷺ :

«يوشك رجل منكم متكتئاً على أريكته ، يحدث بحديث عنى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذي حرمه الله» .

أخرجه أحمد في المسند ٤/١٣١ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦١

«السنة سفينه نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق» .

إمام دار الهجرة : مالك رحمه الله .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده وفضله ، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد ، نبى الهدى ، الذى طهر قلبه ، وختم به الرسالة ربّه ، لو حازت الشمس بعض كماله ما عدلت إشراقاً ، ولو كان للأباء شفقة قلبه لذابت نفوسهم إتفاقاً .

اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وأ Shi'atuh وحزبه ، نجوم المحتدين ، ورجوم المعدين ، وعلى من تأدب بأدبهم ، وتخلى بأخلاقهم إلى يوم الدين وبعد :

فقد تشرفت بتقديم كتابي « دراسات في القرآن الكريم » إلى المكتبة الإسلامية ، ومنذ أن انتهيت من كتابته ، والنية منعقدة على الكتابة في السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، غير أن تقصيرى في التمسك بالسنة حال بينى وبين سرعة الكتابة فيها ، وقد امتن الله على وتكلّم - وما أكثر منه وكرمه - وشرح صدرى للكتابة ، وذلك بعد أن وقع في يدى وأنا بمكة المكرمة شريط بصوت رجل مصرى يدعى الانتماء إلى الإسلام ، ملأه كله سبّا وقدحاً وقدحاً في الإمام البخارى رحمة الله ، وكأن هذا هو ثمن ما فعله الإمام من أجل المحافظة على السنة ، حيث جمع الجامع الصحيح الذى يعتبر أصل كتاب بعد القرآن الكريم على وجه الأرض في ست عشرة سنة من ستمائة ألف حديث .

ونحن - دفاعاً عن الإمام البخارى - لانسبّ ولا ننذر ولا نندرج ، لأن ديننا الحنيف أمرنا بالمحافظة على أسلتنا ، وإنما نقول لهذا القاذف وأمثاله : على رسركم ، لأنكم حين تسبون الإمام البخارى رحمة الله لن يؤثر فيه سبكم ولا قدفكם ، إن مثلكم مع الإمام البخارى كمثل رجل جلس على شاطئ البحر المتوسط ، فوجد الناس يسبحون فيه ويرحون ، ولما كان لا يجيد السباحة غضب ، فأقسم لينجس على السباحين ماء البحر ، فوقف وتبول في البحر . فهل بوله ينجس فعلاً مياه البحر ؟ أم أن فعله هذا يدل على ضعف فكره ومرض قلبه ؟ .

إن صحيح الإمام البخارى به أحاديث متواترة ، ومنكرها باتفاق الجميع كافر .

والحق أنَّ الطعن في صحيح البخاري ليس هو الهدف الحتى لِأولئك الطاعنين ، وإنما هدفهم كله هو الطعن في حجية السنة

هداهم الله وأصلاح شأنهم ، وأرشدهم إلى الصواب ، فقد فاتهم أنَّ السنة النبوية كالروح للبدن ، والنور للعين ، بل أقول إنَّ الضرورة إليها أكثر من ضرورة البدن إلى روحه ، والعين إلى نورها .

ومنْ ظنَّ أنه يمكن الاستغناء بالقرآن عن السنة فهو مخطئ ؛ لأنَّ القرآن لم يبين لنا كيفية الصلاة ، والزكاة ، والحجج وغيرها بعد أن أمرنا بها . ولو سلَّمنا جدلاً لهم فكيف نصلى ؟ وكيف نركي ؟ وكيف نحج ؟ وكيف نصوم ؟

قال ابن القيم رحمه الله (١) : « بحسب متابعة الرسول ﷺ تكون العزة ، والكفاية والنصرة ، كما أنَّ بحسب متابعته تكون الهدایة والفلاح والنجاة ، فالله علّق سعادة الدارين بمتابعته ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته ، فلأتبعه الهدى ، والأمن ، والفلاح ، والعزة ، والكفاية ، والنصرة ، والولاية ، والتأييد ، وطيب العيش في الدنيا والآخرة ، ومخالفيه الذلة ، والصغار ، والخوف ، والضلال ، والخذلان ، والشقاء في الدنيا والآخرة ، وقد أقسم ﷺ بأنَّ « لا يؤمِّن أحدكم حتى يكون هو أحبُّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (٢) ، وأقسم الله سبحانه بأنَّ لا يؤمِّن من لا يُحَكِّم في كل ما تنازع فيه هو وغيره ، ثم يرضي بحكمه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليماً ، وينقاد له انتقاداً ، قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤمِّنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) .

هذا وقد تشدّق بعض المانعين للاحتجاج بالسنة بترك بعض فقهاء المذاهب بعض أخبار الآحاد الصحيحة ، ونسى أولئك - الذين لا فقه عندهم - أنَّ فقهاء المذاهب كانوا مؤديين مع السنة ، ملتزمين بها التزاماً كاملاً .

ولو أنَّ المدعين ترك الفقهاء لأنَّ أخبار الآحاد عندهم دراية بعلم أصول الفقه ، ما قالوا ما قالوه ، وإنما الجهل أساس كل شرّ وسوء ، فلا يوجد فقيه يترك العمل بخبر الواحد عن .

(١) انظر : زاد المعاد ١/٣٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان ، ومسلم في الإيمان ، وأحمد في المسند ٣/٢٠٧ ، والسائل في سننه ٨/١١٤ ، ١١٥ ، وابن ماجه في المقدمة .

(٣) سورة النساء آية ٦٥ .

هوى ، وإنما هو اجتهاد منه في تقديم أحد الدليلين – المعارضين في نظره – على الآخر . فالأحناف – مثلاً – حينما يقولون : إن المرأة يجوز لها أن تعقد النكاح بدون ولد ، لا يجوز لي أن أعتراض عليهم بقوله عليه السلام : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها ، فنكاحها باطل – ثلاث مرات – »^(١) لأنهم سيقولون : إنما لم نعمل بهذا الحديث ، لأننا عارضه ما هو أقوى منه ، وهو : ظاهر القرآن ، قال تعالى : ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) فأسنده العقد إليها .

وقد عقدت فصلاً كاملاً عن موقف المذاهب الأربعة من الاحتجاج بأخبار الآحاد ، بيّنت فيه بالتفصيل ما يفيد تمسك الجميع بأخبار الآحاد ، غير أن منهم من يرى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد – وهم المالكيّة – وذلك عند تعارضها ؛ باعتبار أن عمل أهل المدينة أقوى من خبر الواحد ، ومنهم من يقدم ظاهر القرآن على خبر الواحد وهم الأحاف ، وسيأتي الكلام بالتفصيل إن شاء الله .

هذا ، وقد قسمت الدراسة الأصولية حول هذا الموضوع إلى أربعة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : السنة وموقف العلماء من الاحتجاج بها .

الباب الثاني : الخبر وأقسامه .

الباب الثالث : المتواتر والآحاد .

الباب الرابع : فيما اختلف في رد خبر الواحد به .

الخاتمة : ناسخ الحديث ومنسوخه .

وقد نهجت في كتابة هذه الدراسة نهجاً يقوم على النحو التالي :

أولاً : الرجوع في كل نص إلى مصادره الأصلية ما أمكن .

ثانياً : الاتساع بالموضوعية المطلقة من أجل الوصول إلى الحق .

ثالثاً : تحرير الأحاديث التي استشهدت بها تحريراً علمياً يتاسب مع الدراسة

رابعاً : ترجمة ما يحتاج من الأعلام إلى ترجمة .

ولا أدعى أنني أتيت بما لم تستطعه الأوائل – أستغفر لله – وإنما هو جهد مفل ، كتبته

(١) رواه الترمذى .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

بجوار بيت الله الحرام في مكة المكرمة ، مساهمة في بيان حقيقة السنة المطهرة ، ووجوب الاحتكام إليها ، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ثواب قصدى في هذه الكتابة كففة حسناتى ، ﴿ يوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تَحْاَدُّ عَنْ نَفْسِهَا وَتَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

بالمقاهرة

(1) سورة النحل آية ١١١ .

الباب الأول

السنة و موقف العلماء من الاحتجاج بها

ويتضمن سبعة فصول :

الفصل الأول : تعريف السنة .

الفصل الثاني : عصمة الأنبياء .

الفصل الثالث : الاحتجاج بالسنة .

الفصل الرابع : الصلة بين القرآن الكريم والسنة النبوية .

الفصل الخامس : تعبده ﷺ بشرع من قبله .

الفصل السادس : ما يدل عليه فعله ﷺ المجرد ، وموقف العلماء من تعارض الفعل والقول .

الفصل السابع : كيفية الرواية .

الفصل الأول

تعريف السنة

السنة في اللغة :

هي الطريقة المسلوكة ، وأصلها من قولهم : سنت الشيء بالمسن إذا أمرته عليه ، حتى يؤثر فيه سناً أى طريقاً .

قال خالد بن زهير الهذلي - ردًا على حاله أبي ذؤيب الذي كان يرحب في امرأة اسمها أم عمرو ، ووسط بينه وبينها خالدًا ، فما كان منها إلا أنها أحبت خالدًا ، وتركت أبي ذؤيب فصار يعييه ويستممه ، فما كان من خالد إلا أن قال - :

لعلك إما ^(١) أم عمرو تبدلت سواك خليلًا شاتني تستخيرها ^(٢)

فلا تجز عن من سنة أنت سيرتها ^(٣)

فإن التي فيها زعمت ومثلها لفيك ولكنني أراك تجورها ^(٤)

وقال الكسائي : السنة معناها الدوام ، فقولنا : سنة ، معناها الأمر بالإدامة من قولهم : سنت الماء إذا وليت في صبه .

وقال الخطابي : أصلها الطريقة الم محمودة ، فإذا أطلقت انصرفت إليها ، وقد تستعمل في غيرها مقيدة .

وقيل : هي الطريقة مطلقاً ، سواء كانت حسنة ، أو سبعة لقوله عليه السلام : « مَنْ سَنَ سُنّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَنَ سُنّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٥) ، وقوله عليه السلام : « لَتَبْعَنْ سَنَرَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبَرًا بَشَبِيرٍ ،

(١) إِمَّا . بكسير الهمزة . (٢) تستخيرها . لسان العرب ٢/١٣٠٠ . ط : دار المعرف .

(٣) السيرة : الإشاعة من سار بمعنى شاع . لسان العرب ٣/٢١٧٠ .

(٤) تجورها : أى تجور عنها بمعنى تعدل . لسان العرب ١/٧٢٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٠٧ ، وابن ماجه في سننه ١/٧٤ ، والدارمي في سننه ١/١٠٠ .

وذراعاً بذراع»^(١).

قال الفيومي : «السنة : السيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن مثل غرفة ، وغرف»^(٢).

السنة في الاصطلاح :

تطلق السنة تارة على ما يقابل القرآن الكريم ، ومنه قوله عليه السلام : «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ»^(٣).

وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة فيقال : السنة : ما يثاب على فعلها^(٤) ، ولا يعاقب على تركها ، وهذا هو تعريف السنة عند الفقهاء ، وواضح أنه تعريف باللازم ، وهي بهذا الإطلاق ترادف المندوب ، وتقابل الواجب ، والحرام ، والمكره ، والماباح .

كما تطلق السنة أيضاً على ما يقابل^(٥) البدعة فيقال : أهل السنة ، وأهل البدعة .

والمشهور في تعريفها عند الأصوليين : مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٦٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب العلم ٤/٢٠٥٤ .

(٣) انظر : المصاص التبر ١/٢٩٢ .

(٤) قسم الأصوليون المندوب إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : مندوب على وجه التأكيد ، وهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، ولكن يستحق اللوم وذلك كصلة الجماعة والأذان .

وضابط هذا القسم : ما واظب عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَى إِلَّا نَادَى لِيَانَ جُوازَ التَّرْكِ ، ويسمى هذا بالسنن المؤكدة .

الثاني : مندوب لا على وجه التأكيد ، وهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يلام ، وذلك كالمندوبات التي فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَوْظَفْ عَلَيْهَا كصلة الضحي .

الثالث : ما كان يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحكم العادة كما ينقل عن أحواله فيأكله ، وشربه ، ونومه ، ومتسيه ، ويسمى هذا النوع بسنن الرواية ، ولا ثواب على فعله ، إلا إذا بوى فاعله متابعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا نسيء على تاركه مطلقاً .

انظر : نظرات في أصول الفقه للمؤلف ص ١١١ ، ١١٠ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/١٦٠ .

(٦) انظر : تسهيل الوصول ص ١٣٩ ، والتراياق النافع بإيضاح وتمكيل جمع المجموع ٢/٢٤٧ .

هذا وتطلق السنة عند المحدثين على ما أثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقيّة ، سواء كان قبلبعثة أو بعدها .

وهذا التعريف الأصولي للسنة يستفاد منه ما يلى :

أولاً : أن السنة دليل من أدلة الأحكام ، لأنها عبارة عن قول ، أو فعل ، أو تقرير من لا ينطق عن الهوى ﷺ ، قال تعالى : ﴿ يٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ ﴾ (١) .

وسيأتي قريباً بمشيئة الله الكثير من الأدلة التي توجب اتباعه ﷺ .

ثانياً : تنقسم السنة من حيث ماهيتها وذاتها إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : السنة القولية :

وهي أقواله ﷺ التي نطق بها ، وقالها تبعاً لمقتضيات الأحوال ، ومنها ما يلى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « من حسن إسلام (٢) المرء تركه ما لا يعنيه » .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » (٤) .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مَتَعْمِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » (٥) .

٥ - قال رسول الله ﷺ : « مَا ذِبْابٌ جَائِعٌ أُرْسِلَ فِي ذُرِيبَةٍ غَنِمٌ يَفْسَدُ لَهَا مِنْ حِرْصِيِّ الْمَرْءِ عَلَىِ الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ » (٦) .

الثاني : السنة الفعلية :

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال ليست جبلية كأداء الصلاة بهياتها المعروفة ، وكيفية الوضوء ، وقطع يد السارق من الرُّسْغ (٧) ، وقضائه ﷺ بشاهد (٨) ويدين إلى غير ذلك .

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩ . (٢) آخر جه الترمذى في سننه في الرهد ٤ / ٥٥٨ .

(٣) آخر جه مالك في الموطأص ٤٦٤ ، وابن ماجه في سننه ٢ / ٧٨٤ ، والدارقطنى في سننه ٤ / ٢٢٧ .

(٤) آخر جه أبو داود في سننه ٤ / ٢٥٢ ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الحاكم ، صحيح المستدرك ١ / ٦٠ .

(٥) آخر جه البخارى في صحيحه ١ / ٣١ ، ومسلم في صحيحه في المقدمة ١ / ١٠ .

(٦) آخر جه أحمد في المسند ٣ / ٤٥٦ - ٤٦٠ .

(٧) وعظم على الإيمان كوع وما يليه
لخنصره الكرسوع والرُّسْغ في الوسط
ويعظم على إيمان رجل ملقب
بسوج فخذ بالعلم واحذر من العلط

(٨) حديث قضائه ﷺ بشاهد ويدين رواه أبو داود في سننه ٢ / ٢٧٧ ، وابن ماجه في سننه ٢ / ٧٩٣ .

الثالث : السنة التقريرية :

وهي عبارة عن سكوته - عليه السلام - عن إنكار قول ، أو فعل ، صدر من أحد من أصحابه في حضرته ، أو غيبته ، وعلم به عليه السلام . فهذا السكوت منه عليه السلام يدل على جواز القول أو الفعل ، لأنه عليه السلام لا يسكت عن باطل .

ومن أمثلة السنة التقريرية ما يلى :

١ - روى أن أصحابين خرجا في سفر ، فانعدم الماء منهما ، فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت ، فتوضا أحدهما ، وأعاد الصلاة ، ولم يتوضأ الآخر ، ولم يُعد الصلاة ، فلما رجعا قصاً ما حدث للرسول عليه السلام ، فقال عليه السلام للذى توضا وأعاد : « لك الأجر » مرتين ، وقال للذى لم يتوضأ ولم يُعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » (١) .

وظاهر أن هذا تقرير منه عليه السلام لما فعله كل واحد من الصدّاحين الجليلين رضي الله عنهم .

٢ - لما بعث رسول الله عليه السلام معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له : « بم تحكم ؟ » ، قال : بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ » ، قال : فبستنة رسول الله عليه السلام ، قال : « فإن لم تجد ؟ » ، قال : أجهد رأى ، ولا آلو ، فضرب النبي عليه السلام على صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله » (٢) .

فهذا الحديث الشريف واضح الدلالة في إقراره عليه السلام لما قاله معاذ بن جبل رضي

(١) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الطهارة ٩٣/١ ، والمسائى في سنته في العسل ٢١٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الأقصية ٢٧٢/٢ ، والترمذى في سنه ٦٠٨/٣ وقال : « لانعرف إلا من هذا الوجه ، وإن ساده ليس بمتصل »

وقال الشيخ الألبانى : « إنه قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه مع أنه ضعيف الإسناد » منزلة السنة في الإسلام ص ١٥ .

والحق أن الحكم عليه بالضعف ليس بالأمر البهين ، حيث إن العقل يستبعد أن تذكر هذا الحديث على جميع كتب الأصول وهو ضعيف ، ولا يتبه إلى ذلك أحد من الأصوليين ، ولعل الشيخ الألبانى اطلع على ما ذكره الترمذى ونحوه من قوله : « لانعرف إلا من هذا الوجه ، وإن ساده ليس بمتصل » فحكم بضعفه وواضح أنه لا يستساغ الحكم على الحديث بالضعف بمجرد أن في السيد الذى أعلمه مجھولاً - متلا - إذ ربنا ذكر الحديث بطريق آخر بين فيه هذا المجهول .

وها هو الحافظ ابن كثير رحمة الله يقول - بعد أن ساق الحديث - : « وهذا الحديث في المسانيد والسن

=
بإسناد جيد » تفسير ابن كثير ١٣/١ .

الله عنه .

٣ - عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقلت : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا »^(١) ، فتيممت ، ثم صليت ، فصلحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل تسيئاً^(٢) .

تبنيه :

زاد السادة الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة مَاهِمَ^(٣) النبي ﷺ ولم يفعله ؛ لأنَّه لا يهم إلا بحق محبوب ، مطلوب شرعاً ، لأنَّه مبعوث لبيان الشرعيات .

قال الشوكاني رحمه الله^(٤) : « مَاهِمَ به ﷺ ولم يفعله ، كما روى عنه بأنه هُم بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة ، ونحو ذلك ، فقال الشافعى ومن تابعه : إنه يستحب الإتيان بما هُم به ﷺ ، ولهذا جعل أصحاب الشافعى لهم من جملة أقسام السنة ، وقالوا :

= وبلغ علمي - والله أعلم - أن الاعتراض على حديث معاذ سببه أن الرواية المشهورة لم تسم من روى الحديث عن معاذ ، وسند الحديث كما ذكره العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين ٢٤٢ / ١ - ٢٤٤ :
قال شعبة ، يعني ابن الحجاج : حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ .

قال ابن القيم : « فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ، لأنَّه يدل على شهرة الحديث ، وأنَّ الذي حدث به الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم ، والدين ، والفضل ، والصدق ، بالحلال الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم ، ولا كذاب ، ولا مجرح ، بل أصحابه من أفضل المسلمين وخيارهم ».

أضف إلى ذلك أن شعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد فاشدديك به . وقد قيل - كما ذكر ابن القيم - : إن عبدة بن نبي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه ، واحتجروا به ، فرقا بذلك على صحته عندهم .

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧ بتحقيقى ، وأبو داود في سننه ٩٢ / ١ ، والدارقطنى في سننه ١٧٨ / ١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١٦٦ / ٢ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٤١ ، ٤٢ .

يقدم القول ، ثم الفعل ، ثم التقرير ، ثم الهم » .

والحق أنه ليس من أقسام السنة ، لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنحیز له ، وليس ذلك مما آتانا الرسول ﷺ ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسی به فيه ، وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزجر ، كما صرّح عنه ﷺ أنه قال : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى الناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلّفون عنها ، فامر بهم ، فيحرقون عليهم بحرث الخطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدتها »^(١) يعني صلاة العشاء .

وصرّح البناي في حاشيته ، على أن هناك من العلماء من يدخل الهم والإشارة في الأفعال .

قال رحمة الله^(٢) : « قوله : (ومنها تقريره لأنه كف إلخ) جواب لما يقال من أن التعريف غير جامع^(٣) ، خروج تقريراته ﷺ بأن التقرير داخل في الفعل ، لأنه كف عن الإنكار ، والكف فعل كما تقدم في مسألة « لاتكليف إلا بفعل » ويؤخذ من هذا – كما قال بعضهم – إن من الأفعال أيضاً الهم والإشارة ، فلا يخرجان عن التعريف إذ الهم نفسي ، كالكف عن الإنكار ، والإشارة فعل الجوارح ، فإذا هم بشيء وعاقبه عنه عائق ، أو أشار لشيء كان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً ، لأنه لا يهم ولا يشير إلا بحق ، وقد بعث رسول الله ﷺ لبيان الشرعيات » .

ومن أمثلة الهم والإشارة ما يلى :

أولاً : بالنسبة للهم :

همه ﷺ يجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فتقل عليه ﷺ فتركه^(٤) .

قال البناي رحمة الله^(٥) : « وقد استدل به أصحابنا على استحباب ذلك »^(٦) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ١١٩ / ١ ، ومسلم في صحيحه ٤٥١ / ١ ، وأبو داود في سننه ١٢٩ / ١ ، والمسناني في سننه ٨٣ / ٢ .

(٢) انظر : حاشية البناي على شرح جلال الدين المخلوي ٩٤ / ٢ .

(٣) يقصد تعريف تاج الدين السكري الذي عرف السنة بقوله : هي « أقوال محمد ﷺ وأفعاله ». انظر جمع الجوامع شرح جلال الدين المخلوي ٢ / ٩٤ .

(٤) جاء في تلخيص الحبير لابن حجر ١٠٠ / ١ ما يلى : « حديث أنه ﷺ هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة فتقلت عليه فقلبتها من الأعلى إلى الأسفل » رواه أبو داود والنسائي وأبي حيyan وأبو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن ريد ولفظه : « استسقى عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسلحتها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبتها على عائقه »

(٥) انظر حاشية المسناني ٩٥ / ٢ .

(٦) انظر : معنى المحتاج ٣٢٥ / ١ .

ثانياً : بالنسبة للإشارة :

رُوِيَ أن كعب بن مالك ^(١) رضي الله عنه لما تناقضى ابن أبي حَدْرَدَ ^(٢) دِينًا له عليه في مسجد النبي ﷺ ، وارتقت أصواتهما ، حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف حجرته ، فنادى ، فقال : « يا كعب » ، قال : ليك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده ، أن ضع الشطر من دينك ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قم فاقضيه » ^(٣) .

(١) هو كعب بن مالك بن عمرو الأنباري المخزرجي ، شهد العقبة وأحداً وسائر المشاهد إلا بدرًا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ونزل فيهم قرآن يتلئ . الإصابة ٣٠٢/٣ .

(٢) هو عبد الله بن أبي حَدْرَدَ ، واسمها سلامه وقيل : عبيد بن عمير ابن أبي سلامة له ولأبيه صحبة . الإصابة ٢٩٤/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٣/١ ، ومسلم ٦٨٠/١ ، وأبو داود ٣٠٤/٣ .

الفصل الثاني
عصمة الأنبياء
المبحث الأول
تعريف العصمة

قبل أن أذكر تعريف العصمة ، ينبغي أن أنبه على أن الكلام عن العصمة في الحقيقة من مباحث علم الكلام ؛ لأنه علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى ، وذات رسle من حيث ما يحب لهم ، وما يجوز ، وما يستحبيل في حقهم .

لكن علماء الأصول تناولوا العصمة بالحديث في مباحث السنة ، نظراً لشدة التصاقها بها ، حيث تتوقف حجية السنة على عصمة ^(١) السى عليه السلام ؛ لأن السنة دليل شرعى يجب العمل به ، ولاشك أن وجوب العمل به ناتج عن وجوب طاعة الرسول عليه السلام الذى صدرت عنه تلك السنة ، ووجوب طاعته عليه السلام متوقف على صدقه ، وعصمته عليه السلام من الكذب .

إذا علم ذلك أقول وبالله التوفيق :

العصمة في اللغة : الحفظ والوقاية ^(٢) .

وفي الاصطلاح : حفظ الله للمكلف من الذنب ، مع استحالة وقوعه ^(٣) من الحفظ .

قال الشيخ البيجورى رحمه الله : « ... والمراد عصمتهم - أى الأنبياء - من ذلك ظاهراً ، وباطناً . فالله تعالى عصم ظاهرهم من الزنا ، وشرب الخمر ، والكذب ، وغير ذلك ، وعصم باطنهم من الحسد ، والرياء وحب الدنيا إلى غير ذلك من منهيات الباطن » .

(١) انظر : شرح جلال الدين المخلص ٩٥/٢ ، وتسهيل الوصول ص ١٤١ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ١٥١/٤ ، ولسان العرب ٤٠٣/١٢ ، والمصباح المنير ٥٦٦/٢ ، ومعجم المحيط للبساتنى ١٤١٠/٢ .

(٣) انظر : حاشية البيجورى على الجوهرة ص ١٦٠ .

وقيل في تعريفها : هي خلق ، مانع عن ارتكاب المعصية ، غير ملجم إلى تركها ،
فلا يكون مضطراً في ترك المعصية ^(١) .

وقيل : هي أن لا يخلق الله تعالى ^(٢) فيهم ذنباً .

(١) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤١ .

(٢) انظر : أصول الدين الإسلامي للدكتورين رشدي عليان ، وقحطان عبد الرحمن ص ٢١٨ : بغداد .

المبحث الثاني

موقف العلماء من عصمة الأنبياء قبل الرسالة وبعدها

لكى يظهر موقف العلماء جلياً من هذه المسألة ينبغي أن أقول :

إن الذنوب نوعان :

النوع الأول : كبائر .

النوع الثاني : صغائر .

فبالنسبة للكبائر ، يلاحظ أنها إما كفر ، أو كذب ، أو غيرهما .

فأما الكفر : فقد اتفق جمهور المسلمين على أن الأنبياء معصومون منه قبل النبوة وبعدها ، ولا يجوز الكفر عليهم في حال صرورتهم بـ^أللوالدين ، لأنهم مؤمنون بالله تعالى ، عارفون به حقيقة ، فلا يجري عليهم حكم الكفر تبعاً^(١) .

قال الشيخ محبي الدين عبد الحميد رحمه الله^(٢) : « فاما الكفر فقد أجمعت الأمة على أنهم معصومون منه قبل النبوة وبعدها » .

غير أن الأزارقة^(٣) من الخوارج جوزوا عليهم الذنب ، وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر ، بل يحکى عنهم أنهم قالوا بجواز بعثة نبی علم الله تعالى أنه يكفر بعد نبوته^(٤) .

وجوز الشيعة إظهار الكفر تقية عند خوف ال�لاك ، لأن إظهار الإسلام حينئذ إلقاء النفس في التهلكة .

والحق أن كلام الأزارقة والشيعة باطل ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما اصطفى الأنبياء

(١) انظر : المسامرة بشرح المسامرة لابن أبي شريف القدسي الشافعى ص ٢٢٧ ط : المكتبة التجارية بمصر .

(٢) انظر : نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسامرة ص ٢٢٨ .

(٣) الأزارقة : إحدى فرق الخوارج ، ويسببون إلى نافع بن الأزرق ، ولهم بدعة كثيرة منها : تكفيرهم علياً - كرم الله وجهه - وإسقاط الرجم عن الزاني . الملل والنحل للشهرستاني ٢ - ٣٤ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٣٣٩

(٤) انظر : شرح السيد السندي على المواقف للإيجي ٤٢٩/٢ ، والإحکام لسیف الدین الأمدی ١٢٨/١ ، وشرح المقاصد للتفتانی ١٩٣/٢ .

في سابق علمه للنبوة ، وأداء الرسالة ، رشحهم لذلك في مبادئ أمورهم ، وحمائهم من مكاييد الشيطان ، وصفى سرائرهم من الكدورات^(١) ، وشرح صدورهم بنوره ، وزينهم بالأخلاق الجميلة ، وظهرهم عن الرجس ، والرذائل ، كما جاء في الحديث^(٢) : أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وهو يلعب مع الصبيان فأخذته ، وصرعه ، وشق عن قلبه فاستخرج منه شبه علقة ، وقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب ، من ماء زمزم ، ثم لأمه ، وعاد كما كان في مكانه .

هل يختار الله سبحانه لتبلیغ رسالته منْ يعلم أنه سيکفر ، يا أزارقة ؟ كيف ذلك والحق سبحانه وتعالی يقول : ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾^(٣) ؟ فهل يعقل جواز كفر النبي بعد نزول الوحي عليه ؟

إن الله تعالى ضمن لنبيه محمد ﷺ الحفظَ من الناس فقال سبحانه : ﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾^(٤) .
فهل يعقل أن يعصم النبي ويحفظ من شر الناس وكيدهم ، ولا يعصم من الكفر ؟ إن هذا الشيء عجب .

وقول الشيعة بجواز إظهار الكفر تقية غير صحيح ، وباطل ؛ لأنه يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية وترك تبلغ الرسالة ، وهو منقوص بدعة إبراهيم ، وموسى عليهما السلام ، في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهاك .

وأما الكذب : فيستحيل صدوره من الأنبياء على سبيل العمد ، كما أجمع أهل الملل والشائع كلها ، ويستحيل صدوره على سبيل السهو والنسيان عند أكثر الأئمة ، وهو المعتمد على ما أفاده المحققون^(٥) .

الأدلة على صدق الأنبياء :

أولاً : الأدلة النقلية :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْسَى

(١) كثیر اباء كدرأ من باپ تعب ای ذھ صفائہ فهو کدر ، وکدر من باپ صعب وقتل ، وتکدر کلها تعنی المصباح المنیر ۵۲۷/۲ .

(٣) سورة الأنعام آیة ١٢٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسندہ ۱۴۹/۳ .

(٥) انظر : أصول الدين الإسلامي ص ۲۱۸ ، ۲۱۹ .

(٤) سورة المائدة آیة ٦٧ .

يوحى ^(١) . جاء في التفسير ^(٢) : أى ما يخرج نطقه عن رأيه ، إنما هو بوحي من الله عز وجل .

الدليل الثاني : قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ ﴾ ^(٣) . قال القرطبي رحمه الله ^(٤) : « تَقُولُ : أى تكْلُفُ وَأَتَى بِقَوْلٍ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، وَقُرِئَ « تُقُولُ » عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ « لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ » أى بِالْقُوَّةِ وَالْقَدْرَةِ ... ». .

الدليل الثالث : جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « والله ما يخرج من هذا الفم إلا الحق » ^(٥) .

ثانياً : الأدلة العقلية ^(٦) :

الدليل الأول : الكذب معصية ، وهم معصومون منها .

الدليل الثاني : لو كذب الأنبياء وعرف الناس منهم ذلك ، لانتفت فائدة الرسالة ،
ولانصرف الناس عنهم ، إذ كيف يدعوا إلى الفضيلة من لا يتمسك بها ؟

الدليل الثالث : لو جاز عليهم الكذب والافتراء ، للزم الكذب في خبره تعالى ، وهو
محال لأنه تعالى صدقهم بالمعجزات .

وأما بالنسبة لبقية الكبائر – أى غير الكفر والكذب – فالأنبياء معصومون قبل النبوة
من صدور الكبيرة التي توجب النفرة منهم ، كعمر ^(٧) الأمهات ، والفحور في الآباء ^(٨) .

وأما بعد النبوة فهم معصومون منها عمداً ، عند جمهور المحققين ، كما أنهم
معصومون منها سهواً ، أو على سبيل الخطأ في التأويل ^(٩) .

(١) سورة النجم آية ٣ ، ٤ ، ٨٤ / ١٧ ، ٨٥ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي .

(٣) سورة الحاقة آيات ٤٤ - ٤٦ .

٤٦ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي .

٢٧٥ / ١٨ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٦٢ / ٢ ، وأبو داود في سنه في كتاب العلم ٢١٨ / ٣ .

(٦) انظر : أصول الدين الإسلامي ص ٢١٩ .

(٧) عَهَرَ عَهَرًا مِنْ بَابِ تَعْبٍ ، أى فَجَرَ فَهُوَ عَاهِرٌ . المصباح المنير ٤٣٥ / ٢ .

(٨) انظر : شرح العقائد النسفية للتفنازاني ص ١٣٦ .

(٩) انظر : شرح المقاصد ١٩٣ / ٢ ، وأصول الدين الإسلامي ص ٢٢٠ .

قال الشوكاني رحمه الله^(١) : «ذهب الأكثرون من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر ، وقد حكى القاضي أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك» .

وقال الأصفهانى وهو يشرح مختصر ابن الحاجب^(٢) : «وأما غير الكذب من العاصي فالإجماع منعقد على عصمتهم من الكبائر مطلقاً» اهـ .

ونقل ابن حزم في الملل والنحل^(٣) عن جميع أهل الإسلام من أهل السنة ، والمعزلة ، والخوارج ، والشيعة ، أنهم يقولون : إن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر جمِيعاً عمداً .

وقال : «إنه الذي ندين الله به ، ولا يحل لأحد أن يدين بسواه» اهـ .

وقال الشيخ محمد عبد الحلاوى رحمه الله^(٤) : «التحقيق أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب لا كبير ولا صغير ، لا عمداً ولا سهواً ، قبل النبوة وبعدها ، وما ورد من ذلك يحمل على أنهم فعلوه بتاويل ، أو على ترك الأولى» .

وقال فخر الدين الرازى رحمه الله^(٥) : «إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في زمان النبوة عن الكبائر ، والصغرى ، بالعمد ، أما على سبيل السهو فهو جائز» اهـ .

وقد اختلف العلماء في الدليل الدال على عصمتهم مما ذكر هل هو الشرع أو العقل ؟ فقالت المعزلة ، وبعض الأشاعرة^(٦) : إن الدليل الدال على ذلك الشرع والعقل ؛ لأنها منفرة عن الاتباع فيستحيل وقوعها منهم عقلاً وشرعأً .

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله^(٧) : «فاما الفواحش والموبقات والأفعال المعدودة من الكبائر ، فالذى ذهب إليه طبقات الخلق استحالة وقوعها عقلاً من الأنبياء ، وإليه مصير جماهير أئمتنا» اهـ .

وذهب القاضي أبو بكر رضى الله عنه ، وجماعة من محققى الشافعية والحنفية ، إلى

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٧٩/١ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٣) انظر : الفصل في الملل والنحل ٤/٢ .

(٤) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤١ .

(٥) انظر : عصمة الأنبياء له ص ٣٤ .

(٦) انظر : عصمة الأنبياء له ص ٢٨ .

(٧) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/٤٨٣ .

القول بأن الدليل على العصمة هو السمع فقط .

وقال ابن فورك : « إن ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة » .

وقد ذكر الإمام فخر الدين الرازى خمسة^(١) عشرة دليلاً ، استدل بها على عصمة الأنبياء من الكبائر والصغرى عمداً ، من هذه الأدلة ما يلى :

الدليل الأول : لو صدر الذنب عنهم ، لكان حالهم فى استحقاق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً ، أشدّ من حال عصاة الأمة ، وهذا باطل ، فصدور الذنب أيضاً باطل .

بيان الملازمة : إن أعظم نعم الله على العباد هي نعمة الرسالة والنبوة ، وكل من كانت نعم الله تعالى عليه أكثر ، كان صدور الذنب عنه أفحش ، وصریح العقل يدل عليه ، ثم يؤكده من النقل ثلاثة وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ يَانِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتِ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ يَانِسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ يَضَعُفُ لَهَا الْعَذَابُ ضُعْفَيْنِ ﴾^(٣) .

الثاني : أن المحسن يرجم وغيره يجلد .

الثالث : أن العبد يحدّ نصف حدّ الحر .

فثبت بما ذكرنا أنه لو صدر الذنب عنهم ، لكان حالهم فى استحقاق الذم العاجل ، والعقاب الآجل ، فوق حال جميع عصاة الأمة ، إلا أن هذا باطل بالإجماع ، فإن أحداً لا يجوز أن يقول : إن الرسول أحسن حالاً عند الله ، وأقلّ منزلة من كل أحد ، وهذا يدل على عدم صدور الذنب عنهم .

الدليل الثاني : لو صدر الذنب عنهم ، لما كانوا مقبولين للشهادة لقوله تعالى : ﴿ يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ فَبَيِّنُوا ﴾^(٤) ، فالله عز وجل أمر في هذه الآية بالتبثت ، والتوقف في قبول شهادة الفاسق إلا أن هذا باطل ، فإن من لم تقبل شهادته في حال الدنيا ، فكيف تقبل شهادته في الأديان الباقية إلى يوم القيمة ؟

الدليل الثالث : لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم ، لأن الدلائل دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن زجر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير

(١) انظر : عصمة الأنبياء ص ٢٨ - ٣٤ . (٢) سورة الأحزاب آية ٣٢ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٠ . (٤) سورة الحجرات آية ٦ .

جائز لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾^(١) فكان صدور الذنب عنهم ممتنعاً.

الدليل الرابع : لو صدر الفسق عن محمد ﷺ لكننا إما أن نكون مأمورين بالاقتداء به وهذا لا يجوز ، أو لا نكون مأمورين بالاقتداء به وهذا أيضا باطل لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّكُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢).

ولما كان صدور الفسق يُفضى إلى هذين القسمين الباطلين ، كان صدور الفسق عنه محالاً.

الدليل الخامس : لو صدرت المعصية عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب الله بعذاب جهنم لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(٣) ولكنوا ملعونين لقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(٤).

وياجماع الأمة هذا باطل فكان صدور الذنب عنهم باطلاً.

وأما بالنسبة لعصمة الأنبياء من الصغار : فقد قال العلماء إن الصغار نوعان :

١ - صغار الخمسة التي تلحق فاعلها بالأراذل كسرقة حبة ، أو لقمة ، والتطفيض بتمرة ، فالأنبياء معصومون منها قبلبعثة وبعدها ، فلا تصدر عنهم لاعمدأ ولا سهواً^(٥).

قال ابن الحاجب رحمه الله^(٦) : « الإجماع على عصمتهم من الكبائر ، وصغار الخمسة ». على أن دعوى الإجماع هذه التي ادعها ابن الحاجب خاصة بما بعد النبوة ، كما ذهب إلى ذلك الآمدي^(٧) وغيره ، حيث جوزوا على الأنبياء قبل النبوة وقوع المعاصي منهم ، سواء كانت من قبيل الكبائر أو الصغار ، ولم يفرقوا بين معصية وأخرى .

بل ادعى الآمدي أنه لا ينتفع عقلاً بإرسال من أسلم ، وآمن بعد كفره ، وهذا في نظرى شيء عجيب ؛ لأن علوًّا فطرة الرسول وصفاء نفسه وسموًّا روحه ، تقتضى أن يكون أئموجاً رفيعاً بين قومه ، في أخلاقه ومعاملاته ، وفيه بعده عن ارتكاب ما يكون سبباً في

(١) سورة الأحزاب آية ٥٧.

(٢) سورة النساء آية ١٤.

(٣) سورة هود آية ١٨.

(٤) انظر : بيان الختصر ١ / ٤٧٧.

(٥) انظر : تصح المواقف ٢ / ٤٢٩.

(٦) انظر : الإحکام ١ / ١٢٨ ، ١٢٩.

نفرة العقول السليمة منه . وسيرتهم قبلبعثة عليهم أفضل الصلوات وأتم التسليمات ،
تشهد بأنهم كانوا أحسن الناس خلقا ، وأفضلهم وأبعدهم عن كل المعاصي .

هذا والخلاف في الدليل الدال على عصمة الأنبياء من الكبائر يأتى هنا أيضا .

٢ - الصغائر الأخرى كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب ، فالأنبياء قبل
بعثة غير معصومين منها عمداً ، وسهوأ .

وأما بعد بعثة فهم معصومون منها عمداً ، وتجاوز سهوأ ، لكن لا يصررون عليها ، ولا
يُقرون من الله تعالى عليها ، بل يتباهون فيتباهون ^(١) .

وقد نقل القاضى عياض تجويز الصغائر ووقوعها – بعد بعثة – عن جماعة من
السلف منهم أبو حعفر الطبرى ، وجماعة من الفقهاء ، والمحدثين ، قالوا : ولا بد من تنبيههم
عليه ، إما فى الحال على رأى جمهور المتكلمين ، أو قبل وفاتهم على رأى بعضهم .

ما نقل عن الأنبياء مما يشعر بمعصية :

فما نقل عن طريق الأحاداد فمردود ، لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة
المعاصي إلى الأنبياء .

وما نقل بطريق التواتر فيفسر : بأنه نسيان ، أو زلة ، أو بأنه حدث قبل بعثة ، أو بأنه
من الصغائر ، أو بأنه من قبيل ترك الأولى والأفضل .

ومن أراد الوقوف على رد الشبه السواردة التي تفبد بظاهرها وقوع المعصية من
الأنبياء ، فعليه بكتاب عصمة الأنبياء لفخر الدين الرازى رحمه الله .

(١) انظر : أصول الدين الإسلامي ص ٢٣٢

الفصل الثالث

الاحتجاج بالسنة النبوية

المبحث الأول

موقف العلماء من الاحتجاج بالسنة

لاحلاف بين العلماء الذين يعتقد بهم في أن السنة يحتج بها ، و تستقل بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال و تحريم الحرام .

و قد ذهب بعضهم إلى القول بعدم الاحتجاج بالسنة ، وأنه لا يُحتج إلا بالقرآن الكريم . وعلى هذا ففي الاحتجاج بالسنة مذهبان :

أولاً : مذهب جمهور العلماء :

ذهب الجمهور إلى القول بالاحتجاج بالسنة ، وأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، وأنه لا يستغني عنها مطلقا ، لأنها المفصحة عن معانى القرآن الكريم ، الكاشفة عن أسراره .

و قد استدل الجمهور على وجوب الاحتجاج بالسنة بأدلة كثيرة هي :

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ قل إن كتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور حيم ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ وأطِيعُوا اللهُ وَرَسُولَهُ لَعَلَّكُمْ تَرَحَّمُونَ ﴾^(٢) ، وقال سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ مَن يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُولِيَ فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾^(٤) ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا

(١) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٢) سورة النساء آية ٨٠ .

(٣) سورة آل عمران آية ٣٢ .

(٤) سورة النساء آية ٦٥ .

إِلَيْكَ الذِّكْرُ لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(١) ، وَقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٢) ، وَقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(٣) ، وَقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٤) ، وَقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ . إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى^(٥) وَقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا^(٦) .

فهذه الآيات القرآنية وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب اتباع سيدنا رسول الله ﷺ في كل شيء، وفي كل وقت، في حياته وبعد مماته، لأنها آيات عامة لم تخصل بزمن دون زمن.

ثانياً : السنة :

جاء في السنة المطهرة ما يدل على حجيتها ووجوب التمسك بها ومن ذلك ما يلى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم اثنين لن تضلوا ما تمسكت بهما : كتاب الله وستني » ^(٧)

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إنى رأيت في المنام ملائكة جاءوني ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعي دخل الدار ، وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدبة ، فقالوا : أولوها له يفقها ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة ، والقلب يقظان ، فقالوا : فالدار الجنة ، والداعي محمد ﷺ .

(١) سورة الحج آية ٤٤ .

(٢) سورة البور آية ٢٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(٤) سورة الحجرات آية ١ .

(٥) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

(٦) سورة الحشر آية ٧ .

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٧٤٥ .

فمن أطاع محمداً عليه ف قد أطاع الله ، ومن عصى محمداً عليه فقد عصى الله ، ومحمد فرق بين الناس »^(١) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا منْ أبي » قيل : ومنْ يائى يارسول الله ؟ قال : « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبي »^(٢) .

ذكر الشيخ محمد بن أبي مدين أنه جاء في كتاب هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخارى ما نصه : « المراد بالأمة أمة الدعوة ، وبالإباء عن الدخول الامتناع من سلوك جادته الموصولة إليه ، أى من لبى دعوتي ونهج طريقي واعتصم بالكتاب والسنّة ، فقد تدرّع^(٣) بأقوى جنة ، وتبوأ خير دار له فيها نعيم مقيم ، ومن أدبر وتولى وشرد^(٤) شراد البعير فقد أبي ، وحسبه جهنم وبئس المصير والله تعالى ولـى التوفيق»^(٥) .

٤ - عن العرباض بن سارية السلمى رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله عليه موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار »^(٦) .

٥ - روى عن المقدام بن معذ يكرب أن النبي عليه قال : « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة مال معاهد »^(٧) .

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٤/٤٥٧ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٤/٤٥٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٥٥ .

(٣) يقال ادرع بالدرع وتدرع بها وادرعها وتدرعها أى يُسْهـا - لسان العرب ٢/١٣٦١ - وهذا يعني أن المتعصب بالكتاب والسنّة ممحظ بهما .

(٤) ترد البعير شروداً من باب قعد . أى مدّون ، والاسم . الترد (بالكسر) . المصباح المغير ١/٣٠٩ .

(٥) انظر : الصوارم والأسنـة في الدـبـ عن السنـة ١٦٥ . ١٦٦ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٥٠٦ ، وابن ماجه في سنـة ٤/١٣١ .

ويستفاد من التعبير بقوله ﷺ : « أَلَا يُؤْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ » إِلَخْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَجَاهِزُونَ حَدَوْدَهُمْ ، وَيَتَهَجَّمُونَ عَلَى السُّنَّةِ ، إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ التَّرْفَ وَالنَّعِيمِ الدُّنْيَوِيِّ ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ : ﴿إِنَّهَا لَاتَّعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١) .

ولما قيل لمطرّف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، قال : والله ما نبغى بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن – يعني رسول الله ﷺ – وإن سنته شرح للقرآن .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع صحابة سيدنا رسول الله ﷺ على وجوب التمسك بسننته ﷺ في حال حياته وبعد مماته ، ولم يفرقوا أبداً بين الاحتجاج بالقرآن والاحتجاج بالسنة ، فكلاهما حجة ملزمة .

وقد روى أن أبي بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في السنة ، فإن وجد فيها ما يقضى به قاضى به ، وإن جمع الصحابة واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وقصة الجدة التي جاءته رضي الله عنه تطلب ميراثها من ولد بنتها ، واضحة في ذلك حيث قال لها رضي الله عنه : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معلم غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأفذه لها أبو بكر رضي الله عنه^(٢)

وقد روى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على التمسك بالسنة ووجوب الرجوع إليها ، فقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال : « أَذَكِّرُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ بْنَ النَّابِغَةِ وَقَالَ : كَتَبَ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ^(٣) لِي ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا

(١) سورة الحج آية ٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٩٢ ، وابن ماجه ٩٦٠ / ٢ ، والدارمي ٣٥٩ / ٢ ، وأحمد في مسنده ٣٢٧ / ٥ .

(٣) أى ضربين .

الأخرى بمسطح^(١) ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى النبي ﷺ في الجين بغرة^(٢) .

فقال عمر رضي الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره^(٣) .

وقد أخرج البيهقي^(٤) عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان – أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوا^(٥) ، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٦) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكونه ، فقال رسول الله ﷺ : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

وقد تأدب بالسنة ودعا إليها بعد الصحابة كل من يعرف الله ، ويعرف قدر رسول الله ﷺ .

وقد روى أن الإمام الشافعى رحمه الله روى حديثا وقال إنه صحيح . فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : ياهذا ، أرأيتني نصرانيا ؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة ؟ أرأيت في وسطى زناً ؟ أروى حديثا عن رسول الله ﷺ ولا أقول به^(٧) ؟

قال ابن القيم رحمه الله^(٨) : « وبحسب متابعة الرسول ﷺ تكون العزة والكمالية والنصرة ، كما أن بحسب متابعته تكون الهدایة والصلاح والنجاح ، فالله سبحانه علّق سعادة الدارين في متابعته ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته ، فلتأباه الهدى والأمن والصلاح والعزة والكمالية والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة ، ومخالفيه الذلة والصغر والخوف والضلال والخذلان والشقاوة في الدنيا والآخرة ، وقد أقسم ﷺ بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب إليه من نفسه ولده والناس أجمعين^(٩) .

(١) المسطح : بكسر الميم عود من أغوات الخباء – لسان العرب ٣/٢٠٠ .

(٢) الغرة : عبد أو أمة . لسان العرب ٤/٣٢٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٩١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٨/١١٤ .

(٥) أبى عبد أى هرب . المصباح المنير ١/٥ .

(٦) القدوم : اسم موضع . لسان العرب ٤/٣٥٥٦ .

(٧) انظر : زاد المعاد ١/٣٧ ط . مؤسسة الرسالة .

(٨) ففي الحديث : « لا يؤمن أحد أو عبد حتى أكون ألا أحب إليه بن أهله وماله ، والناس أجمعين » . رواه البخاري في صحيحه ١/١٢ ومسلم في صحيحه ١/٦٧ .

وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يُحکم في كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضي بحكمه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليماً ، وينقاد له انقياداً^(١) ... » .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢) : « لابد من الإيمان بأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق ، إنهم وجنهم ، عربهم وعجمهم ، علمائهم وعبادهم ، ملوكهم وسوقهم ، وإنه لا طريق إلى الله عز وجل لأحد من الخلق إلا بمتابعته باطنًا وظاهرًا ، حتى لو أدركه موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء ، لوجب عليهم اتباعه » .

وقال أيضاً^(٣) - في الكلام على قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤) - : « لما نفي الإيمان حتى توحد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس » .

رابعاً : المعمول :

إن الدليل القطعي دل على أن سيدنا محمداً عليه رسل الله إلى خلقه ، وأنه خاتم النبيين ، قال تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا﴾^(٥) .

وما دام عليه رسل الله إلى خلقه فبدهى أنه يجب على الجميع أن يتبعوه ، وينقادوا له ، ويتمسكوا بما جاء به .

ثانياً : مذهب القائلين بعدم الاحتجاج بالسنة :

أصحاب هذا المذهب هم الزنادقة^(٦) ، وطائفة من غلاة الرافضة^(٧) .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله^(٨) : « وأصل هذا الرأى الفاسد ، أن

(١) قال تعالى . ﴿فَلَا وَرَبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء آية ٦٥

(٢) انظر . الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٥١ .

(٣) انظر : كتاب الإيمان له .

(٤) سورة النساء آية ٦٥ .

(٦) الزنديق هو القائل ببقاء الدهر والزنادقة : الضيق . وقيل : الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه . ولفظ الزنديق : فارسي معرب . راجع : لسان العرب ١٨٧١/٣ .

(٧) الرافضة : قوم من الشيعة ، سموا بذلك لأنهم تركوا ريد بن علي . قال الأصممي : كانوا بايعوه تم قالوا له : ابرأ من الشیخین بقاتل معلم . فأبى وقال : كانوا وزیری جدی فلا أبرا منهما . فرفضوه وتركوه فسموا رافضة . راجع : لسان العرب ١٦٩٠/٢ .

(٨) انظر : مفتاح الحلة في الاحتجاج بالسنة ص ٣ ، ٤ .

الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة ، والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفو المقاصد : فمنهم من كان يعتقد أن السبوة لعلى ، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين ﷺ - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - ومنهم من أقر للنبي ﷺ بالنبوة ولكن قال : إن الخلافة كانت حقاً لعلى ، فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين قال هؤلاء المخذلون - لعنهم الله - كفروا حيث جاروا ، وعدلوا بالحق عن مستحقه ، وكفروا - لعنهم الله - علياً رضي الله عنه لعدم طلبه حقه ، فبنوا على ذلك رد الأحاديث كلها لأنها عندهم بزعمهم من روایة قوم كفار ، فإنما لله وإنما إليه راجعون ، وهذه آراء ماكنت أستحل حكايتها ، لو لا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذي كان الناس في راحة منه من أعيصار ، وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعه فمن بعدهم ، وتصدى الأئمة الأربعه ^(١) وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم للرد عليهم ^(٢) .

وقد سار على درب الزنادقة وغلاة الرافضة في إنكار السنة ، قوم من الذين ينتسبون إلى العلم في العصر الحديث ، والله در من قال :

إذا احتاجَ النهارُ إِلَى دليلٍ
وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ

فقد حصل أولئك القوم على شهادات ، وجندوا لخدمة أعداء الإسلام ، وأخذوا يكيدون للإسلام وأهله ، فأعلنوا تمسكهم بالقرآن ، وعدم الاحتجاج بالسنة ، وكل هدفهم هو القضاء على المصدر الثاني للتشرع بعد القرآن الكريم . ونحن نقول لهم رفقاً بأنفسكم فلا تتكلموا في شيء لا تعرفونه ، ولا تجادلوا في أمر تجهلونه :

يَا بَارِيَ الْقَوْسِ بَرِيًّا لَيْسَ يُحِسِّنُهُ لَا تَظْلِمُ الْقَوْسَ أَعْطِ الْقَوْسَ بَارِيَهَا

وقد استند المنكرون للسنة إلى عدة شبه ، تؤيد في زعمهم ما ذهبوا إليه من الاكتفاء بالقرآن ، وعدم الاحتجاج بالسنة ومن هذه الشبه ما يلى ^(٣) :

الشبهة الأولى :

قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٣) ، وقال سبحانه :

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(٤) .

(١) انظر : جماع العلم للإمام الشافعى رحمة الله .

(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع ص ١٥٣ - ١٦٦ ، ومكانة السنة في الإسلام ص ٢٣ - ٣٠ .

(٤) سورة الأنعام آية ٣٨ .

(٣) سورة النحل آية ٨٩ .

فقد فهموا من هاتين الآيتين أن القرآن الكريم اشتمل على كل شيء ، وعليه فلا يُرجع إلا إليه ، إذ لو جاز الرجوع إلى السنة ، لكان معنى ذلك أنها نشك في اشتمال القرآن على كل شيء ، وهو خلاف ما أخبرت به الآياتان .

الجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : ما يتعلق بالآية الأولى :

إن المراد من قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ هو أن القرآن الكريم بيان لأمور الدين ، إما بطريق النص ، وإما بطريق الإحالة على السنة . فهو إما أن ينص على حكم الشيء صراحة ، إما أن يُحيل إلى السنة المطهرة ، وإنما لتعارضت هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) .

قال الشيخ الصاوي رحمه الله في حاشيته^(٢) : « قوله ﴿ تِبْيَانًا ﴾ حال أو مفعول لأجله ، وهو مصدر ، ولم يجيء من المصادر على وزن تفعال – بالكسر – إلا تبيان ، وتلقاء ، وفي الأسماء كثير نحو التمساح والتمثال . قوله ﴿ تِبْيَانًا ﴾ أي بيان شافيا بليغاً ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . قوله ﴿ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ محتاج إليه من أمر الشريعة . إن قلت : إننا نجد كثيراً من أحكام الشريعة لم يعلم من القرآن تفصيلاً كعدد ركعات الصلاة ، ونصاب الزكاة ، وغير ذلك ، فكيف يقول : تبياناً لـ كل شيء ؟

أجيب : بأن البيان إما في ذات الكتاب ، أو يحالته على السنة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٣) ، أو يحالته على الإجماع : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوْلَىٰ وَنَصِّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(٤) ، وعلى القياس : قال تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارُ ﴾^(٥) والاعتبار النظر والاستدلال اللذان يحصل بهما القياس .

فهذه أربعة طرق لا يخرج شيء من أحكام الشريعة عنها ، وكلها مذكورة في القرآن ، فكان تبياناً لـ كل شيء بهذا الاعتبار » .

(٢) انظر : حاشية الصاوي على الجنان ٣٢٤/٢ .

(١) سورة النحل آية ٤ .

(٤) سورة السباء آية ١١٥ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

(٥) سورة الحشر آية ٢ .

ثانياً : ما يتعلّق بالأئمّة الثانية :

لأنّه لكم بأنّ المراد بالكتاب في الآية هو القرآن ، وإنما المراد به عند أكثر العلماء هو اللوح المحفوظ ^(١) . ولو سلمنا لكم بأنّ المراد به في الآية هو القرآن الكريم فما قيل في الآية السابقة يقال هنا بعينه والله أعلم .

الشّبهة الثانية :

إنّ النّبى ﷺ لم يأمر بكتابنة السنة وإنما نهى عنها ، وهذا يدل على عدم حجيتها ، إذ لو كانت حجّة لأمر بكتابتها كما أمر بكتابنة القرآن ، صيانة له .

الجواب عن هذه الشّبهة :

نعم لقد ثبت نهى النّبى ﷺ عن كتابنة السنة في أول الإسلام ، وثبت أيضاً إذنه ﷺ بالكتابنة وإياحتها .

فحدثنا النّهـى رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النّبى ﷺ قال : « لاتكتبوا عنـى شيئاً إلـى القرآن ، ومن كتب عنـى شيئاً غير القرآن فليمحـه » ^(٢) . وفي رواية : أنّ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه استأذن النّبى ﷺ في كتابة العلم فلم يأذن له ^(٣) .

وحدثـ الأـمـر بـابـاحـةـ الـكتـابـةـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـغـيرـهـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ يـارـسـولـ اللـهـ ،ـ إـنـىـ أـسـمـعـ مـنـكـ الشـيـءـ فـأـكـتـبـهـ .ـ قـالـ :ـ «ـ نـعـمـ»ـ ،ـ قـالـ :ـ فـيـ الـغـضـبـ وـالـرـضـاـ؟ـ قـالـ :ـ «ـ نـعـمـ ،ـ فـإـنـىـ لـأـقـولـ فـيـهـمـاـ إـلـاـ حـقـاـ»ـ ^(٤) .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكـا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال : «استعن بيـمـينـكـ»ـ وـأـوـمـأـ بـيـدـهـ إـلـىـ الـخـطـ ^(٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ليس أحد من أصحاب النّبى ﷺ أكثر حدثـاـ عليهـ مـنـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ فـإـنـهـ كـانـ يـكـتـبـ وـلـاـ كـتـبـ ^(٦) .

وروى الحاكم وغيرـهـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـغـيرـهـ مـوـقـوفـاـ :ـ «ـ قـيـدـواـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ»ـ ^(٧) .

(١) انظر : تفسير الجلالين ٢/٤ ، و تفسير القرطبي ٦/٤٢٠ ، و تفسير المراغي ٧/١١٨ ، ١١٩ .

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٢٩٨ .

(٣) آخرـ جـهـاـ الطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـتـارـ ٤/٣١٨ .

(٤) انظر . سـيـنـيـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـمـ ٣ـ١ـ٨ـ/ـ٣ـ .ـ (٥) روـاهـ التـرمـدـيـ فـيـ سـنـةـ ٥/ـ٣ـ٩ـ .

(٦) روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ ١/ـ٣ـ٢ـ ،ـ وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ١/ـ١ـ٠ـ٥ـ ،ـ وـأـحـمـدـ ٢ـ٤ـ٩ـ/ـ٢ـ .

(٧) المستدرك ١/١٦٠ .

وقد اختلف العلماء في الجمع والتوفيق بين حديث أبي سعيد في النهي عن الكتابة وبين أحاديث الإباحة فقالوا:

لعل النبي ﷺ أذن في الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب .

أو أن النهي عن كتابة الحديث كان خوفاً من التباسه واحتلاطه بالقرآن ، وأن الإباحة كانت حينئذ ذلك .

فالنبي ﷺ نهاهم عن الكتابة حتى لا يوضع حديث مكان آية ، ولاشك أن خطر هذا عظيم ، خاصة وأن القرآن الكريم كان يكتب حишند على قطع متباشرة ومترفرقة ، من الجلد والحجارة ونحوهما .

وحمل بعض العلماء حديث أبي سعيد على كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة ، وأحاديث الإباحة على كتابته وحده في صحيفته .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله^(١) : « اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث ، فكرها طائفة ، منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، وأبوبهريرة ، وابن عباس ، وآخرون ، وأباحها طائفة وفعلوها ، منهم : عمر ، وعلى ، وابنه الحسن ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، أيضاً والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وحكاه عياض ، عن أكثر الصحابة ، والتابعين ، منهم : أبو قلابة ، وأبومالريح (ومن ملح قوله فيه : يعييون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يُسَى﴾)^(٢) .

قال البليقيني : وفي المسألة مذهب ثالث ، حكاه الرامهرمزى ، وهو : الكتابة والمحو بعد الحفظ .

ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها ، وزال الخلاف » .

قال ابن الصلاح رحمه الله^(٣) : « .. ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمين على تسويع ذلك ، وإباحته ولو لا تدوينه في الكتب لدرس^(٤) في الأعصر الأخيرة » .

(١) انظر : تدريب الراوى ٦٥/٢ . (٢) سورة طه آية ٥٢ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٨٨ .

(٤) درس المزل دروساً من باب قعد أى عفا وحفيت آثاره المصباح نمير ١٩٢/١ .

وقال الأوزاعي رحمه الله : « كان هذا العلم كريما يتقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب ، دخل فيه غير أهله ».

فهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث فى أول الأمر لا يصلح البينة دليلاً على أن السنة ليست حجة يحج بها فى إثبات الأحكام الشرعية .

قال المرحوم الشيخ محمد أبو زهو رحمه الله^(١) : « ... أضف إلى ذلك أن الكتابة لم تكن شائعة فيهم ، ولم يكونوا قد أتقنوها حتى تخلّ محلّ الحفظ ، وما كان من الكتابة عندهم ففي أفراد قلائل انحصرت جهودهم في كتابة القرآن الكريم والرسائل النبوية إلى الملوك وغيرهم ، ولو أنهم كلفوا مع ذلك كتابة السنن لوقع الناس في حرج عظيم .. كما أنه لم تتعين الكتابة طريقاً لصيانة السنة ، بل هناك ملكات الصحابة في الحفظ تقوم مقام الكتابة بل أكثر ، فإنهم كانوا لا يغولون إلا على الحفظ ، ويعيون الكتابة ويقولون لأتباعهم : احفظوا عنا كما كنا نحفظ عن رسول الله ﷺ ولو أن السنة لم تكتب أصلاً على عهد النبي ﷺ وأصحابه لما كان ذلك مؤدياً لعدم الثقة بها ، لأن صدور الصحابة كانت أوعية لصيانتها ، ودرعاً واقية لها .

لقد كان للصحابة ملكات في الحفظ لم يبلغ شاؤها أمة من الأمم ، وقد استمر الأمر على هذا النهج من حفظ السنن في الصدور إلى أن ظهرت بوادر الضعف على هذه الملكات ، فأسرع عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى إصدار أوامره لولاته في الأمصار المختلفة بكتاب السنن ، ومن هذا الوقت تعاون الحفظ والكتابة بصورة رسمية إلى أن جاء عصر التدوين ، ودونت العلوم ، وكان للسنة الحظ الأكبر من اهتمام العلماء بتدوينها ، تم تتابع العلماء على جمع الأحاديث ، وتحقيقها في كل عصر ، حتى وصلت إلينا ، وقد تميز منها الأصيل المقبول من الدخيل المردود في موسوعات راخرة بالحديث تم عن قوة جباره ، وتعطينا ثروة هائلة في الفقه الإسلامي » .

الشبهة الثالثة :

قال أعلمك المانعون لحجية السنة إنه جاء في الحديث : « ماتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلت ، وإن حالف فلم أقله » ، فهذا الحديث بدل على أن القرآن الكريم هو الذي يحتاج به ، ولا يرجع إلا إليه .

(١) مكانة السنة في الإسلام ص ٢٤ ، ٢٥ .

الجواب عن هذه الشبهة :

أن هذا الحديث الذى استدلوا به لم يثبت عن النبي ﷺ ، قال يحيى بن معين رحمة الله : إنه موضوع وضعه الزنادقة ، وقال الشافعى رحمة الله : ماروى هذا أحد يثبت حديثه فى شيء صغير ، ولا كبير ، وإنما هى رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لانقبل مثل هذه الرواية فى شيء .

وقال ابن عبدالبر رحمة الله ^(١) : « قال عبد الرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا حديث : « ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ... » .

هذا وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا جلياً بما لا يدع مجالاً للشك ، أن مذهب الجمهور القائل بحجية السنة هو المذهب الصحيح ، وأن المذهب المانع للاحتجاج بالسنة ، مذهب باطل لا ينظر إليه .

فالاحتجاج بالسنة والاحتکام إليها ، هو الذى يجب الإيمان به والدفاع عنه ، ضد أعداء الإسلام .

وللأسف الشديد يطلق أولئك المنكرون للسنة على أنفسهم « القرآنيين » يعني الذين يعملون بالقرآن ، وكذب هؤلاء ، إذ لو عملوا بالقرآن لوجدوه ملوءاً بالأيات التى تدل على لزوم السنة ، وتحذر من الابتعاد عنها ، فهى تبين القرآن ، وتفصل مجمله ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه ... إلخ .

ولما ذكر الصحابي الجليل عمران بن حصين رضى الله عنه الشفاعة فقال له رجل : يا أبا نجید : إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن ، فغضب عمران فقال للرجل : قرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : هل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاء ووجدت المغرب ثلاثة ، والغداة ركعتين ، والظهر أربعاء ، والعصر أربعاء ؟ قال : لا ، قال : من أخذتم ذلك ؟ ألستم عنا أخذتموه ، وأخذناه عن النبي ﷺ ؟ ثم قال : أوجدتم في القرآن من كل أربعين شاة شاة ؟ وفي كل كذا بعير ؟ وفي كل درهم كذا ؟ إلخ ^(٢) .

ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : « السنة سفينه نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ».

وننادى بأعلى صوت يامن تتجرواون ، وتجاوزون حدودكم ، وتكلمون فى شيء لا تجيدون الحديث عنه ، كفوا عن هذا الهراء ، كفوا عن قولكم : لا يحتاج بالسنة ، تأدبوها

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٢ . (٢) انظر : حامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٣ .

مع القرآن ، وتمسّكوا بالسنة ؛ واتركوا منْ قال فيهم رسول الله ﷺ : « نَصْرَ اللَّهِ أَمْرًا ، سمع مقالتي ، فوعاها ، فأدّها كما سمعها »^(١) ، اتركوه هم يحدثوننا عن السنة لكي تطبقوا قول القائل :

يَابَارِيَ الْقَوْسِ بِرِيًّا لَيْسُ يُحِسِّنُهُ لَا تَظْلِمُ الْقَوْسَ أَعْطِ الْقَوْسَ بَارِيهَا
وإلا فسيُنطبِّقُ عَلَيْكُمْ قَوْلُ القائل :

تَصَدَّرَ لِلتَّأْلِيفِ كُلُّ مَهْوُسٍ جَهُولٌ يُسمَى بِالْفَقِيهِ الْمَدْرُسِ
وَحَقُّ الْأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِيَتِ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ
لَقَدْ هَزَّتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزُّ الْهَا كُلُّهَا وَهَذِهِ اسْنَامُهَا^(٢) كُلُّ مَفْلِسٍ

(١) رواه أبو داود في العلم ٢٨٩/٢ ، وابن ماجه في المقدمة ٦٤/١ .

(٢) اسْنَامُهَا . أَى طَلْبٍ يَبْعُدُهَا . الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٢٩٧/١ .

المبحث الثاني

قواعد فقهية مستفادة

من السنة النبوية

اتفق العلماء على قواعد فقهية مستفادة ، ومستنبطة من سنة سيدنا رسول الله ﷺ منها ما يلى :

القاعدة الأولى : اليقين لا يزال بالشك :

ودليل هذه القاعدة من السنة قوله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحـاً»^(١) . وقوله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً ، أم أربعاً؟ فليطرح الشك ، ولـيـنـ عـلـىـ مـاـسـتـيـقـنـ»^(٢) . وفي رواية عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سـهـاـ أـحـدـكـمـ فـلـمـ يـدـرـ : وـاحـدـةـ صـلـىـ أـمـ اـثـنـيـنـ؟ـ فـلـيـنـ عـلـىـ وـاحـدـةـ .ـ إـنـ لـمـ يـتـيقـنـ : صـلـىـ اـثـنـيـنـ ،ـ أـمـ ثـلـاثـاًـ؟ـ فـلـيـنـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ .ـ إـنـ لـمـ يـدـرـ : أـثـلـاثـاًـ صـلـىـ أـمـ أـرـبـعـاًـ؟ـ فـلـيـنـ عـلـىـ ثـلـاثـ ،ـ وـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ»^(٣) .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله^(٤) : «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أربع الفقه ، وأكثر» .

القاعدة الثانية : المشقة تحلب التيسير :

وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْتُ لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٥) ، وقوله جل شأنه : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ٢٧٦/١ . (٢) أخرجه النسائي في السهو ٣/٢٧ .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ٢/٤٥ . (٤) انظر : الأشيه والناظائر ص ٥٦ .

(٦) سورة المرة آية ١٨٥ .

(٥) سورة الحج آية ٧٨ .

ومن السنة قوله عليه السلام : « بعثت بالحنيفية السمححة » ^(١) . وقوله عليه السلام : « إنما بعثتم مُسِرّين ولم تُبعثوا مُعَسّرين » ^(٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتارَ أَيْسِرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » ^(٣) .

قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيقاته .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ^(٤) : « تخفيفات الشرع ستة أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط : كإسقاط الجمعة ، والحج ، وال عمرة ، والجهاد بالأعذار .

الثاني : تخفيف تنقيص : كقصر الصلاة .

الثالث : تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود .

الرابع : تخفيف تقديم : كالجمع بين الصالاتين في وقت الأولى ، وتقديم الزكاة على الحول ، والكفارة على الحنث ، وزكاة الفطر في رمضان .

الخامس : تخفيف تأخير : كالجمع بين الصالاتين في وقت الثانية ، وتأخير صوم رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشتعل بإنقاذ غريق ، أو نحوه .

السادس : تخفيف ترخيص : كصلاة المستجمر مع بقية النحو ^(٥) ، وترسب الخمر لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها ، وأكل النجاسة للتداوى إذا لم يجد دواء طاهراً .

واستدرك العلائي رحمه الله نوعاً سابعاً وهو : تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة في المخوف .

القاعدة الثالثة : الضرر يزال :

وأصل هذه القاعدة قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٦) .

(١) رواه أحمد في مسنده ٥٢٦ / ٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ٥٦٩ ومسلم في صحيحه في المساند ٤ / ١٨١٣ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأئم ٨ / ٢ .

(٤) هو من نجوت التسحرة وأنجتها ، إذا قطعتها . كأنه قطع الأذى عن نفسه . السهادة في غريب الحديث ٣ / ٢٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سنه في كتاب الأحكام ٢ / ٧٨٤ ، ومالك في أبوطاش ٤٦٤ ، والدارقطني في سنه ٤ / ٢٢٧ .

القاعدة الرابعة : العادة محكمة :

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده موقوفاً على عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : « مارآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » ^(١) .

القاعدة الخامسة : الأمور بمقاصدها :

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » ^(٢) .

قال الإمام الشافعى رضي الله عنه : يدخل فى هذا الحديث ثلت العلم .

(١) مسند الإمام أحمد رضي الله عنه ٣٧٩/١ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب بدء الوداع ٦/١ ، وفي الإيمان ٢٠/١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه . ١٥١٥/٣

الفصل الرابع

الصلة بين القرآن الكريم والسنّة

المبحث الأول

المقدار الذي بينه الرسول ﷺ من القرآن

من المعلوم أن الله عز وجل أنزل كتابه الكريم على رسوله ﷺ هدى للناس ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وكتب السعادة والفوز لمن تمسك به ، والخزي والخسران لمن أعرض عنه ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبُّ لَمْ حَشِرتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَنْكِ آيَاتِنَا فَنِسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنسِي﴾^(١) .

وقد تلقاه المسلمون عن الرسول ﷺ مشافهة في عصر الصحابة ، وبينه الرسول ﷺ بقوله وفعله ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾^(٢) .

وقد اختلف العلماء في المقدار الذي بينه الرسول ﷺ من القرآن لأصحابه على مذهبين اثنين :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن رسول الله ﷺ بين لأصحابه كل معانى القرآن الكريم ، كما بين لهم ألفاظه ، واستدلوا على هذا بأدلة أهمها ما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : إن البيان المذكور في الآية يتناول بيان معانى القرآن ، كما يتناول بيان

(١) سورة طه الآيات ١٢٤ - ١٢٦ . (٢) سورة النحل آية ٤٤ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

ألفاظه ، وما لا شك فيه أن الرسول ﷺ بين لأصحابه ألفاظه كلها ، ولا بد وأن يكون قد بين لهم أيضاً كل معانيه ، وإلا كان مقصراً في البيان الذي كُلِّفَ به من الله تعالى ، وحاشاه ﷺ أن يقصر في شيء .

الدليل الثاني : روى عن أبي عبد الرحمن بن حبيب السلمي التابعى أنه ^(١) قال : « حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن كعثمان بن عفان ، وعبدالله ابن مسعود ، وغيرهما رضى الله عنهم : أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جمِيعاً » ولهذا كانوا يبقون مدة طويلة في حفظ السورة .

وقد ذكر العلماء أن ابن عمر رضى الله عنهما أقام على حفظ البقرة ثمانى سنوات . وهذا يدل على أن الصحابة رضى الله عنهم تعلموا من رسول الله ﷺ معانى القرآن كما تعلموا ألفاظه .

المذهب الثاني :

أن رسول الله ﷺ لم يبين لأصحابه كل معانى القرآن ، وإنما بين القليل فقط ، وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى عدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : ذكر القرطبي في تفسيره أن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يفسر من كتاب الله تعالى إلا آياً بعد علمه إياها جبريل عليه السلام ^(٢) .

الدليل الثاني : أن رسول الله ﷺ دعا لابن عميه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فقال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » ^(٣) ، فلو كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك ^(٤) ؟

والحق أن المتأمل والناظر بعين الإنصاف يجد أن النبي ﷺ لم يفسر كل معانى القرآن لأصحابه ، وإلا لما اختلفوا في معنى بعض الآيات ، ولو كان عندهم من الرسول ﷺ فيه نصٌّ ما وقع هذا الاختلاف ، أو لارتفاع بعد الوقوف على النص ، ويجد أيضاً أنه ﷺ لم يُفسر لهم ما يرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب لأن القرآن نزل بلغتهم .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١/١٣ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١/٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ . « اللهم فقهه في الدين » ٢/٣٩٠ .

(٤) انظر . تفسير القرطبي ١/٢٨ .

كما لم يفسر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وحقيقة الروح ، وإنما فسر لهم
عليه الكثير من معانيه - غير ماتقدم - كما تشهد بذلك كتب الصاحح . وما ذكره أصحاب
المذهبين لا ينبع لإثبات مدعى كل منها .

فأصحاب المذهب الأول يستندون إلى الآية الكريمة ، وهي لاثبات المدعى لأنه عليه
كان يبين لهم مأشكل عليهم فهمه من القرآن ، لا كل القرآن ، وماروى عن الصحابة في
أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها ، لا يتبع المدعى أيضاً ،
لأن غاية ما يفيده أنهم كانوا لا يجاوزون ماتعلموه ، حتى يفهموا المراد منه ، وهو أعم من
أن يفهموه من النبي عليه أو من غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، أو من تلقاء أنفسهم ،
حسبما يفتح الله عليهم من النظر والبحث ، والاجتهد .

وكذلك ما استدل به أصحاب المذهب الثاني مقصور على إثبات المدعى ، لأن
حديث عائشة رضي الله عنها منكر غريب لأنه من روایة محمد بن جعفر الزبیری وهو
مطعون فيه .

قال البخاری : لا يتابع في حديثه ، وقال الحافظ أبوالفتح الأزدي : منكر الحديث ،
وقال فيه ابن جرير الطبری : إنه مما لا يعرف في أهل الآثار .

وعلى فرض صحة الحديث فهو محمول على مغيبات القرآن الكريم ، وتفسيره
لحمله ونحوه لما لا سبيل إليه إلا بتوقف من الله تعالى ^(١) . وماروى من دعائه عليه لا بن عممه
لا يدل على أنه عليه لم يفسر إلا القليل من معانى القرآن الكريم .

(١) انظر . التفسير والمفسرون للمرحوم الشیعی محمد المذهبی ٤٨ - ٥٣

المبحث الثاني

أنواع بيان القرآن بالسنة

أوجه بيان السنة للقرآن :

تردد السنة المطهرة مع القرآن الكريم على ثلاثة أوجه هي :

الوجه الأول :

أن تكون مؤيدة لأحكام القرآن موافقة له ، من حيث : الإجمال والتفصيل . وذلك مثل الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج ، قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ^(١) . فهذا الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّلُ الزَّكَاةَ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَهُ سَبِيلًا﴾ ^(٤) .

وقال ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » ^(٥) .

فهذا القول الكريم موافق لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(٦) .

الوجه الثاني :

أن تكون مبينة لأحكام القرآن من تخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل مجمل ، ونحو ذلك .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧/١ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٥) سورة النساء آية ٢٩ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٧٢/٥ .

الأمثلة :

أولاً : تخصيص العام :

قال تعالى : ﴿ وَأَحْلُّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها »^(٢) . فالآلية الكريمة بعمومها تفيد حلّ النكاح من غير الحرمات المذكورات في الآيات السابقة ، وظاهر أنها تشمل بهذا العموم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، ولكن الحديث الشريف نهى عن ذلك . وعليه فيكون الحديث مُحَصَّصاً لعموم الآية .

وقال تعالى : ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ .. ﴾^(٣) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكَنَا هُوَ صَدَقَةً »^(٤) .

فالآلية تقضى بعمومها توريث جميع الأولاد ، وبه تمسكت السيدة فاطمة رضى الله عنها ، حيث طلبت من الصديق رضى الله عنه – بعد وفاة أبيها ﷺ – توريثها مما أفاء الله عليه .

وخصوص الحديث نص في عدم التوريث ، وبه تمسك سيدنا أبو بكر رضى الله عنه ، فردها ولم يعطها شيئاً ، وذلك عملاً منه بتخصيص عام الآية بخصوص الحديث ، وبأن المراد من الأولاد في الآية ماعدا أولاد الأنبياء ، وأما أموال الأنبياء فتكون صدقة .

دليل الحكمة في ذلك : أن الوراثة لو طمعوا في أموالهم ربما يحبون موتهم ، أو يحاولون إهلاكهم ، فناسب ونراها الشرعية الحكيمية أن تمنع هذا سداً للذرية ، وتكريراً للأنبياء .

هذا والعموم الوارد في الآية يشمل كذلك الأولاد الذين يقتلون آباءهم ، ولكن هذا العموم خُصّ بقوله ﷺ : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ »^(٥) ، وفي رواية عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لِيَسْ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ »^(٦) .

ولقد ذهب أكثر أهل العلم إلى العمل بخصوص الحديث وقالوا بعدم إرت القاتل

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ٥٨٩/١ .

(٣) سورة النساء آية ١١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١/٢ .

(٥) راوه الترمذى في الفرائض ٣/٢٨٨ ، وابن ماجه في سننه ٢/٨٨٣ .

(٦) رواه ابن ماجه ٢/٨٤ ، وأحمد في المسند ١/٤٩ .

مطلقاً، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة رحمهما الله^(١).

وقال مالك، والنخعى: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الديه^(٢).

وجدير بالذكر التنبيه على أن العلماء جمِيعاً متفقون على تخصيص عام القرآن بالسنة المتراترة، وأما إذا كانت السنة آحادية فالآئمة الأربعـة على جوازه أيضاً، ومن العلماء من منع ذلك بحجة أن الكتاب قطعى الثبوت، والخبر الذى فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل، فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعاً بما أصله مشكوك فيه^(٣).

والختار مذهب الأئمة الأربعـة؛ ولأن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُكُم﴾^(٤) بقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٥) كما تقدم.

على أن الإمام مالك رحمه الله مع اعتبار دلالة العام في القرآن ظنية لأنها من قبيل الظاهر، والظاهر عنده ظنى لا يخصص عام القرآن، بأخبار الآحاد مطلقاً، بل هو أحياناً يخصص عام القرآن بخبر الواحد، إذا عاضد الخبر عمل أهل المدينة، أو قياس. فإن لم يعارضه واحد منها فلا يخصص عام القرآن به.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم حول قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُكُم﴾ مع الحديث الشريف، حيث قال بتخصيص عموم الآية بالحديث المذكور، لأن عاضده القياس على الجمع بين الأختين، وهو منهى عنه.

ثانياً: تقييد المطلق:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦).

فإن قطع اليد في الآية مطلق لم يُقيِّد بموضع خاص من اليد، غير أن السنة الفعلية قَيَّدتْ هذا الإطلاق وحددتْ موضع القطع بأيكون من الرسغ^(٧).

(١) انظر: معنى المحتاج ٥٥/٣.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه ٤٢٦/١.

(٣) سورة النساء آية ٢٤.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨٩/١.

(٦) الرسغ: مفصل ما بين الكف والذراع وقبل مجتمع الساقين والقدمين انظر: لسان العرب ١٦٤٢/٢.

ثالثاً : تفصيل المجمل :

قال تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(١) ، فالحج واجب على المستطيع بمقتضى هذه الآية غير أن السنة قد بيّنت مناسكه كاملة ، ولم يتعرض القرآن الكريم لبيانها على التفصيل حيث تكفلت السنة بذلك . وكذلك الأمر بالنسبة للصلوة، والصيام ، والزكاة .

رابعاً : بيان السنة لما أشكّلَ من ألفاظ القرآن :

يلاحظ أن النبي ﷺ لما قال : « مَنْ حُوْسِبَ عُذْبَ »^(٢) أشكل على السيدة عائشة رضي الله عنها قوله تعالى : « فَسُوفَ يَحْاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا »^(٣) فراجعت النبي ﷺ في ذلك ، فقال لها ﷺ : « ذاك العرض ، إنه من نُوقش الحساب عذبَ » .

فالسيدة عائشة رضي الله عنها حين سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نُوقش الحساب - أو مَنْ حُوْسِبَ - عُذْبَ » قالت : يا رسول الله ، أليس الله يقول : « فَسُوفَ يَحْاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا » ، حيث أشكل عليها الأمر ، فقال لها ﷺ : « ذاك العرض ، إنه من نُوقش الحساب عذبَ » .

وفي رواية : أن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته : « اللهم حاسبني حساباً يسيراً » ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، ما الحساب اليسير ؟ قال : « أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ، إنه من نُوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك »^(٤) .

الوجه الثالث :

أن تكون السنة مثيرة لحكم سكت القرآن عن إثباته ، أو محرمة لما سكتَ عن تحريمه أو نحوهما مالم يذكر في القرآن .

فمن الأول : تغريب الزاني البكر ، وإرث الجدة ، وجواز الرهن في الحضر .

ومن الثاني : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ومنع الحائض من الصوم والصلوة ، وكالأحاديث الواردة في تحريم سباع البهائم ، وسباع الطير ، وفي تحريم الحمر

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٠٤/٤ .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/١ .

(٤) سورة الانشقاق آية ٨ .

الأهلية .

وما استقلت به السنة الأحاديث الواردة في قصص لم يعرض لها القرآن ، كحديث جريج العابد ، وحديث الأبرص والأقرع والأعمى ، وحديث الثلاثة أصحاب الصخرة .

فمثل هذه القصص وما في معناها ، مؤكدة للمقاصد التي جاء بها القرآن الكريم ، والحكمة منها : تشريع المكلفين وتنبيه الغافلين ^(١) .

والحق أنه لا خلاف بين العلماء في الوجهين الأولين ، وإنما الخلاف بينهم في الوجه الثالث فقط .

فذهب بعض العلماء إلى القول بأن السنة لا تستقل بالأحكام ، وإنما تأتي بما له أصل في الكتاب ، وعليه فهي توضح المراد منه إذا كانت مقيدة لطريقه ، أو مخصصة لعامه ، أو مفصلة لمجمله .

أما إن جاءت بغير ذلك فالغرض منها حينئذ إما إلهاقه فرع بأصله الذي خفي إلهاقه به وإما إلهاقه بأحد أصلين وأضيقين يت捷أبهانه .

ومن أمثلة ماورد في السنة والغرض منه إلهاقه الفرع بالأصل ، حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمرتها أو خالتها ، فإنه في الحقيقة قياس على مَانِصٍ عليه من تحريم الجمع بين الأخرين ، ومن ثم تعرض الحديث لبيان العلة من وراء هذا النهي حيث قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَتُمْ أَرْحَامَكُمْ» .

ومن أمثلة المتردد بين أصلين تحريم الحمر الأهلية ، وذى الناب والمخلب . فالله عزوجل أحل الطيبات وحرم الحبائث ، ومن الأشياء ما اتضحت إلهاقه بأحد أصلين ، ومنها ما اشتبه كالحمر الأهلية ونحوها ، فجاءت السنة ونصت على ما يرفع الشبهة حيث قالت بالتحريم .

وذهب جمهور العلماء إلى القول باستقلال السنة بالتشريع ، لذلك أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ وحذرنا من مخالفته قال تعالى : ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ^(٢) . وقال جل شأنه : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٣) .

(١) انظر . مكانة السنة في الإسلام للدكتور محمد أبو زهو ص ١٧ .

(٢) سورة النساء آية ٨٠ .

(٣) سورة النور آية ٦٣ .

على أن رسول الله ﷺ لا يقول ولا يفعل ولا يقرّ ما يخالف القرآن ، فهو المبلغ عن ربه ، والخبير بمقاصد الشريعة ، والمعصوم من الخطأ^(١) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله^(٢) : « اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبتت عنه ﷺ أنه قال : « ألا إني أوتيت القرآن ، ومثله معه »^(٣) أي أوتيت القرآن ، وأوتئت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر ». .

والظاهر – كما قال الدكتور مصطفى السباعي^(٤) – أن الخلاف بين العلماء حول استقلال السنة بالتشريع خلاف لفظي فقط ، لأن الكل متفق على أن هناك أحكاماً جديدة ، وردت في السنة ولم ترد في القرآن ، غير أن الجمورو يسمى ماؤردن في السنة فقط أحكاماً استقلت السنة بتشريعها ، لأنها أحكام جديدة لم ينص عليها في القرآن ، في حين يرى بعض العلماء أنها داخلة تحت نصوص القرآن بوجه من الوجوه ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : إعلام الموقعين ٣٠٨/٢ ، والسنة ومكانتها في التشريع ص ٣٨٠ ، وأصول التشريع الإسلامي ص ٤٨ ، وبحوث في السنة المطهرة ص ٢٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة ٤/٢٠٠ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٤) انظر : السنة ومكانتها في التشريع ص ٣٨٥ .

الفصل الخامس

تعبده ﷺ بشرع من قبله

المبحث الأول

تعبده ﷺ قبلبعثة بشرع من قبله

المراد بشرع من قبله ﷺ : الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى للأمم السابقة ،
بواسطة أنبيائه المرسلين إليهم .

وقد اختلف العلماء في تعبده ﷺ قبلبعثة بشرع من قبله على عدة مذاهب هي :

المذهب الأول :

كان ﷺ متبعداً بشريعة آدم عليه السلام ، لأنها أول الشرائع .

المذهب الثاني :

كان ﷺ متبعداً بشريعة نوح عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ شُرُّعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وُصِّيْ بِهِ نُوحًا ﴾ (١)

المذهب الثالث :

كان ﷺ متبعداً بشريعة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَكَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (٣) .

قال الواحدى : وهذا هو الصحيح .

وقال ابن القشيرى : وعزى إلى الشافعى رحمه الله .

وقال الأستاذ أبو منصور : وبه نقول .

وحكى عن أكثر أصحاب أبي حنيفة ، وإليه أشار أبو على الجبائى .

(١) سورة الشورى آية ١٣ .

(٢) سورة آل عمران آية ٦٨ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٣ .

المذهب الرابع :

كان عليه متعبداً بشرعية موسى عليه السلام .

المذهب الخامس :

كان عليه متعبداً بشرعية عيسى عليه السلام ، لأنه أقرب الأنبياء وبه جزم أبو إسحاق الإسفرايني (١) كما حكاه عنه الوحدى .

المذهب السادس :

كان عليه على شرط من الشرائع ولا يقال كان من أمة نبي من الأنبياء أو على تسلمه .

المذهب السابع :

كان عليه متعبداً بشرع ، ولكن لاندرى بشرع من تعبد الله . حكاه ابن القشيرى .

المذهب الثامن :

لم يكن عليه متعبداً قبل البعثة بشرع . حكاه الغزالى عن إجماع المعتزلة (٢) .

المذهب التاسع :

كان عليه على شريعة العقل . قال ابن القشيرى : وهذا باطل إذ ليس للعقل شريعة .

المذهب العاشر :

الوقف وعدم الحجز برأى معين . وبه قال الغزالى ، وإمام الحرمين ، وابن القشيرى وغيرهم .

قال الغزالى (٣) رحمه الله : « والختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلاً ، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ، ورجم الظن فيما لا يتعلّق به الآن تعبد عملٍ لامعنى له ». .

وقال إمام الحرمين (٤) رحمه الله : « هذه المسألة لاظهر لها فائدة ، بل تجرى مجرى التوارييخ المنقوله ... والختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس ، فلا وجه لجزم القول في نفي ، ولا إثبات »

(١) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه ١ / ٥٠٦ - ٥٠٩ .

(٣) انظر المستصفى ١/٤٦ .

وقال ابن القشيرى رحمة الله : « وكل هذه أقوال متعارضة ، وليس فيها دلالة قاطعة والعقل يجوز ذلك لكن أين السمع فيه ؟ » .

قال الشوکانی ^(١) رحمة الله : « وأقرب هذه الأقوال قول من قال إنه كان متبعاً بشريعة إبراهيم عليه السلام . فقد كان عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كثير البحث عنها ، عاماً بما بلغ إليه منها ، كما يعرف ذلك من كتب السير ، وكما تفيده الآيات القرآنية من أمره عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بعدبعثة باتباع تلك الملة ، فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها ، فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبلبعثة لم يكن إلا عليها » .

والراجح هو هذا المذهب لما ذكره الشوکانی ، وما قاله إمام الحرمين رحمة الله من أن هذه المسألة لا تظهر لها فائدة بل تجرىجرى التوارييخ المنقوله ، قول صحيح من ناحية عدم تعلق أية فائدة باعتبار هذه الأمة ، لكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بها وفضيلتها على غيرها من الملل المتقدمة .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

المبحث الثاني

تعبده عليه بعد البعثة بشرع من قبله

اختلف العلماء في تعبده عليه بعد البعثة بشرع من قبله على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

لم يكن النبي عليه متبعداً بشريعة أحد من الأنبياء قبله ، وأن شريعته عليه بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء ، إلا الإيمان بالله وحده ، فهذا مما اتفقت عليه الشرائع كلها .

وهذا مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية^(١) ، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الواقلناني والقاضي أبو جعفر السِّمَنَانِي ، وأبو تمام البصري ، والمعزولة^(٢) .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم تعبد النبي عليه بعد البعثة بأدلة هي :

الدليل الأول : أن النبي عليه لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « بم تحكم؟ » قال : بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجده؟ » قال : فبسنة رسول الله عليه ، قال : « فإن لم تجده؟ » قال : أجهد رأيي ولا آلو ، فقال رسول الله عليه : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله »^(٣) .

وجه الاستدلال : أن معاذًا رضي الله عنه لم يذكر سوى القرآن والسنة والاجتهاد ، ولم يذكر التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا ، ومع ذلك فقد زكا رسول الله عليه وصوبيه ولو كان شرعاً من قبلنا شرعاً له عليه ولنا ، لما جاز لمعاذ رضي الله عنه العدول إلى الاجتهد إلا بعد العجز عنه .

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٣٩٤ ، والمستصنف ٢٥١/١ ، ونهاية السول ٢١١/٢ ، والإحكام للأمدي ١٩٠/٣ .

(٢) انظر : المعتمد في أصول الفقه ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨ . (٣) الحديث تقدم تخريرجه .

ويجاب عن هذا الدليل بأن معاذًا رضى الله عنه وإن لم يُصرّح بالرجوع إلى الشرائع الماضية إلا أنه قد ذكره ضمناً ، حيث إن شرع من قبلنا بالنسبة لنا ليس دليلاً مستقلاً بل هو داخل في الكتاب والسنة ، لأنهما طريق ثبوته ، وذلك لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة ، وهي ملوعة بالتحريف والتبديل ، ولا اعتماد على روایة اليهود والنصارى ، لأنهم من أغاظ الكاذبين ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، وعليه فلا بد من إخبار من الله تعالى بـ *بُو حِي مَتْلُوٌّ* أو غير متلوٍ^(١) .

قال الله تعالى : «*أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده*»^(٢) واضح أن الخطاب هنا للنبي ﷺ ، ولاشك أن هدى الأنبياء السابقين معناه شرائعهم ، الأصول منها والفرع ، والقول بأن المراد الأصول فقط ، تخصيص بلا مخصص .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لو كان متبعاً بشرائع من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها ، ولكن لا يتضرر الوحي ، ولا يتوقف في الظهور ، ورمي المصنفات ، والمواريث ، ولكن يرجع أولاً إليها ، لاسيما أحكام هي ضرورة كل أمة ، فلاتخلو التوراة عنها . فإن لم يراجعها لأن دراسها وتحريفها فهذا يمنع التعبد بها ، ولم يراجع النبي ﷺ إلا في رجم اليهود ، ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفًا لدينهم^(٣) .

ويجاب عن هذا الدليل بما يلى^(٤) :

أولاً : أن النبي ﷺ إنما توقف طلباً للوحي ، لأن التوراة مغيرةٌ ومبدلٌ ومن ثم فلم يمكن الرجوع إلى ما فيها فانتظر الحكم من جهة الوحي ، ومعلوم أن شرط العمل بالشرائع السابقة أن تصل هذه الشرائع من طريق يوجب الاطمئنان ، وذلك الشرط لم يتحقق عند الرسول ﷺ ؛ لأن من وجد في عصره من اليهود قوم غيروا وبدلوا ، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، ومن كان كذلك لا يصحأخذ الحكم عنه .

ثانياً : أن النبي ﷺ وإن توقف في بعض الأحكام ، إلا أنه قد عمل ببعضها من الرجم ، وصيام يوم عاشوراء ، وغير ذلك .

الدليل الثالث : أن شرع من قبلنا لو كان شرعاً لنا ولرسولنا ﷺ لكان اتباع كتبهم وتعلمواها ونقلوها وحفظوها من فروض الكفايات ، ولما لم يجب ذلك ، دل على أن شرعهم

(٢) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(١) انظر : فوائح الرحمن ١٨٤/٢ .

(٣) انظر المستصفى ٢٥٣/١ .

(٤) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباقي ص ٣٩٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢٤/٣ ، ١٢٥ .

ليس شرعاً لرسولنا عليه السلام ولا لنا .

والجواب : إنما نقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى أو خبر رسوله عليه السلام ، واضح أن تتبع ذلك وتعلمها واجب ، وأما كتبهم وأقاويلهم التي لا ثبتت فليست بشرع لنا ، فلا يلزمها حفظها ، ولا النظر فيها ، بل قد منع عليه السلام منها حين رأى عمر رضي الله عنه يطالع ورقة من التوراة فغضب عليه حتى احمرت عيناه وقال : « لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » ^(١) .

الدليل الرابع : أن الأمة أجمعـت على أن شريعة سيدنا محمد عليه السلام ناسخة للشـائعـة السابقة ، ومعلوم أن العمل بالمنسـوخـ لا يجوز ، وعليـه فالـرسـول عليه السلام لا يتـبعـ بغير شـريـعتـهـ .

والجواب : أن الشـريـعةـ الإـسـلامـيـةـ إنـماـ تـنـسـخـ منـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ ماـ يـخـالـفـهاـ ،ـ أـمـاـ ماـ يـوـافـقـهاـ فـلـاـ تـنـسـخـهـ .

فـشـرـعـ منـ قـبـلـنـاـ لـاـ يـكـونـ شـرـعاـ لـنـاـ إـذـاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ رـفـعـهـ ،ـ وـنـسـخـهـ بـالـنـسـبـةـ لـنـاـ ،ـ وـذـلـكـ كـقـتـلـ النـفـسـ تـكـفـيرـاـ عـنـ الذـنـبـ فـيـ شـرـيعـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿إِذْ قَاتَلُوكُمْ مُّوسَىٰ لِقَوْمَهُ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتْخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُو أَنفُسَكُمْ﴾ ^(٢) .

كـمـاـ أـنـ شـرـعـ منـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ عـنـدـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ بـالـنـسـبـةـ لـنـاـ كـوـجـوبـ الصـيـامـ ،ـ وـسـتـرـالـعـورـةـ .

ومـحـلـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ إـنـماـ هـوـ :ـ فـيـماـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ أـوـ السـنـةـ ،ـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـتـبـ عـلـيـنـاـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـنـاـ ،ـ أـوـ عـلـىـ أـنـهـ مـرـفـوعـ عـنـاـ ،ـ وـمـنـسـوخـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿وَكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ وـالـأـنـفـ بـالـأـنـفـ وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ ،ـ وـالـسـنـ بـالـسـنـ وـالـجـرـوحـ قـصـاصـ﴾ ^(٣) .

المذهب الثاني :

أنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ مـتـبـعـاـ بـشـرـعـ مـنـ قـبـلـهـ إـلاـ مـاـ نـسـخـ مـنـهـ .ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ ،ـ وـأـكـثـرـ الـخـنـفـيـةـ ،ـ وـطـائـفـةـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ ،ـ وـطـائـفـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ ^(٤) .

(١) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ شـعـبـ الـإـيـانـ .ـ (٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ ٥٤ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ آـيـةـ ٤٥ـ .

(٤) انـظـرـ :ـ الـبـرـهـانـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ١/٥٠٣ـ ،ـ وـفـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ ٢/١٨٤ـ ،ـ وـالـمـسـوـدـةـ صـ ١٩٣ـ ،ـ وـتـسـهـيلـ الـوـصـولـ صـ ٣٩٥ـ ،ـ وـإـحـکـامـ الـفـصـولـ صـ ١٦٦ـ .

واختاره كل من : الرازى وابن الحاجب رحمهما الله ^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِمَا هُدًى وَفِيهِمَا أَعْوَادٌ﴾ ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الهدى اسم للإيمان والشائع ، قال القرطبي رحمه الله ^(٣) : «الاقتداء طلب موافقة الغير في فعله ، فقيل : اصبروا كما صبروا ، وقيل : معنى ﴿فِيهِمَا هُدًى وَفِيهِمَا أَعْوَادٌ﴾ التوحيد والشائع مختلف ، وقد احتاج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص » .

فما دام النبي ﷺ مأموراً باتباعهم فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم ، إلا ما قام الدليل على المنع منه .

الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^(٤) . ثم قرأ قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٥) .

قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ خطاب لسيدنا موسى عليه السلام فلولم يكن ﷺ متبعاً بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ^(٦) ، قال القرطبي رحمه الله ^(٧) : «في هذه الآية دليل على جواز اتباع الأفضل للمفضول - لما تقدم في الأصول - والعمل به ، ولا درك ^(٨) على الفاضل في ذلك لأن النبي ﷺ أفضل الأنبياء عليهم السلام ، وقد أمر بالاقتداء بهم فقال : ﴿فِيهِمَا هُدًى وَفِيهِمَا أَعْوَادٌ﴾ ^(٩) وقال هنا : ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ^(١٠) .

وقال الألوسي رحمه الله ^(١١) : «وفي أمره عليه الصلاة والسلام بالاقتداء بهداهم

(١) انظر : منتهاء الوصول والأمل في علمي الأصول والحدائق ص ٢٠٥ .

(٢) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٣٥/٧ .

(٤) سبور طه آية رقم ١٤ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٤٧١/١ .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ١٩٩/١٠ .

(٧) سورة النحل آية ١٢٣ .

(٨) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(٩) الدرك : البيعة . لسان العرب ١٣٦٤/٢ .

(١٠) انظر : تفسير الألوسي ٢١٧/٣ ط : دار الفكر .

(١١) سورة النحل آية ١٢٣ .

دون الاقتداء بهم ، ما لا يخفى من الإشارة إلى علو مقامه ﷺ عند أرباب الدوق » .

الدليل الرابع : قال الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ ﴾^(١) .

فهذه الآية الكريمة استدل بها القائلون^(٢) بتزويج الرجل ابنته البكر دون استئمارها والخطاب فيه من الرجل الصالح إلى نبي الله موسى عليه السلام .

الدليل الخامس : روى أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « القصاص القصاص » ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أيقتضي من فلانة ، والله لا يقتضي منها ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله ، يا أم الربيع ، القصاص كتاب الله » ، قالت : لا والله لا يقتضي منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قبلوا الديمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »^(٣) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على أن القصاص تابت في كتاب الله تعالى ، ومعلوم أنه ليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص ، في السن إلا في قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجَرْحُ وَقَصَاصٌ ﴾^(٤) .

وهذه الآية خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فقد حكم بها ﷺ وأحال عليها ، وفي هذا دلالة على أنه ﷺ وأمهه متبعون بالشريعة السابقة .

الدليل السادس : روى عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سجد في سورة (ص) حينقرأ قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوِدَ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾^(٥) ثمقرأ

(١) سورة القصص آية ٢٧

(٢) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٩٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه - انظر : صحيح مسلم تصرح النحوى ١٦٣/١١ .

هذا وفي صحيح البخارى عن أنس أن عمته الربيع كسرت ثانية حارثة وطلبوها العفو ، فأتوا رسول الله ﷺ فأتوا إلا القصاص . فأمر رسول الله - ﷺ - بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثانية الربيع؟ لا والذى يعثك بالحق لا تكسر تيتها ، فقال رسول الله ﷺ . « كتاب الله القصاص » فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عاد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

ووأصبح أن بين رواية البخارى ومسلم حلافا لأن في رواية مسلم أن الحالف أم الربيع وعند البخارى أنس ، وفي رواية مسلم أن الحارثة هي أخت الربيع وفي رواية البخارى أنها الربيع نفسها .

(٤) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٥) سورة حصن آية ٢٤ .

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾^(١) فاستبسط التشريع من هذه الآية .

وقد جاء في صحيح البخاري^(٢) عن العوام قال : سألت مجاهداً عن سجدة (صـ) فقال : سأله ابن عباس عن سجدة (صـ) فقال : أو ما تقرأ : ﴿وَمَنْ ذُرِيتَهُ دَاوِدُ وَسَلِيمَانُ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾ ؟ وكان داود عليه السلام من أمر نبيكم ﷺ بالاقتداء به .

المذهب الثالث :

الوقف وعدم الحزم برأى معين .

حكاها ابن القشيري^(٣) ، وابن برهان .

هذا ، وبعد ذكر آراء العلماء ومداربهم في هذه المسألة ، يتضح لنا جلياً رجحان المذهب الثاني القائل بأن النبي ﷺ تعد بعد البعثة بشرع من قبله ، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها ، وسلامتها عمما يعارضها ، والله أعلم

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ١٥٥/٦

(١) سورة الأنعام آية ٩٠

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٤٠

الفصل السادس

ما يدل عليه فعله عليه الله المجرد و موقف العلماء

من تعارض الفعل والقول

المبحث الأول

ما يدل عليه فعله عليه الله المجرد

اختلف الأصوليون في أفعال النبي عليه الله هل هي دليل لترعى مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا ؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي تحرير محل النزاع فأقول وبالله التوفيق :

لا خلاف بين العلماء في أن أفعاله عليه الله إن كانت مما تقضيه الجبلة والطبيعة ، أي التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها كالنوم والاستيقاظ ، والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والذهب والرجوع ، تدل على الإباحة له عليه الله ، ولأمهاته ، لأن هذه الأفعال لم يقصد بها التشريع ، ولم نتعبد بها ، لذلك نُسبت هذه الأفعال إلى الجبلة وهي الخلقه .^(١)

لكن لو تأسى به عليه الله متأسى فلا بأس ، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه كان إذا حج يجر بخطام ^(٢) ناقته ، حتى ييركها حيث بركت ناقته عليه الله تبركاً بآثاره عليه الله ^(٣) .

وإن تركه لا رغبة عنه ، ولا استكباراً فلا بأس .

وقد حكى الغزالى رحمه الله عن قوم أنه مندوب ^(٤) .

(١) انظر : الإحکام للأمدى ١٣٠ / ١ ، ونهاية السول ١٩٨ / ٢ ، وتسهيل التحرير ١٢٠ / ٣ وشرح حلال الدين المحلي على جمع الجواعع ٩٧ / ٢ ، وفواتح الرحموت ١٨٠ / ٢ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١٧٩ / ٢ .

(٣) الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة : مقدم الأنف والقم . المصاص المنير ١٧٤ / ١ .

(٤) انظر : المنخول ص ٢٢٦ .

وأما ما كان من أفعاله عليه يحتمل الجيلى وغيره كركوبه ^(١) عليه في الحج ، ودخوله مكة من ثانية كداء ^(٢) ، وخروجه من ثانية كداء ، وذهابه ورجوعه في العيد ^(٣) ، ولبسه النعل السبتي ^(٤) والخاتم ^(٥) فمباح عند أكثر العلماء ، وقيل : مندوب .

وقد رجح القول بالندب الشوكاني ^(٦) رحمة الله إذا وقع منه عليه الإرشاد إلى بعض الهيئات في الأكل والشرب ونحوهما ، وحكاه الأستاذ أبو إسحق عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً .

وذكر ابن النجاشي ^(٧) رحمة الله أنه ظاهر فعل الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه تسرى واختفى ثلاثة أيام ، ثم انتقل إلى موضع آخر اقتداء بفعل النبي عليه في التسرى واحتفائه عليه في غار ثور ثلاثة ^(٨) .

وقال رضي الله عنه : ما بلغنى حديث إلا عملت به حتى أعطى الحجاج ^(٩) ديناراً ^(١٠) .

وقد ورد عن الإمام الشافعى رضي الله عنه ذلك ، فقد روى عنه أنه قال لبعض أصحابه : اسقنى ، فشرب قائما ، لأنه عليه شرب من زمم وهو قائم ^(١١) .

ومنشأ الخلاف في ذلك تعارض الأصل والظاهر ، فإن الأصل عدم التشريع ،

(١) روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع : فصلى رسول الله ص في المسجد ثم ركب القصواد .. الحديث انظر صحيح مسلم ٢/٨٨٧.

(٢) روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلية . رواه البخاري ١/٢٧٥ ، ومسلم ٢/٩١٨.

(٣) يعني الذهاب من طريق ، والرجوع من غيره ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي عليه إذا كان يوم عيد خالفة الطريق . صحيح البخاري ١/١٧٥.

(٤) النعل السبتي - بكسر السين - هي التي لا شعر لها . لسان العرب ٣/١٩١١ . وقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله عليه يلبس النعل التي ليس لها شعر ، ويتوضاً فيها فأحب أن ألبسها . صحيح البخاري ١/٤٣ ، وسنن أبي داود ١/٤١١ .

(٥) جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله عليه اخذ خاتماً من فضة وكتب عليه : (محمد رسول الله) وكان يلبسه صحيح البخاري ٤/٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٦٩ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥ . (٧) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/١٨١ .

(٨) انظر : صحيح البخاري ٢/٣٣٣ .

(٩) الحجامة : الحجم في اللغة المص . يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المجمدة . لسان العرب ١/٧٩٠ .

(١٠) جاء في الحديث أن رسول الله عليه احتجم وأعطى الحجاج آخرته صحيح البخاري ٤/١٠ ، وصحيح مسلم ٣/١٢٠٥ .

(١١) انظر : صحيح البخاري في كتاب الأئمة ٧/٤٣ ، وصحيح مسلم ٣/١٦٠١ .

والظاهر في أفعاله عليه التشریع لأنّه مبعوث لبيان الشرعيات .

فمن رجح فعل ذلك والاقتداء به عليه وتأسی قال : ليس من الجبلي بل من الشرع الذي يتّأسی به عليه فيه ومن رأى أن ذلك يتحمل الجبلي وغيره ، فيحمله على الجبلي .

ولا خلاف بين العلماء في أن مثبت كونه من خواصه عليه التي لا يشاركه فيها أحد ، لا يتعداه إلى أمته ، ولا يدل على التشریك بيننا وبينه فيه ، وذلك مثل الوصال في الصوم ، والزيادة على أربع نسوة في النكاح ، ووجوب الضحى ، والوتر والأضحى ، والتهجد بالليل ، ودخول مكة بغیر احرام . فهذه الأفعال خاصة به عليه لا يشاركه فيها غيره .

وقد حکى الأمدي رحمه الله في ذلك الإجماع^(۱) .

غير أن الشوکانی^(۲) رحمه الله نقل عن أبي شامة المقدسي رحمه الله أنه فرق بين المباح والواجب فقال : ليس لأحد الاقتداء به عليه فيما هو مباح له كالزيادة على أربع نسوة في النكاح ، ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه كالضحى ، والوتر ، والتهجد بالليل ، وكذا فيما هو محرم عليه كأكل ذى الرائحة الكريهة .

لكن الحق أن ما كان خاصاً به عليه لا يتعداه إلى أمته إلا بدليل .

ولا خلاف بين العلماء أيضاً في أن فعله المبين للمجمل الذي علمت صفتُه من الوجوب وغيره يكون حكم الجمل ، فإن كان الجمل واجباً كان الفعل الذي بينه واجباً ، وإن كان مندوباً كان مندوباً لأن الفعل المبين يأخذ حكم المبين .

وإنما الخلاف بينهم في أفعاله عليه التي ليست من الأفعال الجبليه ولم يقم دليل على أنها خاصة به عليه ، ولم تكن بياناً لمجمل معلوم الصفة من وجوب وغيره

وخلاصة ما قالوه : أن الفعل إذا لم تعلم صفتُه من وجوب ونحوه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما ظهر فيه قصد القربة :

وقد اختلف العلماء فيما تفيده الأفعال المندرجة تحت هذا القسم على أربعة أقوال هي :

(۱) انظر : إرشاد الفحول ص ۳۵ .

(۲) انظر : الإحكام ۱/۱۳۰ .

القول الأول : أنها للوجوب في حقه عليه وفي حقنا :

وهذا القول للحنابلة ^(١) ، وجماعة من المعتزلة ، وابن سريج ^(٢) ، وأبي سعيد الإصطخري ^(٣) وابن أبي هريرة ^(٤) ، وابن خيران ^(٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ^(٦) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بطاعة رسوله عليه ، والأمر ظاهر في الوجوب ، ومن أتى بمثل فعل الغير على قصد الطاعة فهو مطيع له ، فالآية بإطلاقها تدل على وجوب طاعة الرسول عليه .

وقد ردّ هذا الاستدلال بأن المراد من الطاعة ، إنما هو امتناع أمره ، ومتابعته في فعله على الوجه الذي فعله ، إن كان واجباً فواجب ، وإن كان ندبًا فنديباً ، ولا خلاف في هذا ، غير أنه لم يثبت أن مافعله عليه واجب حتى تكون متابعتنا فيه واجبة .

الدليل الثاني : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ ^(٧) .

وجه الاستدلال : أن فعله عليه الصلاة والسلام من جملة ما أتى به ، فكان الأخذ به واجباً .

وأجيب عن هذه الآية بمنع تناول قوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ ﴾ للأفعال بوجهين :

(١) انظر : الإحکام للآمدي / ١٣١ ، وشرح الكوكب المنير / ١٨٧ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ . وفيات الأعيان ٤٩ / ١ .

(٣) اسمه الحسن بن أحمد الإصطخري ، كان شيخاً للشافعية في بغداد مع ابن سريج توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ . طبقات الإعلام ١٧٩ / ٢ .

(٤) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي ، كان إمام الشافعية في العراق توفي رحمه الله سنة ٣٤٥ هـ . طبقات الشافعية الكبرى ٥٦ / ٣ .

(٥) هو الحسين بن صالح أبو علي الغدادي أحد أئمة المذهب ، توفي سنة ٣٢٠ هـ على الأصبح . طبقات الشافعية للأنسنوي ٢٢٢ / ١ .

(٦) سورة النور آية ٥ .

(٧) سورة الحجج آية ٧ .

الأول : أن قوله : ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ يدل على أنه أراد بقوله ﴿مَا أَتَاكُمْ﴾ ما أمركم .

الثاني : أن الإتيان إنما يأتي في القول .

الدليل الثالث : الإجماع ، ومن أمثلته ما يلى :

١ - الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا في الغسل في المjamعة بدون إزال ، وأرسلوا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «إذا التقى الحثانان فقد وجب الغسل^(١) ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» رجعوا إلى ماقالتة، وزال الخلاف بينهم في هذه المسألة .

٢ - لما أمر النبي ﷺ الصحابة بفسخ الحج إلى العمارة ولم يفسخ فقالوا له : مالك أمرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ؟ ففهموا أن حكمهم كحكمه ، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم ، ولم يقل : لى حكمي ولكم حكمكم ، بل أبدى عذرًا يختص به ﷺ حيث قال : «فلولا أنني أهديت لأهليت بعمرة»^(٢) .

٣ - لما نهى النبي ﷺ الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل قالوا له : نهيتنا عن الوصال وواصلت ؟ فقال : «لست كأحدكم ، إنني أظل عند ربى يطعننى ويسبقنى» . فأقرّهم ﷺ على مافهموه من مشاركتهم له في الحكم ، واعتذر بعذر يختص به^(٣) .

٤ - روى أن عمر رضي الله عنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول : «إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك»^(٤) .

وقد أجيئ عن دعوى الإجماع بما يلى :

أولاً : أن هذه أخبار آحاد فلا تفيد العلم .

ثانياً : أن أكثر الأخبار التي ساقها القائلون بالوجوب دليلاً على الإجماع واردة في الصلاة والحج ، فلعله ﷺ كان قد بين لهم أن شرعيه وشرعهم في هذه الأمور سواء .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٢/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ٨٧٢/٢ فالحديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) حديث النهي عن الوصال في الصوم رواه البخاري في صحيحه ٣٣٦/١ ، ومسلم ٧٧٥/٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٠/١ ، ومسلم في صحيحه ٩٢٥/٢ .

قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ^(١) وعليه خرج مسألة التقاء الختنين .

وقال عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » ^(٢) وعليه خرج تقبيل عمر رضي الله عنه الحجر الأسود .

وأما الوصال فإنهم ظنوا لما أمرهم بالصوم ، واشتغل معهم به ، أنه قصد بفعله بيان الواجب ففعلوا . فرد عليهم ظنهم ، وأنكر عليهم الموافقة .

الدليل الرابع: المعقول :

فلا الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه ، وأعظم مراتب فعله عليه أن يكون واجبا عليه وعلى أمته فوجب حمله عليه .

والجواب عن هذا الدليل : أن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا ، ههنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراماً على الأمة ، وإذا احتمل الأمان لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا ^(٣) .

القول الثاني : أنها للندب :

وقد حكاه إمام الحرمين الجويني عن الإمام الشافعى رحمه الله حيث قال : وذهب ذاهبون إلى أن فعله عليه السلام لا يدل على الوجوب ، ولكنه محمول على الاستحباب وفي كلام الشافعى ما يدل على ذلك ^(٤) .

وقال الرازى رحمه الله : ^(٥) « ثانيتها : أنه للندب ونسب ذلك إلى الشافعى - رضى الله عنه ». .

وذكر الزركشى فى البحر المحيط أنه حكاه عن القفال وأبى حامد المروزى .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً: القرآن :

قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمْنَ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ

(١) رواه البخارى في صحيحه ١١٧/١ ، وأحمد في مسند ٥٣/٥ ، والدارمى في سننه ٢٨٦/١ .

(٢) آخر حديث مسلم في صحيحه ٩٤٣/٢ .

(٣) انظر : المحصل ج ١ ق ٣ ص ٣٦٧ ، وإرشاد الفحول ص ٣٧ .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه ٤٨٩/١ .

(٥) انظر : المحصل ج ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

وال يوم الآخر و ذكر الله كثيراً^(١).

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى قال في الآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم﴾ فالتعبير بكلمة ﴿لَكُم﴾ يدل على أن التأسي غير واجب . إذ لو كان واجباً لقال : «عليكم» بدل ﴿لَكُم﴾ ، كما أن وصف الأسوة بأنها حسنة يدل على رجحان جانب الفعل على جانب الترك ، فلم يكن مباحاً^(٢) .

قال الآمدي رحمه الله^(٣) : « جعل التأسي به حسنة ، وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولاً عليه ، وما زاد فهو مشكوك فيه » .

وقد أجيبي عن هذا الاستدلال : بأن التأسي هو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه ، فلو فعله واجباً أو مباحاً ، فعلناه مندوباً لما حصل التأسي .

ثانياً : الإجماع :

حيث رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب ، لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان .

وقد أجيبي عن هذا : بأننا لا نسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل ، لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى .

ثالثاً : المعقول :

فِعْلُ النَّبِيِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِحُ الدُّمْ ، أَوْ مَسَاوِيُ الدُّمْ ، أَوْ مَرْجُوحُ الدُّمْ .
لَا شَكَّ أَنَّ الْأُولَى بَاطِلٌ ، لَمَّا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ ذَنْبٌ .

وكذلك الثاني باطل أيضاً ، لأن الاشتغال به عبث ، والبعث مزجور عنه بقوله تعالى :
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾^(٤) .

فتعمّل الثالث وهو أن يكون مرجوح الدعم ، ثم إنما تأمّلنا أفعاله ﷺ وجدنا بعضها مندوباً ، وبعضها واجباً ، والقدر المشترك هو رجحان جانب الوجود ، وعدم الوجوب ثابت بمقتضى الأصل ، فأثبتنا الرجحان مع عدم الوجوب ، وعليه فيكون مندوباً .

وأجيبي عن هذا : بأننا لا نسلم أن فعل المباح عبث ، لأن العبث هو الحالى عن

(٢) انظر : الحصول ج ١ ق ٣ ص ٣٦٨ .

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٤) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

(٣) انظر : الإحکام ١/١٣٤ .

الغرض ، فإذا حصلت في المباح منفعة مالم يكن عبثا ، بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث فلم قلتم : بأنه خلا عن الغرض ؟

ثم حصول الغرض في التأسي بالنبي ﷺ ومتابعته في أفعاله بين ، فلا يُعد من أقسام العبث .

• القول الثالث : أنها للإباحة :

وهذا القول حكاه الرازى عن الإمام مالك رحمة الله (١) .

واستدل القائلون بالإباحة بأنه قد ثبت أن فعله ﷺ لا يجوز أن يكون صادراً على وجه يقتضى الإثم لعصمته ﷺ ، فثبت أنه لا بد أن يكون إما مباحاً ، أو مندوباً ، أو واجباً ، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل .

فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل ، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله ، كما أنه لا رجحان في فعله فكان مباحاً وهو المتيقن ، فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن .

وأجيب عن هذا : بأن محل النزاع هو كون الفعل قد ظهر فيه قصد القرابة وظهورها ينافي مجرد الإباحة ، وإلا لزم أن يكون لظهورها معنى يعتد به .

القول الرابع : الوقف وعدم الجزم برأى معين :

وقد اختار هذا القول الرازى وقال : هو قول الصيرفى (٢) ، وأكثر المعتزلة وقد استدل الرازى على الوقف بأننا إن جوزنا الذنب عليه ﷺ جوزنا في ذلك الفعل أن يكون ذنباً له ولنا ، وحينئذ فلا يجوز لنا فعله . وإن لم نجُوز الذنب عليه جوزنا كونه مباحاً ، ومندوباً ، وواجبأ ، وبتقدير أن يكون واجباً : جوزنا أن يكون ذلك من خواصه ، وأن لا يكون . ومع احتمال هذه الأقسام : امتنع الجزم بوحد منها .

وقد يجاب عن هذا بأنه لا معنى للوقف في الفعل الذي ظهر فيه قصد القرابة ، فإن قصد القرابة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها ، والمتيقن بما هو فوقها إنما هو الندب .

وعليه فيكون القول الثاني وهو قول إمامنا الشافعى رحمة الله هو أقرب الأقوال إلى الصواب والله أعلم .

(٢) انظر : المحصل ج ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

(١) انظر : المحصل ج ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

القسم الثاني : مالم يظهر فيه قصد القرابة :

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال أيضا :

القول الأول : أنه واجب علينا :

قال سليم الرازى ^(١) : إنه ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله ، غير أن إمام الحرمين وهو شافعى المذهب قال : ذهب طائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب ، كالذى سبق فى القرب ، وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة ، وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل ^(٢) .

على العموم استدل القائلون بالوجوب هنا بما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القرابة ، ويحتج عليهم بما أجيبي به عن أولئك .

القول الثاني : أنه مندوب :

وهو قول أكثر الحنفية ^(٣) والمعتزلة ، وقال ابن القشيرى ^(٤) : في كلام الشافعى ما يدل عليه . وقد اختار هذا القول الشوكانى رحمه الله حيث قال : هو الحق لأن فعله عليه وإن لم يظهر فيه قصد القرابة فهو لابد أن يكون لقرابة ، وأقل ما يتقرب به هو المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجوب القول به ، ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة ، فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه عليه فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط ، والحق بين المقصّر والمغالى .

القول الثالث : أنه مباح :

وهذا القول هو الراجح ^(٥) عند الحنابلة ، ونقله أبو زيد الدبوسى عن أبي بكر الرازى رحمه الله .

وما قاله الشوكانى في ترجيحه القول بالندب ، يُردّ به على هذا القول .

القول الرابع : الوقف حتى يقوم دليل :

وهو قول أكثر الأشعرية ، واختاره الدقاق ، وقال الزركشى : وبه قال جمهور

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٨ . (٢) انظر : البرهان في أصول الفقه ١ / ٤٩٣ .

(٣) انظر . تيسير التحرير ١٢٣ / ٣ ، وإرشاد الفحول ص ٣٨ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٨ . (٥) انظر : المسودة ص ١٨٩ ، وشرح الكوكب المير ٢ / ١٨٩ .

أصحابنا ، وقال ابن فورك : إنه الصحيح ، واختاره الغزالى ، والرازى ^(١) . ووجهتهم فيما ذهوا إليه : أن الفعل لما كان محتملاً للوجوب والندب والإباحة ، مع احتمال أن يكون من خصائصه ^{عليه} كان التوقف متعيناً .

ويمكن لأصحاب ^(٢) المذاهب الثلاثة السابقة مناقشة دليل القائلين بالتوقف ، بمنع احتمال الخصوصية ، حيث إن الأصل عدمها ، ثم يعين كل واحد منهم ما اختاره من الوجوب أو الندب ، أو الإباحة ، بالدليل الذى استدل به ، فلا يتم للواقف مدعاه .

على أن للواقف أن يرد هذه المناقشات بأن الأدلة السابقة لم تسلم فى الغالب من المناقشات فلم تثبت مدلولاتها فلا عبرة بها ، وبذلك يسلم دليل الواقف مما ورد عليه ، ويترجح قوله لترجم ذيله .

(١) انظر : المحصل ج ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٣/١١٤ .

المبحث الثاني ما تعرف بها جهة الفعل

تمهيد

قبل أن أذكر الأمور التي تُعرف بها جهة الفعل أقول : إن معرفة هذه الأمور مهمة وضرورية لأن الله عز وجل أمرنا باتباعه ﷺ ، فقال جل شأنه : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ ﴾^(١) ولما كانت المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما فعله سيدنا رسول الله ﷺ على الوجه الذي فعله ، وفعله عليه الصلاة والسلام منحصر في الوجوب والندب والإباحة ، كان لابد حينئذ من معرفة تلك الجهة حتى يمكن امثالي المتابعة وذلك من خلال المطالب التالية .

إذا علم ذلك أقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول الأمور العامة التي تعرف بها جهة الفعل

تنحصر الأمور العامة التي تعرف بها جهة الفعل فيما يلى :

- ١ – التنصيص على الجهة بأن يقول ﷺ : هذا الفعل واجب ، أو مندوب ، أو مباح .
- ٢ – التسوية وهي أن يفعل ﷺ فعلا ثم يقول : هذا الفعل مثل الفعل الفلانى وذلك الفعل علمت جهته .
- ٣ – أن يعلم بطريق من الطرق أن ذلك الفعل امثالي آية دلت على أحد الأحكام الثلاثة بالتعيين .

أو يعلم أنه بيان خطاب علم أنه للوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، فيعلم بذلك أن ذلك الفعل واجب ، أو مندوب ، أو مباح لأن البيان كالمبين .

المطلب الثاني الأمور الخاصة بالوجوب

يعرف الوجوب بطريق من الطرق الآتية :

(١) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

- ١ - أن ينص الرسول ﷺ على أنه واجب .
- ٢ - أن يقع امثلاً لآية دلت على الوجوب .
- ٣ - أن يقع الفعل بياناً لآية دلت على الوجوب .
- ٤ - أن يكون قضاء لعبادة قد ثبت وجوبها .
- ٥ - الدلالة على أنه كان مخيراً بينه وبين فعل آخر قد ثبت وجوبه ، لأن التخيير لا يقع بين الواجب ، وبين ماليس بواجب .
- ٦ - أن يكون وقوعه مع أمارة ، قد تقرر في الشريعة أنها أمارة الوجوب كالصلوة بأذان ، وإقامة ، لأنه ثبت بالاستقراء ^(١) أن الأذان إنما يكون للصلوة الواجبة ، وكذلك الإقامة .
- ٧ - أن يكون الفعل جزاء لشرط ، فيجب حينئذ كفعل ما وجب بالنذر ، مثل : أن يقول عليه السلام : إن هزم الله عدوى فعليّ صوم غد . ثم يصوم غداً بعد هزيمة العدو ، فيعلم بذلك أن الصوم واجب ، لأن الوفاء بالنذر واجب ، قال تعالى : ﴿وَلِيُوفُوا نذورهم﴾ ^(٢) .
- ٨ - أن يكون ل ولم يكن واجباً لم يجز ، كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف ^(٣) .

المطلب الثالث

الأمور الخاصة بالندب

يعرف الندب بوحدة مما يلي :

- ١ - أن ينص الرسول ﷺ على أنه مندوب .
- ٢ - أن يقع امثلاً لآية دلت على الندب .
- ٣ - أن يقع الفعل بياناً لآية دلت على الندب .

(١) الاستقراء هو تصفح أمور جزئية ليحكم بها على أمر كلي يشملها . وهو قسمان . قام : كقولنا : كل إنسان ناطق ، وكل حيوان متحرك ، ونافق . كقولنا : كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المرضع . وإنما كان هذا استقراء ناقصاً لأن التمساح لا يحرك فكه الأسفل فالحكم مختلف فيه . نهاية السول /١٣٣ . وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٨٢ ، والعارض والترجيع ص ١٢٨ .

(٢) سورة الحج آية ٢٩ .

(٣) انظر . الحصول ج ١ ق ٣ ص ٣٨٤ .

٤ - أن يعلم من قصده عليه الله أنه قصد القرابة بذلك الفعل مع أنه لم يوجد ما يدل على الوجوب ، لأن قصد القرابة يجعل جانب الفعل راجحاً فتنفي الإباحة ، لانتفاء استواء طرف الفعل والترك ، ومتى انتفى الوجوب والإباحة ، فقد ثبت الندب لأنه عليه الله لا يفعل الحرم ولا المكروه^(١) .

٥ - أن ينص على أنه كان مخيراً بين فعل ما وبين فعل ما ثبت أنه ندب ، لأن التخيير لا يقع بين الندب وبين ماليس بندب .

٦ - أن يقع قضاء لعبادة كانت مندوبة .

٧ - أن يداوم على الفعل ثم يتركه من غير نسخ فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام عليه دليلاً على كونه طاعة ، وتركه له في بعض الأحيان من غير نسخ دليلاً على أنه غير واجب .

المطلب الرابع في الأمور الخاصة بالإباحة

تعرف الإباحة بما يلى :

١ - أن ينص الرسول عليه الله أنه مباح .

٢ - أن يقع امثلاً لآية دلت على الإباحة .

٣ - أن يقع بياناً لآية دلت على الإباحة .

٤ - أنه لما ثبت أنه عليه الله لا يذنب ، ثبت أنه لا حرج عليه في ذلك الفعل ولا في تركه ، وانتفى الوجوب والندب بالبقاء على الأصل ، فحيثما يُعرف كونه مباحاً .

(١) انظر : المحصل ج ١ ق ٣ ص ٣٨٣ ، وأصول الشيخ زهير ١١٦/٣

المبحث الثالث

تعارض الأفعال والأقوال

المطلب الأول

تعارض الفعلين^(١)

اختللت وجهة نظر العلماء تجاه إمكان تعارض فعالين من أفعاله عليه على مذهبين هما :
المذهب الأول :

ذهب جمهور^(٢) العلماء إلى أن فعل الرسول عليه لا يمكن أن يتاتي التعارض بينهما بحال من الأحوال ، سواء كان هذان الفعلان متماثلين – كصلاة الظهر مثلاً في وقتين – أو مختلفين وأمكن اجتماعهما – كفعل صوم أو فعل صلاة – أو لم يمكن اجتماعهما لكن لا يتناقض حكماهما لإمكان الجمع ، وحيث أمكن الجمع امتنع التعارض .

وكذا إن تناقض الحكم كصوم رسول الله عليه في وقت بعينه ، وفطره في مثله ، فإنهما لا يتعارضان أيضاً ، لإمكان كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً في أحد الوقتين ، وفي الوقت الآخر بخلافه ، وهذا معنى قولهم : الفعل لا عموم له باعتبار ذاته .

نعم ، إن كان مع الفعل الأول قول مقتضى لوجوب التكرار ، فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخاً أو مخصوصاً لذلك القول لا لل فعل ، حيث إنه لا يتصور التعارض بين الفعالين أصلاً ، ومن ثم ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) رحمه الله إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو غير ذلك ، محمول على جواز الأمرين ، إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً .

المذهب الثاني :

ذهب القرطبي رحمه الله إلى القول بجواز وقوع التعارض بين الفعالين عند من قال : إن الفعل يدل على الوجوب .

(١) تعارض الفعالين : هو تقابلهما على وجه معنٍ كل واحدٍ منها مقتضى صاحبه . نهاية السول ٢٠٧/٢ .

(٢) انظر : الإحکام للأمدي ١٧٤/١ ، والإبهاج ١٧٦/٢ ، ونهاية السول ٢٠٧/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٣٨ .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ٤٩٧/١ .

وعليه فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، وإن جهل فالترجح ، وإن فيما متعارضان كالقولين .

وأما على القول بأن فعله عليه الله يدل على الندب أو الإباحة ، فلا تعارض ^(١) . وحكى عن ابن رشد أن الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال .

وحكى ابن العربي ثلاثة أقوال هي :

الأول : التخيير .

الثاني : تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها .

الثالث : حصول التعارض ، وطلب الترجح من خارج .

وقد ذكر الجويني ^(٢) رحمه الله أن كثيراً من العلماء ذهبوا إلى التمسك بالتأخر من الفعلين المتعارضين المؤرخين ، حيث نزلوها منزلاً القولين المنقولين المؤرخين ، فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين ، ثم قال رحمه الله :

« وللشافعى صفو ^(٣) إلى ذلك ، وهو مسلكه الظاهر فى كيفية صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع ^(٤) ، فإنه صحت فيها رواية ابن عمر ، ^(٥) وصالح بن خوات رضى الله عنهم ، فرأى الشافعى رحمه الله رواية ابن خوات متأخرة ، ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة فقدرها في غزوة سابقة عليها ، وربما سلك مسلكاً آخر فسلم اجتماع الروايتين في غزوة واحدة ، ورأهما متعارضتين ، ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخصوص والخشوع وقلة الحركة » .

والراجح : ماذهب إليه الجمهور من عدم جواز تعارض الفعلين ، حيث إن الأفعال لا صيغ لها يمكن النظر فيها ، والحكم عليها ، بل هي مجرد أ��وان متغيرة واقعة في أوقات مختلفة ، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال . أما إذا وقعت بيانات للأقوال ، فقد تعارض في

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٨ ، ٣٩ . (٢) انظر : البرهان في أصول الفقه ٤٩٦/١ .

(٣) الصفو : هو الميل بقال : صفت النجوم أي مالت للغرب . المصباح المنير ٣٤٢/١ .

(٤) كانت هذه الغزوة في السنة الرابعة من الهجرة وسميت بذلك لأنهم رقعوا فيها رأيتمهم ، وقيل : ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع ، وقيل : لأن الحجارة أو هنت أقدامهم فشققاً رقاعاً . تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٠٦ .

(٥) حديث ابن عمر رضى الله عنهما متفق عليه ، وحديث صالح بن خوات رواه الحماعة إلا ابن ماجه ، بيل الأوطار

الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال ، لا إلى بيانها من الأفعال ، وذلك كقوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلى »^(١) فإن آخر الفعلين ينسخ الأول ، كآخر القولين ، لأن هذا الفعل بمثابة القول .

وعلى ما قالت يحمل ما ذكره إمام الحرمين رحمة الله ، ويكون ما ذكره من القول بنسخ الفعل المتقدم بالتأخر خاصاً بما إذا وقع الفعل بياناً والله أعلم .

قال أبو الحسن البصري رحمة الله^(٢) : « اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها ، لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي ، والأفعال إنما تنافي إذا كانت متضادة ، وكان محلها واحداً ووقتها واحداً ، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد ، فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة » .

ولقد ذكرت في كتابي « التعارض والترجيح^(٣) عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي » أن من شروط التعارض :

١ – أن يكون الدليلان متصادين .

٢ – أن يتساوی الدليلان في القوة .

٣ – أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد .

٤ – أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد .

وبدهى أن هذه الشروط لا يمكن أبداً أن تتوافر في فعلين .

المطلب الثاني

في تعارض القولين

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه عند تعارض قولين يجب اتباع ما يلى :

أولاً : الجمع بين المعارضين بأى نوع من أنواع الجمع ، حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية ، لأن الأصل في كل واحد منها هو الإعمال ، ولا فرق حينئذ بين أن يكون الدليلان المعارضان عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عاماً

(١) تقدم تخريرجه .
(٢) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٣) انظر : ص ٤٩ - ٥٢ ط دار الوفاء بالمنصورة .

والآخر خاصاً ، أو غير ذلك ^(١) .

مثال ذلك : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلْ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ^(٢) وفي رواية أخرى أنه ﷺ نهى عن قتل النساء ^(٣) .

فالحديث الأول صريح في قتل كل من بدّل دينه مطلقاً ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، فهو عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة بينما يفيد الحديث الآخر بظاهره عدم جواز قتل النساء ، ولو كُنْ مرتديات ، فهو خاص بالنساء ، عام في الحربيات والمرتدات .

فالحديثان متعارضان بالنسبة للمرتدة هل تُقتل عملاً بالحديث الأول ؟ أو لا تُقتل عملاً بالحديث الثاني ؟

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يستحق القتل كل من بدّل دينه ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وذلك عملاً منهم بالحديث الأول ، وقصروا الحديث الثاني على الكافرة الأصلية التي لم تباشر القتال مع الكفار ضد المسلمين ^(٤) .

وعلى هذا فالحديث الأول خاص بأهل الردة ، عام في الرجال والنساء ، والحديث الثاني خاص بالنساء ، عام في الحربيات والمرتدات . ولكن الجمهور خصص عموم الحديث الثاني ، بالحديث الأول .

وتجدر بالذكر التنبية على أن الحنفية يرجحون الحديث الثاني ، ويخصصون الحديث الأول بالذكر فقط ، ويقولون بعدم جواز قتل المرأة المرتدة ^(٥) .

والذى دعاهم إلى ذلك قولهم : إن كلمة « مَنْ » في اللغة إذا وقعت شرطاً فإنها تخص الذكور دون الإناث ، واحتجوا على ذلك بأن من قال بالتسوية فقد أبطل تقسيم العرب فيها ورد لغتها ، فإنهم قالوا في الذكور : من ، ومنان ، ومنون ، وفي الإناث : منه ، ومنتان ، ومنات .

(١) انظر : التمهيد للأسوى ص ١٥٥ ، وغاية الوصول ص ١٤١ ، ولهذه الإشارات ص ٤٣ .
هذا وقد ذكرت في كتابنا « التعارض والترجيع » تعريف الجمع وشروطه فليراجع ص ٢٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٧٢ ، وأبن ماجه في كتاب الحدود ٢/٨٤٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/٨٤٨ .

وانما نهى النبي ﷺ عن قتل النساء لضعفهن وللحافظة على حق الغافلين . نيل الأوطار ٧/٢٤٧ .

(٤) انظر : بداع الصنائع ٧/١٣٥ .

(٥) انظر : سبل السلام ٤/٥٠ .

لكن يلاحظ أن ما ذهبوا إليه ضعيف ، وما قالوه من شوادّ اللغة ، والقانون الأصلي التعميم فكلمة « مَنْ » إذا وقعت شرطاً عمت الذكور والإإناث ، والدليل على ذلك الشرع والوضع :

فمن قال : (مَنْ دخل دارى مِنْ أَرْقَائِي فهُوَ حِرْ) اندرج في حكم التعليق العبيد والإماء .

ومن قال : (مَنْ أَتَانِي أَكْرَمْتُهُ) لم يختص وجوب إكرامه بالذكور دون الإناث ^(١) .
ثانياً : الترجيح : أى تقديم أحد المتعارضين على الآخر برجح .

وهذا الترجيح إنما يكون عند تعذر الجمع بين الدليلين كما تقدم ، خلافاً للحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع ، والتوفيق بين المتعارضين .

على العموم المرجحات الخاصة بالأخبار سبعة وقد ذكرتها بالتفصيل في كتابنا : « التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي » ^(٢) .

ومن أمثلة الترجح :

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج حين أحرم ^(٣) .
وروى أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يهلهل بالحج والعمرة جميرا ^(٤) .
فالحديثان لا شك متعارضان ، وذلك لأن الأول يفيد أن رسول الله ﷺ حين حج كان مفرداً ، بينما يفيد الآخر أنه ﷺ كان قارناً .

وقد رجح السادة المالكية ، والشافعية ^(٥) حديث ابن عمر على حديث أنس ، وقالوا : إن الإفراد بالحج أفضل من القران ، وإنما رجحوا حديث ابن عمر ، لأنه كان كبيراً وكان أنس صغيراً .

قال الحازمي رحمه الله : ^(٦) « الوجه الرابع - أى من وجوه الترجح - أن يكون راوياً أحد الحديثين لما سمعه كان بالغاً ، والثانى كان صغيراً حالة الأخذ ، فالمصير إلى حديث

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ٣٦٠ / ١ ، وتحريف الفروع على الأصول للزمجاني ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) الكتاب مطبوع في دار الوفاء المنصورية . (٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٢١ / ١ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ١٥٤ / ٢ .

(٥) انظر : شرح الشيخ الدردير ٢٥٣ / ١ ، والإيقاع ١٧٢ / ٢ .

(٦) انظر : الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الآثار ص ٣٢ .

الأول أولى ، لأن البالغ أفهم للمعنى وأتقن للألفاظ

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمة الله وهو يتحدث عن المرجحات :^(١)
« ... وكونه متحملاً بعد التكليف ولو حال الكفر ، لأنه أضبط من المتحمل قبل التكليف ». .

وقال الآمدي رحمة الله وهو يتحدث عن المرجحات :^(٢) « التاسع : أن يكون أحد الروايين أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ ، فحديثه أولى بالتقديم ، لأنه يكون أمكناً من استيفاء كلامه ﷺ وأسمع له وذلك كرواية ابن عمر رضي الله عنهما في الإفراد ، فإنها مقدمة على من روى أنه ﷺ كان قارناً ، لأنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت تحت ناقته حين لبى ، وأنه سمع إحرامه بالإفراد ». .

ثالثاً : النظر في تاريخ الخدشين المعارضين ، وذلك عند تعدد الجمع ، والترجح .
فإن علم التاريخ كان الأول منسوباً بالثاني ، يعني المتقدم ينسخ بالتأخر .

ومن أمثلة النسخ :

أنه روى أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ »^(٣) .

وروى أنه ﷺ قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه » فأتى النبي ﷺ برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، فرفع القتل وكانت رخصة^(٤) .

فالخدشان خاصان بشارب الخمر ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخ قتل شارب الخمر في الرابعة ، وذلك بالحديث الثاني^(٥) .

رابعاً : عند تعدد الجمع والترجح ومعرفة التاريخ ، يحكم بسقوط المعارضين ، ويرجع إلى البراءة الأصلية .

(١) انظر . غاية الوصول ص ١٤٣ . (٢) انظر : الإحکام ٢٦٠/٣ .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الحدود ٤/٤٨ ، وابن شاهين في الناسخ والمسوخ من الحديث ص ٣٩٥ بتحقيقى .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٤٧٤ ، وابن شاهين في الناسخ والمسوخ . ٣٩٨ .

(٥) انظر . الاعتبار للحازمى ص ٣٦٨ ، والناسخ والمسوخ من الحديث لابن شاهين ص ٣٩٨ ، والإحکام للآمدي . ٢٦٧/٢ .

ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخيير بين الدليلين المتعارضين بدلاً من السقوط ، وذلك إذا كان الدليلان مما يمكن فيه التخيير ^(١) .

على أنه يلزم التنبيه على أنه لم يوجد في الشريعة دليلاً متعارضاً تَعذرُ الجمع والترجيح ، ومعرفة التاريخ ، وحكم العلماء بسقوطهما والله أعلم .

المطلب الثالث

عارض الفعل والقول ^(٢)

إذا تعارضت أقوال الرسول ﷺ وأفعاله ، لم يخلُ إما أن يتعارضاً من كُل وجه ، أو من وجه دون وجه :

فإن تعارضاً من كُل وجه ، وعلمنا تقدم القول على الفعل ، مثل : أن ينهى النبي ﷺ عن التوجّه إلى بيت المقدس ، ويثبت دخوله في ذلك النهي ، ثم رأيناه يصلّى إلى بيت المقدس ، كان فعله هذا – وهو صلاته إلى بيت المقدس – ناسخاً لقوله عنا وعنده .

وإن علمنا تقدم الفعل على القول مثل : أن يصلّى إلى بيت المقدس ، ويثبت أن حكم غيره حكمه ، ثم قال بعد ذلك (الصلاة إلى بيت المقدس غير جائز) كان ذلك نسخاً للفعل عنا وعنده .

أما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه مذاهب هي :

المذهب الأول : يُقدمُ القولُ على الفعل :

وهذا المذهب ذكره فخر الدين الرازي ^(٣) ولم يذكر عيره ، وهو المختار عند الحنابلة ^(٤) وأئمّة الحسين البصري ^(٥) والأمدي ^(٦) ، وغير عنه السبكي ^(٧) بالأصح .

(١) انظر : نهاية السول / ٣ - ١٥٩ / ١٦١ ، وشرح جلال الدين المخلوي / ٢ / ٣٦١ .

(٢) المراد بتعارض الفعل والقول : هو تخالفهما بتحالف مقتضيهما . غاية الوصول ص ٩٢ .

(٣) انظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ٣٨٨ .

(٤) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٢ / ٣٣١ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٤ .

(٥) انظر : المعتمد ١ / ٣٩٠ . (٦) انظر : الإحکام ١ / ٣٤٤ - ١٤٦ .

(٧) انظر : تصرح حلال الدين المخلوي / ٢ / ١٠٠ .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : القول يدل على الحكم بنفسه من غير واسطة ، والفعل يدل عليه بواسطة أن النبي ﷺ لا يفعل المحرم .

الدليل الثاني : القول أعم دلالة من الفعل ، حيث إن القول يشمل الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس ، بخلاف الفعل فإنه قاصر على الموجود المحسوس وذلك لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما ، ومن ثم فدلالة القول أقوى وأتم .

الدليل الثالث : القول قابل للتأكد بقول آخر ، ولا كذلك الفعل ، فكان القول لذلك أولى .

المذهب الثاني : يُعمل بالفعل دون القول :

وهذا المذهب لبعض الشافعية^(١) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن الفعل آكد في الدلالة من القول ، فإنه يبين به القول ، والمبين للشيء آكد في الدلالة من ذلك الشيء المبين .

ويبيان ذلك : أن جبريل عليه السلام يبين للنبي ﷺ كيفية الصلاة وموقتها ، حيث صلى به في اليومين وقال : « يا محمد ، الوقت ما بين هذين » ^(٢) . وبين رسول الله ﷺ للأمة بفعله حيث قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتوني أصلى » ^(٣) .

وبين ﷺ المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ﴾ ^(٤) بفعله حيث قال : « خذوا عنى مناسككم » ^(٥) ومثل ذلك كثير .

وقد أجيبي عن هذا : بأننا نسلم بأنه قد وقع بيان بالفعل ، إلا أنه قد وقع أيضاً بيان بالقول ، وما وجد بياناً بالقول أغلب مما وجد بياناً بالفعل ، فإن أكثر الأحكام مستندتها الأقوال دون الأفعال ، والأكثرية دليل الرجحان ^(٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ٩٣/١ .

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣٢١/٣ .

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ٥٤٣/١ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١٤٨/٣ ، وحاشية السعد ٢٧/٢ .

المذهب الثالث :

التوقف لحين معرفة التاريخ ، لأن كلاً منها دليل يحتاج به ، يعني أنهما سواء . وهذا مذهب بعض المتكلمين ^(١) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب : بأن كلاً من القول والفعل دليل يحتاج به ، وقد تعارضوا ولا مرجع لأحدهما على الآخر ، وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجع ، ولا شك أنه باطل .

المذهب الرابع :

التوقف بالنسبة للرسول ﷺ ، والعمل بالقول بالنسبة للأمة .

وهذا هو مختار البيضاوى ^(٢) وابن الحاجب ^(٣) رحمهما الله .

وقد استدلوا على ذلك بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة له عليه الصلاة السلام ، أما بالنسبة للأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالإفادة .

والحق أن القول بالتوقف ضعيف ؛ لأنه يتنافي مع الهدف الذى جاءت من أجله الشريعة الإسلامية ، فقد حثت على العمل ورغبت فيه قال تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمِلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمِلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٤) .

كما جاءت لابتلاء المكلفين بامتثالهم أوامر الله تعالى ، واجتنابهم نواهيه . والختار هو المذهب الأول القائل بتقديم القول على الفعل لقوة أدله ، وسلامتها مما يعارضها .

وقد قال ابن حزم رحمة الله ^(٥) : إذا لم يعلم أى الحُكْمَيْنَ قبْلُ : الأَمْرَأُمُ الفعل ؟ فإننا نأخذ بالرأي كما فعلنا في نهيه ﷺ عن الشرب قائماً حيث ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً ^(٦) . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب من زمرم وهو قائم ^(٧) .

وكما فعلنا في نهيه ﷺ عن الاستلقاء حيث جاء في الحديث : « نهى رسول الله

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي ٣/٣٣١ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢/٢٠٩ .

(٣) انظر : بيان المختصر للأصبهانى ١/٥١٣ ، ٥١٤ .

(٤) سورة التوبه آية ١٠٥ .

(٥) انظر : الإحکام له ٤/٤٣٤ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٠٨ .

(٧) الحديث تقدم تخریجه .

عليه السلام أن يستلقى الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى » ^(١) ، وروى عبد الله بن زيد قال : « دخلت على رسول الله عليه السلام وهو مستلقٍ واضع إحدى رجليه على الأخرى » ^(٢) .

ثم يقول ابن حزم : « فأخذنا بالزائد وهو النهي في كلا الموضعين ، لأن الأصل إباحة الشرب والاضطجاع على كل حال ، فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهي عن كلا الأمرين بلاشك في ذلك ، ثم لا ندرى هل سخ ذلك النهي أولاً ؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه لشيء لا يدرى فهو ناسح أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك » .

وظاهر من كلام ابن حزم رحمة الله أنه يقدم النهي في هذه الأحاديث وأمثالها على الإباحة ، والحق أننا لو نظرنا بعين الإنصاف فلن نجد تعارضاً حقيقياً بين النهي والإباحة في الأحاديث السابقة ، وذلك لأنه يمكن الجمع والتوفيق بين حديثي النهي والإباحة .

فمثلاً : حديث الشرب لا يتأتى لى أن أقول يعمل بحديث النهي دون حديث الإباحة ، حيث إن النهي ليس للتحريم وإنما هو نهى أدب وإرافق ، ليكون تناول الشخص على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد ، وشربه عليه السلام قائماً إنما هو لبيان الجواز ^(٣) .

وكذلك الأمر في حديث الاستلقاء ، فقد قال العلماء – ونعم ما قالوا – :

إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان :

أحدهما : أن يكون رجلاً ممدوتين فلا بأس بوضع إحداهما على الأخرى ، فإنه لا ينكشف من عورته شيء بهذه الهيئة .

والآخر : أن يكون ناصباً ركبة إحدى الرجلين ، ويضع الأخرى على الركبة المنصوبة فإن أمن من انكشف عورته لكونه بسراويل ^(٤) مثلاً جاز ، وإلا فلا . أضف إلى ذلك أنه ثبت أن بعض صحابة رسول الله عليه السلام كأبي بكر وعمر ، وعثمان رضي الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه معناه في كتاب اللباس ٢/٢٤٣ ، وابن تاشير بلفظه في الناسخ والنسوخ تحقيقى

(٢) أخرجه ابن شاهين ص ٤٧٣ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوى ٤/٢٧٦ ، وسبيل السلام ٤/١٥٦ وبيل الأوطار ٨/١٩٤ .

(٤) السراويل : جمع سروال وهو فارسي معرّب ، ويدرك ويؤنث ، والسرابيل هي التي تستر نصف البدن الأسلع .

انظر : لسان العرب ٣/١٩٩٩ ، وحاشية على مختصر بن أبي جمرة للبحارى ص ٩٢ ، وتكملاً للمهل العدب المورود ١/١٢٩ .

عنهم كانوا يضعون رجلاً على أخرى ، وعليه فلو أخذنا بالزائد - كما قال ابن حزم - لكان ذلك مخالفًا لما كان عليه صحابة سيدنا رسول الله ﷺ والذى يدل على أن النهى ليس للتحريم مطلقا وإنما هو محمول على ما ذكرت والله أعلم .

أما إن تعارض قوله ﷺ و فعله من وجه دون وجه مثل نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، كما جاء في الحديث : «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها»^(١) .

وقد ثبت أنه ﷺ جلس يقضى حاجته مستقبل القبلة ، وفي رواية مستدبر القبلة ، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ارتقىت^(٢) فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام .

وعنه أنه قال : دخلت على حفصة ، فجالت^(٣) مني لفتة ، فرأيت النبي ﷺ بين حجرين مستقبل القبلة^(٤) .

وقد اختلف العلماء في مثل هذا ، فقال الشافعية^(٥) : يجمع بين الحديثين بحمل حديث النهي على الصحراء ، لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار ، بخلاف البنيان قد يشق فيجوز الاستقبال ، أو الاستدبار في البيوت دون الصحراء ، ويكون فعله ﷺ لبيان الجواز ، وبهذا يجمع بين الحديثين ، وذلك بتخصيص العام الذي هو النهي ، بالخاص وهو فعله ﷺ .

وقال أبو الحسن الكرخي : إن فعله ﷺ يختص به ﷺ ولا يختص به نهيه ﷺ وتوقف عبد الجبار بن أحمد الهمذاني في المسألة .

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن نهج نهجهم^(٦) ؛ لأن النبي ﷺ لما فعل ذلك ، وقد أمرنا بالتأسى به والاتباع له ، بأن فعله مع الأمر باتباعه أخص من نهيه وأقوى ، فكان الرجوع إليه أولى .

(١) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٥ ، وأبو داود في سننه ٣٥٢/١ ، وأحمد بن حموده ٢٥٠/١ .

(٢) أخرجه السخاري في صحيحه ٤١/١ .

(٣) قال من باب قال والتجوال : التطاويف وجوّل في البلاد أى طواف . مختار الصحاح ١١٨ .

(٤) أخرجه ابن شاهين بلطفه ص ١٣٧ . (٥) انظر : مغني المحتاج ٤٠/١ .

تذليل^(١) : حكم تعارض القول مع التقرير :

ذهب كثير من العلماء إلى تقديم السنة القولية على السنة التقريرية عند التعارض ، وذلك إذا لم يكن الجمع بينهما ؛ لأن القول لا يحتمل ما يحتمله التقرير من عدم علم رسول الله عليه عليه به .

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

روى عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله عليه ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضأون » ^(٢) .

وروى عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله عليه قال : « وفاء السه العينان فمن نام فليتوضأ » ^(٣) .

فالحاديثن متعارضان في الظاهر ؛ لأن الأول وهو الإقرار على صلاتهم مع نومهم الذي لم يلحقه وضوء ، يعارض الحديث القولى الآخر الذي يوجب الوضوء من النوم .

وقد ذكر العلماء ثمانية آراء في نقض الوضوء بالنوم وذلك نتيجة لتعارض الحاديثن السابقين :

الأول : أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً بالحديث الثاني ، وأما حديث أنس رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه عليه أقر لهم علي ذلك ولا رأهم فهو فعل صحابي لا يدرى كيف وقع ، والحججة إنما هي في أقواله وأفعاله وتقريراته عليه .

الثاني : أن النوم لا ينقض مطلقاً .

الثالث : أن النوم ناقض كله ، إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات ^(٤) .

(١) التذليل : مصدر ذليل للبالغة وهي لغة جعل الشيء ذيلاً للآخر ، واصطلاحاً : أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول تحقيقاً للدلالة متنطق الأول أو مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر عدم من لا يفهم ويحمل عند من يفهمه . البرهان في علوم القرآن ٦٨ / ٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ١٦١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤٦ / ١ .

والوكاء - بكسر الواو - الحيط الذي يربط به الخريطة ، والسه - بفتح السين وكسر الهاء المحففة - الدبر . والمعنى : اليقظة وكاء الدبر أي حافظة مافية من الحروم . نيل الأوطار ١ / ١٩٢ .

(٤) الخفقة هي : ميلان الرأس من النعاس . وحد الخفقة : أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ . المصباح المير ١٧٦ / ١ ، وسبل السلام ٦٢ / ١ .

الرابع : لا ينقض وضوء من نام ممكناً مقعدته من الأرض ، حيث إن النوم ليس بناقض نفسه ، بل هو مظنة للنقض لا غير . وهذا هو مذهب السادة الشافعية^(١) وفيه جمع بين السنة التقريرية ، والسنة القولية .

قال الشوكاني رحمه الله^(٢) : « وهذا أجمع المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة » .

الخامس : أن من نام على هيئة من هيئات المصلى راكعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينقض وضوئه ، سواء كان في الصلاة أو في خارجها .

السادس : أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد .

السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أي حال ، وينقض خارجها .

الثامن : أن كثير النوم ينقض على كل حال ، ولا ينقض قليله .

هذا وإذا كان العلماء يقدمون القول على التقرير ، فكذلك يقدمون الفعل على التقرير لأنه أقوى منه والله أعلم .

(١) انظر . الوجيز في الفقه الشافعى للعزالى ١٦/١ ، وحاشية الدمياطى على شرح الشهاب الرملى ص ٣٩ .

(٢) انظر : بيل الأوطار ٢٢٦/١ .

الفصل السابع
كيفية الرواية
المبحث الأول
ألفاظ الرواية بالنسبة للصحابي ومراتبها

ألفاظ الصحابة رضى الله عنهم في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ خمسة :

الأولى :

وهي أقوالها أن يقول الصحابي : (سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو حدثني ، أو شافهني ، أو أخبرني رسول الله ﷺ) فالرواية التي تأتي بلفظ من هذه الألفاظ انفق العلماء جمِيعاً على قبولها، لأن اللفظ لا يتطرق إليه احتمال الواسطة بين الصحابي ورسول الله ﷺ وإنما يفيد سماع الصحابي وأخذه الحديث من رسول الله ﷺ مباشرة .

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله عند الحديث عن ألفاظ الرواية ^(١) : « الأولى وهي أقوالها أن يقول الصحابي : (سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو أخبرتني ، أو حدثني ، أو شافهني) فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال وهو الأصل في الرواية والتبلیغ ، قال رسول الله ﷺ : « نصر الله امرأ سمع مقالتي فأدَّها كما سمعها ، فربُّ مبلغ أو عى له من سامع » ^(٢) وقال ابن النجاشي رحمه الله ^(٣) : « مستند الصحابي نوعان : أحدهما : لاختلاف فيه لكونه لا يحتمل غير ما يدل عليه اللفظ لصراحته وهو المشار إليه بقوله : أعلى مستند صحابي :

(١) المستصفى / ١٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود / ٢٨٩ ، وابن ماجه / ٦٤ وإسناده صحيح .

وقوله : « نصر الله امرأ » يروى بتخفيف الضاد ، وقال الإمام السوسي رحمه الله : الكثير تشديدها . على العموم هي من النصارة التي هي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد رسول الله ﷺ حسن خلقه وقدره .

(٣) شرح الكوكب المنير / ٢ / ٤٨١ .

وابن النجاشي هو الفقيه الحنبلي محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز المتصوحي المصري ولد مصر سنة ٨٩٨ هـ ، وقد شرح في كتابه المذكور ما اختصره من كتاب التحرير في أصول الفقه للتبسيح علاء الدين على بن سليمان المرداوى الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

حدثنى رسول الله ﷺ بـكذا ، أو أخبرنى ، أو شافهنى ، وسمعته يقول كذا ، ورأيته يفعل كذا ، ونحوهما ^(١) كحضرت ، أو شاهدت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو يفعل كذا ، وإنما كان هذا أعلى النوعين لكونه يدل على عدم الواسطة بينهما قطعاً

وقال الشوكاني رحمه الله ^(٢) : « اعلم أن الصحابي إذا قال : (سمعت رسول الله ﷺ أو أخبرنى ، أو حدثنى) فذلك لا يتحمل الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ وما كان مروياً بهذه الألفاظ كشافهنى رسول الله ﷺ أو رأيته يفعل كذا فهو حجة بلا خلاف ». .

ومن أمثلة هذه المرتبة مايلي :

١ - عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه » ^(٣) .

٢ - عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد ، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » ^(٤) .

٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ منكبي فقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » ^(٥) .

(١) الضمير في قوله (ونحوهما) يرجع إلى (حدثنى) ، و(رأيته) الذي نص عليهما صاحب المتن.

(٢) إرشاد الفحول ص ٦٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/٤ ، ٢٠ ، ٢٥٢ / ٤ ومسلم في صحيحه ٣/١٥١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤ . ٢٠٣٦

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٤/١١٦ ، والترمذى في الرهد ٤/٥٦٧ ، وأحمد في مسند ٢٥/٤١ ، ٢٤ .

الثانية:

أن يقول الصحابي : (قال رسول الله ﷺ كذا) فهذا ظاهره النقل عن الرسول ﷺ وليس نصاً صريحاً فيه ، لا احتمال أن يكون الصحابي سمع الحديث من غير النبي ﷺ ، وإنما قال : (قال رسول الله ﷺ) اعتماداً على مانقل إليه ، وإن لم يسمع منه . ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن الحديث الذي يأتي بهذا اللفظ يحتاج به ، سواء كان الصحابي الذي رواه من صغار الصحابة ، أو من كبارهم ، لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبي ﷺ فالصحابي لا يقول : (قال رسول الله ﷺ) إلا وقد سمعه من النبي ﷺ لأن قوله ذلك يوهم السمع فلا يقدم عليه إلا عن سمع ، بخلاف غير الصحابي فإن قرينة حاله تعرف أنه لم يسمع ، ولا يوهم إطلاقه السمع .

قال ابن قدامة رحمه الله^(١) : « ... فهذا حكمه حكم القسم الذي قبله – يعني يحتاج به كسابقه ... » ، ثم قال : « ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار مع أن أكثرها هكذا ، ولو قدر أنه مرسل ، فمرسل الصحابة حجة » .

ومن أمثلة هذه الرتبة :

١ - روى أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح جنباً فلا صوم له »^(٢) . فلما استكشف أبوهريرة وروجع في هذا الحديث قال : حدثني به الفضل ابن عباس رضي الله عنهما . فالحديث أرسله أبوهريرة أولاً ولم يصرح^(٣) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » فلما روجع قال : إنه سمعه من أسامة بن زيد رضي الله عنهم قال النسائي^(٤) : حدثنا سفيان عن عمر عن أبي صالح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قلت لابن عباس : أرأيت الذي تقول ، أ شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : ما وجدته في كتاب الله عز وجل ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » .

الخلاصة بالنسبة لهذه الرتبة : أن الحديث الذي يأتي بلفظ : (قال رسول الله ﷺ)

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر ١ / ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٣٣٤ بتحقيقى .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٣٠ . (٤) سنن النسائي ٧ / ٢٨١ .

يحتاج به ولكنه دون ماقبله لاحتمال الواسطة .

الثالثة :

أن يقول الصحابي : (أمر رسول الله ﷺ بـكذا ، أو نهى عن كذا) . فيتطرق إلى قول الصحابي هذا احتمالان :

أحدهما : في السماع كما في القول ، بمعنى أنه يحتمل أن يكون الصحابي أخذ الحديث وسمعه من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون سمعه من غيره من الصحابة ، وذلك كما سبق في المرتبة الثانية التي يرد فيها الحديث بلفظ : (قال رسول الله ﷺ) .

الثاني : في لفظ الأمر والنهى .

ولهذا قال بعض أهل الظاهر لاحجة فيه مالم ينقل اللفظ ، لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي ﷺ ، وقول الصحابي : (أمر رسول الله ﷺ أو نهى) لا يدل على وجود الأمر والنهى من النبي ﷺ لاختلاف النابين في صيغ الأمر ، والنهى ، فلعله سمع صيغة اعتقد أنها أمر ، أو نهى ، وليس كذلك عند غيره ، ويحتمل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بشيء أو ينهى عن شيء ، وهو من يعتقد أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده ، وأن النهى عن الشيء أمر بأحد أضداده ، فنقل الأمر والنهى ، وليس بأمر ولا نهى عند غيره .

والصحيح الذي عليه أكثر العلماء أن الحديث الذى يأتي بلفظ : (أمر رسول الله ﷺ بـكذا أو نهى عن كذا) يحتاج به إذ لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه ﷺ أمر أو نهى ، وأما احتمال الغلط من قبل الصحابي بأن يحمل اللفظ على الأمر - مثلاً - غلطًا فلا يحمل عليه أمر الصحابة لأنه يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن .

ولم يثبت أن صحابة رسول الله ﷺ اختلفوا في الأمر ونحوه ، لأنه لو ثبت لنقل إلينا كما نقل اختلفهم في بعض الأحكام . قال سيف الدين الآمدي رحمه الله : « والذى عليه اعتماد الأكثرين أنه حجة وهو الأظهر ، وذلك لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة ، أن يكون عارفًا بموضع الخلاف والاتفاق ، وعند ذلك فالظاهر من حاله أنه لا يقل إلا ما تتحقق أنه أمر أو نهى من غير خلاف ، نفيًا للتدايس والتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهى ، فيما لا يعتقده أمراً

ولأنهياً» .^(١)

لكن يلاحظ أن هذه الرتبة دون سابقتها .

الرابعة:

أن يقول الصحابي : (أمرنا بكتأ أو نهينا عن كذا) بصيغة المبني للمجهول . فهذا اللفظ يتطرق إليه مايلى :

١ – احتمال الواسطة بين الصحابي ورسول الله ﷺ .

٢ – احتمال اعتقاد ماليس بأمر أمراً ، واعتقاد ماليس بنهى بهياً .

٣ – احتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ من الأئمة والعلماء .

وقد ذهب الجمهور إلى القول بالاحتجاج بالحديث الذي يأتي بالصيغة السابقة ، حيث لا يحمل إلا على أمر الله تعالى ، وأمر رسوله ﷺ لأنه يريد به إثبات الشرع وإقامة حجته ، وعليه فلا يحمل على قول من لا يحتاج بقبوله .

قال علاء الدين السمرقندى رحمه الله^(٢) : « قال عامة مشايخنا بأنه يكون حجة ، ويحمل على أمر النبي ﷺ لأن غرض الصحابي من هذا تبليغ الشرع وتعليم الحكم ، فيجب حمل ذلك على أحد من يصدر عنه الشرع دون أمر الولاة والأئمة ، لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع .

فالجمهور يرى أن الاحتمالات الثلاث السابقة لا تؤثر في الاحتجاج بالحديث الذي يأتي بصيغة المبني للمجهول : (أمرنا أو نهينا) .

وقال أبو بكر الصيرفي والجويني والكرخي^(٣) : « إنه لا يحتاج به لأنه يتحمل أن يكون الأمر أو النهي بعض الخلفاء والأمراء » . وأجيب عن هذا الاحتمال بأنه ضعيف وبعيد ، فالصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه حين قال : « أمر بلا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »^(٤) لم يقل له أحد من الذي أمر بلا بذلك ؟ لعلم الجميع بأن الأمر عند الإطلاق يرجع إلى النبي ﷺ .

(١) الأحكام ١ / ٢٧٨ . (٢) انظر : ميزان الأصول ص ٤٤٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، والبرهان في أصول الفقه ١ / ٦٤٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١١٤ . ومسلم في صحيحه ١ / ٢٨٦ .

وحكى ابن السمعانى رحمة الله قوله ثالثاً هو الوقف ، وعدم القطع برأى معين .

وظاهر أن هذا القول لا وجه له ، لأن التوقف لا يكون إلا إذا تعادلت الأدلة ولا مرجع للدليل على آخر ، وليس الأمر هنا كذلك لأن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لما سبق .

وحكى ابن الأثير^(١) قوله رابعاً وهو التفصيل بين أن يكون قائل ذلك هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه فيكون مارواه بهذه الصفة حجة ، لأنه لم يتأنر عليه أحد ، وبين أن يكون القائل غيره فلا يكون حجة .

وهذا التفصيل أيضاً لا وجه له لضعف احتمال كون الأمر والناهى غير صاحب الشريعة .

وذكر ابن دقيق العيد رحمة الله قوله خامساً وهو الفرق بين كون قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربع وعلماء الصحابة كابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبي عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وأبي عباس رضي الله عنهم فيكون حجة ، وبين كون قائله من غيرهم فلا يكون حجة .

والجواب عن هذا القول كسابقه .

قال الشوكاني رحمة الله : « إن الصحابي إنما يورد ذلك مورد الاحتجاج ، والتبلیغ للشريعة التي يثبت بها التکلیف لجميع الأمة ، ويبعد كل البعد أن يأتي بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله ﷺ فإنه لاحجة في قول غيره ، ولا فرق بين أن يأتي الصحابي بهذه العبارة في حياة رسول الله ﷺ أو بعد موته فإن لها حكم الرفع ، وبها تقوم الحجة » .

هذا ، وقد قال الجمهور : إن في معنى قول الصحابي : (أمرنا بـكذا أو نهينا عن كذا) قوله : (من السنة كذا ، والسنة جارية بـكذا) لأن مثل هذا اللفظ لا يحمل إلا على سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره من لا تجب طاعته .

وحكى ابن فورك عن الشافعى رحمة الله أنه قال في قوله القديم في العراق : « إن هذا اللفظ يحمل على سنة رسول الله ﷺ في الظاهر وإن جاز خلافه ، وقال في الجديد : يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد ، وسنة الأئمة » .

(١) انظر . جامع الأصول ٤٩ / ١ مطبعة السنة الحمدية .

(٢) إرشاد الفحول ص ٦٠ .

والجواب عن هذا أنه احتمال بعيد لأن المقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة ليعلموا ، فلفظ السنة عند الإطلاق يحمل على سنة رسول الله عليه عليه أله وآله وآله المقتدى والتابع عند الإطلاق قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(١) .

ولا يقال : إن النبي عليه عليه أله وآله وآله قال : « مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٢) وكذا يقال : (سَنَةُ الْعَمَرَيْنِ) لأننا لا ننكر جواز إطلاق السنة على فعل غيره مع التقييد ، وإنما نمنع أن يفهم من إطلاق اسم السنة على سنة غيره .

فعلى كرم الله وجهه حين قال : « مَنْ سَنَةٌ أَنْ لَا يَقْتَلَ حَرَّ بَعْدَ » اقتضى سنة رسول الله عليه عليه أله وآله وآله دون سنة غيره .

قال الآمدي رحمه الله^(٣) : « فإن قيل : اسم السنة متعدد بين سنة النبي عليه عليه أله وآله وآله ، وسنة الخلفاء الراشدين على ما قال عليه عليه أله وآله وآله : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين عصوا عليها بالتواجذ »^(٤) ، وإذا كان اللفظ متعددًا بين احتمالين فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس .

قلنا : وإن سلمنا صحة إطلاق السنة على ما ذكره غير أن احتمال إرادة سنة النبي عليه عليه أله وآله وآله أولى لوجهين :

الأول : أن سنة النبي عليه عليه أله وآله وآله أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي عليه عليه أله وآله وآله ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعية ، ولا يخفى أن إسناد ماقصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع .

الثاني : أن ذلك هو المبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي .

وقد ذهب الكرخي والصيبر في إلى القول^(٥) بعدم الاحتجاج بقول الصحابي : (من السنة كذا) لأن المتألق من القياس قد يقال إنه سنة ، وذلك لاستناده إلى الشرع .

والجواب عن هذا ما تقدم من أن لفظ السنة عند الإطلاق لا يُحمل إلا على سنة رسول الله عليه عليه أله وآله وآله ، وعليه فالقول بأن اللفظ عند الإطلاق يحمل على ما هو مأخوذ من القياس

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٢) تقدم تحريرجه .

(٣) الإحکام ١ / ٢٧٩ .

(٤) الحديث سبق تحريرجه .

(٥) انظر : إرشاد الفحرل ص ٦١ .

مخالف لاصطلاح أهل الشرع فلا يحمل عليه .

وقد حكى النورى وابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي الوقف ، وعدم الجرم برأى معين :

والحق أنه لا وجه للقول بالوقف بعد ماتبين رجحان مذهب الجمهور.

هذا التفصيل كله بالنسبة للصحابي ، أما التابعى إذا قال : (من السنة كذا) فله حكم مراسيل التابعين ، واحتمال كونه مذهب صاحبى وما كان عليه العمل فى عصر الصحابة رضى الله عنهم خلاف الظاهر ، فإن إطلاق ذلك فى مقام الاحتجاج وت bliغه إلى الناس يدل على أنه أراد سنة رسول الله ﷺ .

قال ابن عبدالبر : «إذا أطلق الصحابي السنة ، فالمراد به سنة النبي ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ، مالم تضف إلى أصحابها كقولهم : (سنة العمرىن) ونحو ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك قول سعيد بن المسيب رحمه الله : «من السنة إذا أُعسر الرجل بنيفة امرأته أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَهُمَا» .

الخامسة :

أن يقول الصحابي : (كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ أو كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله ﷺ) ، فهذا كالمسنن إلى رسول الله ﷺ عند أكثر العلماء^(١) ، ويدل على جواز ما كانوا يفعلونه ، أو وجوبه على حسب مفهوم لفظ الرأوى من جواز أو وجوب أوندب ، لأن ذكر الصحابي له فى معرض الاحتجاج يقتضى أنه بلغ النبي ﷺ فأقر عليه ، وإقراره حجة .

قال أبو إسحاق^(٢) الشيرازى رحمه الله : «الظاهر من حال الصحابة أن لا يقدموا على أمر من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسنن إليه ، ولأنه إنما يضاف ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ لفائدة ، وهو أن يبين أن النبي ﷺ علم بذلك ، ولم ينكره فوجب أن يصير كالمسنن» .

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه ليس كالمسنن ، لأن الصحابة رضى الله عنهم

(١) الإحکام للأمدى ١ / ٢٧٩ ، ومتنهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٢ ، ونهاية السول ٢ / ٢٦٠ وإرشاد الفحول ص ٦١ .

(٢) التبصرة للشيرازى ص ٣٣٣ .

كأنوا يفعلون في عهد النبي ﷺ ما لا يكون مسندًا ، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في التقاء الحتنين قال بعضهم : « كنا نجتمع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل ^(١) فلا نغتسل » ، فقال له عمر : « أو علم النبي ﷺ ذلك ، فأفركم عليه ؟ فقال : لا ، فقال : فمسه ^(٢) .

وقال جابر : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » ^(٣) .

وقد أجيبي عن هذا من قبل الجمهور بمالى :

أولاً : بالنسبة لالتقاء الحتنين بدون إنزال فمعلوم أنه لم يجب فيه الغسل في أول الإسلام ، وكانوا يجتمعون ولا يغسلون ، وقد حُملَ على ذلك قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » ^(٤) فلما نسخ ذلك بحديث : « إذا التقى الحتنان فقد وجب الغسل » ^(٥) لم يعلم بعض الصحابة بالنسخ واستمر على ذلك ، وحال الاستدامة والاستمرار يجوز أن يخفى أمره .

فأما الإقدام على ابتداء الشيء فلا يفعل إلا عن إذن النبي ﷺ .

ثانياً : بالنسبة لحديث جابر رضي الله عنه فالمراد به أمهات الأولاد في غير ملك اليمين ، وهو أن يتزوج جارية لهم ، وذلك جائز ^(٦) .

ومن أمثلة هذه الرتبة الخامسة مالي :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج صدقة عيد الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ^(٧) .

٢ - روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ^(٨) .

٣ - روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نخبر على عهد رسول الله ﷺ

(١) الكسل - محركة - هو التناقل عن الشيء والفتور فيه . يقال أكسيل الرجل إذا حامع ولم ينزل . انظر : ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٥١ / ٥٢ .

(٢) رواه الطبرى في الكبير وأحمد . مجمع الروايد ١ / ٢٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم ٣٩٥٤ ، وابن ماجه في سننه حديث رقم ٢٥١٧ .

(٤) أحربه مسلم في كتاب الحيض ١ / ٢٦٩ . (٥) الحديث تقدم تخرجه .

(٦) انظر : البصرة للشیرازی ص ٣٣٤ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٢٦٣ ، ومسلم في صحيحه ٢ / ٦٧٨ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في فضائل الصحابة ٢ / ٢٨٩ .

وبعده أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج^(١) ، يعني استمرت المخابرة حتى روى رافع بن خديج حديثاً في النهي عنها .

وجريدة بالذكر التنبية على أن الصحابي لو قال : (كنا نفعل أو كانوا يفعلون) ولا يقول : (على عهد رسول الله ﷺ) فلا تقوم بمثل هذا الحجة ، لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبي ﷺ ، ولا هو حكاية للإجماع خلافاً لأبي الخطاب الحنبلى الذى يرى أنه يكون نقلأً للإجماع لتناول لفظ (كانوا يفعلون) إياه .

قال رحمة الله^(٢) : «إِنْ قَالَ الصَّحَابَىُّ، أَوْ الْتَّابِعُىُّ: (كَانُوا يَفْعُلُونَ) حُمِّلَ ذَلِكَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ كَقُولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الْيَدَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»^(٣) ، خَلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا» .

والرتبة الخامسة المذكورة أدنى المراتب السابقة لعدم دلالتها على إضافة الحكم إلى النبي ﷺ ، لكن كونه من الصحابة المبلغين الشرع يدي ظاهراً على أن ذلك بيان شرعية ذلك الفعل بالنسبة إلينا ، وذلك إنما يصح لو كانوا يفعلونه في عهده عليه السلام ، مع علمه وعدم إنكاره فيكون سنة تقرير^(٤) ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في البيوع ٣ / ١١٧٨ ، ١١٨٠ .

والمخابرة هي المزارة على نصيب معين كالثالث والرابع ، والخبرة هي النصيب ، وقبل : هي من الخبر بفتح الماء وتخفيف الباء وهي الأرض الرخوة وقبل : أصل المخابرة من حمير لأن النبي ص أقرها في أيدي أهلها على الصف من محصولها فقيل : خابرهم أى عاملهم في حمير . النهاية ١ / ٢٨٠ ، ونيل الأوطار ٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه له ٣ / ١٨٤ . (٣) انظر : فتح الباري ١٥ / ١١١ .

(٤) انظر . شرح البخشى ٢ / ٢٥٨ .

المبحث الثاني

ألفاظ الرواية من غير الصحابي ومراتبها

قبل بيان ألفاظ الرواية من غير الصحابي ، وذكر طرق التحمل ، يحسن إنماً للفائدة أن أذكر تعريف كل من التحمل والأداء ، وما يتعلق بهما فأقول وبالله التوفيق :

التحمل : هوأخذ الطالب الحديث عن الشيخ .

والأداء : هو نقل الشيخ الحديث إلى الطالب .

ما يشترط في التحمل :

يشترط في التحمل أن يكون المتحمل مميزاً ، أى يفهم الخطاب ، ويكون بقدرته ذكر الجواب ، سواء كان فى وقت تحمله صبياً أم بالغاً ، وسواء كان مسلماً أم كافراً ، فرواية المسلم البالغ ما تحمله فى حال الكفر والصبا مقبولة عند الجمهور ، خلافاً لمن قال : لا تقبل رواية البالغ ما تحمله فى زمان الصبا .

وماذهب إليه الجمهور هو الصواب لما يلى :

١ - اتفق السلف على قبول رواية أصغر الصحابة ، الحسن والحسين ، وابن الزبير ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ، وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعدة .

٢ - كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ولو لم تكن روايتهم بعد البلوغ لما تحملوه فى زمان الصبا مقبولة لما كان حضورهم مجالس الحديث فائدة كبيرة .

٣ - أن شهادة البالغ لما سمعه قبل البلوغ مقبولة ومعتمد بها فكذلك الرواية .

ومن أمثلة ما تحمل^(١) فى حالة الكفر : حديث جابر بن مطعم^(٢) أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور ، وكان جاء فى فداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفي رواية

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى المearى ٣ / ٤ .

(٢) انظر : تدريب الرواى ٢ / ٤ .

للبخارى : « .. وذلک أولاً مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي ». .

ما يشترط في الأداء :

يُشترط في الأداء ما يلى :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الضبط .
- ٥ - العدالة .

وبعد أن ذكرنا هذه المقدمة التي لابد من معرفتها يأتي دور الكلام عن مراتب الرواية من غير الصحابي فأقول وبالله التوفيق :

تختصر طرق التحمل بالاستقراء إلى ثمانية هي ^(١) :

الطريق الأول : السماع :

والمراد به سماع الطالب الحديث من لفظ الشيخ ، سواء كان الشيخ يملئ من كتاب ، أو من حفظه ، أم لم يكن يملئ أصلاً ، وإنما يحدث من غير إملاء . جاء في تدريب الراوى ^(٢) : « وهو أرفع الأقسام أى أعلى طرق التحمل » وإنما كان السماع أعلى طرق التحمل ، لأنها طريقة رسول الله ﷺ ، فإنه ﷺ هو الذي كان يحدث أصحابه وهم يسمعون .

وإن قصد الشيخ إسماع الطالب وحده ^(٣) ، أو مع غيره ، فله أن يقول : (حدثني ، وأخبرني أو حدثنا وأخبرنا) وإلا فلا يقولهما بل يقول : (قال فلان كذا ، أو أخبر ، أو حدث ، أو سمعته يقول ، أو يحدث ، أو يخبر) .

الطريق الثاني : القراءة على الشيخ :

والمراد بها قراءة الطالب للمروى على الشيخ ، سواء كان من كتاب ، أو من حفظه ، أو سماع الطالب قارئاً يقرأ على الشيخ من كتاب ، أو حفظ أيضاً .

(١) انظر : تدريب الراوى ٢ / ٨ ، ومصطلح الحديث للشيخ إبراهيم الشهاوى ص ٤٣ .

(٢) (٣) نهاية السول ٢ / ٢٦٢ .

ولفرق بين أن يكون الشيخ حافظا لما يقرأه الطالب عليه ، أم لم يكن حافظا ، بشرط أن يمسك بيده أصله ، أو يمسكه له ثقة^(١) . وهذه الطريقة يسميها أكثر المحدثين^(٢) عرضاً ، حيث إن الطالب يعرض على الشيخ ما يقرأه ، كما يعرض القرآن على المقرئ .

ولا شك أن الرواية بالقراءة صحيحة بلا خلاف ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد

به .

الطريق الثالث : الإجازة :

وهي إذن الشيخ للطالب أن يؤدى عنه مروياته بلفظه ، أو بخطه . فالإجازة مجرد إذن من الشيخ للطالب دون قراءة من أحدهما على الآخر .

أركان الإجازة :

يلاحظ أن للإجازة أربعة^(٣) أركان هي :

١ - مجيز : وهو الشيخ .

٢ - مجاز : وهو الراوى عنه .

٣ - مجاز به : وهو تأدية مرويات الشيخ من كتاب أو جزء ونحوهما .

٤ - صيغة : وهي العبارة التي تدل على الإذن بالرواية من الشيخ للطالب .

شروط صحة الإجازة :

اشترط بعض علماء الحديث ثلاثة شروط لكي تصح الإجازة وهي :

١ - أن يكون الشيخ عالما بما يرويه .

٢ - أن يكون الطالب - المجاز - من أهل العلم بالحديث .

٣ - أن يكون المجاز به معيناً .

غير أن أكثر المحدثين لم يشترط هذه الشروط اكتفاء بشروط التحمل والأداء وإنما استحسنواها فقط^(٤) .

(١) انظر . توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٣ .

(٢) انظر : التقىيد والإيضاح ص ١٦٨ .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٣١١ .

(٤) مصطلح الشهابي رحمه الله ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، والتدكرة ٢ / ٤٤ ، والكتفافية ص ٤٦٦ .

أنواع الإجازة :

الإجازة ثمانية أنواع هي :

الأول : إجازة معين في معين وذلك بأن يعين الشيخ الشخص المجاز ، والكتاب الذي أجازه له بأن يقول : أجزت لك أن تروي عنـي كتاب البخاري مثلا .
وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة ^(١) .

والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين والفقهاء جواز الرواية والعمل بها ، لأن كل محدث لا يجد راغباً إلى سماع جميع ما عندـه فلولم نجز لزم تعطيل السنن ، وانقطاع أسانيدـها ، وعليـه فيكون قولـ الشيخ للطالب : (أجزـت لكـ أنـ تـ روـيـ عنـيـ) فيـ العـرـفـ جـارـياًـ مجرـىـ قولهـ : (ماـصـحـ عـنـدـكـ قـدـ سـمعـتـهـ فـارـوـهـ عنـيـ) فلاـ يـكـونـ كـذـاـ ^(٢) .

وقد أبطلـ الإجازـةـ جـمـاعـةـ منـ الـعـلـمـاءـ ،ـ كـشـعـبـةـ ،ـ وـلـاـورـدـىـ ،ـ وـأـبـىـ طـاهـرـ الدـبـاسـ الحـنـفـيـ ،ـ لأنـ ظـاهـرـهـ إـبـاحـةـ التـحدـثـ وـالـإـخـبـارـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـحـدـثـهـ أـوـ يـخـبـرـهـ ،ـ وـهـذـاـ إـبـاحـةـ لـلـكـذـبـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـلـاـ غـيرـهـ أـنـ يـسـتـبـعـ الـكـذـبـ إـذـاـ أـبـيـحـ لـهـ .

والراجـحـ :ـ هوـ مـاذـبـ إـلـيـ الـجـمـهـورـ ،ـ خـاصـةـ وـأـنـ ثـبـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـتـبـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ فـيـ صـحـيـفـةـ وـدـفـعـهـ لـأـبـىـ بـكـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ثـمـ بـعـثـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ فـأـخـذـهـ مـنـهـ وـلـمـ يـقـرـأـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ هـوـ أـيـضـاـ ،ـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ مـكـةـ فـقـتـحـهـ ،ـ وـقـرـأـهـ عـلـىـ النـاسـ ^(٣) .ـ وـقـدـ أـسـنـدـ الرـامـهـرـمـزـىـ عـنـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ الـكـرـايـسـىـ أـرـادـ أـنـ يـقـرـأـ عـلـيـهـ كـتـبـ فـأـبـىـ وـقـالـ :ـ نـخـذـ كـتـبـ الزـعـفـرـانـىـ ،ـ فـاـنـسـخـهـ فـقـدـ أـجـزـتـ لـكـ ،ـ فـأـخـذـهـ إـجازـةـ .

الثـانـيـ :ـ إـجازـةـ مـنـ غـيرـ مـعـينـ ،ـ أـوـ إـجازـةـ خـاصـ بـعـامـ ،ـ بـأـنـ يـقـولـ الشـيـخـ :ـ (ـأـجـزـتـ لـكـ أـوـ لـكـمـ حـمـيـعـ مـسـمـوـعـاتـيـ)ـ .

وـقـدـ جـوـزـ ^(٤)ـ هـذـاـ جـمـهـورـ وـمـنـعـ جـمـاعـةـ .

(١) تسهيل الوصول ص ١٥٨ ، والتقييد والإيضاح ص ١٨٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣١٢ .

(٢) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباقي ص ٣٦٠ ، وتسهيل الوصول ص ١٥٨ .

(٣) الكفاية للحطيب الغدادي ص ٤٤٨ .

(٤) تسهيل الوصول ص ١٥٨ ، والتقييد والإيضاح ص ١٨١ ، والتصرفة والتذكرة ٢ / ٦٤ .

الثالث : إجازة غير معين بغير معين ، أو إجازة عام بعام ، بأن يقول الشيخ : (أجزت لل المسلمين أول من أدرك حياتي جميع مروياتي) .

وهذا النوع على ضربين :

١ - أن يكون العموم منحصرًا في طائفة معينة ، كقول الشيخ : (أجزت طلبة العلم ببلدة كذا جميع مروياتي) . قال القاضي عياض رحمة الله : « ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ، ولا رأيت معه لأحد لأنه محصور موصوف ، كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان » .

٢ - أن يكون العموم غير منحصر في طائفة معينة ، كأن يقول الشيخ : (أجزت المسلمين جميع مروياتي) . وقد جوز هذا النوع العام الغير محصور القاضي أبو الطيب الطبرى ، والخطيب البغدادى ^(١) وغيرهما .

الرابع : إجازة معين بمجهول ، أو إجازة مجهول بمعين .

وهذا النوع ضربان أيضًا :

١ - أن يجيز الشيخ شخصاً معيناً بكتاب مجهول كأن يقول : (أجزت فلان بن فلان جميع مروياتي) .

٢ - أن يجيز الشيخ شخصاً مجهولاً بكتاب معين كأن يقول : (أجزت لـ محمد بن خالد الدمشقى صحيح مسلم) وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم .

وهذا النوع من الإجازة باطل لاتصح الرواية به على النحو المذكور ، وذلك للجهالة بالمحاز به في الضرب الأول ، وبالمحاز في الضرب الثاني .

الخامس : إجازة المجهول مع التعليق بالمشيئة كأن يقول الشيخ : (أجزت من شاء كتاب كذا) .

وقد اختلف العلماء في جواز هذا النوع من الإجازة : فقطع القاضي أبو الطيب الطبرى الشافعى ببطلانه ، واستظهراه الإمام ^(٢) التنووى رحمة الله .

وذهب إلى القول بصحته أبو يعلى بن القراء الحبلى ، وأبو الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس المالكى .

^(٢) انظر : تدريب الراوى ٢ / ٣٥ .

^(١) تدريب الراوى ٢ / ٣٢ .

السادس : إجازة المعدوم كقول الشيخ : (أجزت من يُحدثه الله تعالى من الولد لفلان بن فلان كتاب كذا) .
 وقد اختلف العلماء في صحة هذا النوع من الإجازة : فذهب القاضي أبوالطيب ، وابن الصباغ الشافعيان إلى بطلانه . وقال الإمام النووي رحمة الله في تعضيد ما ذهبا إليه : « وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره » ^(١) . وذهب ابن الفراء الحنبلي ، وابن عمروس المالكي إلى القول بصحته ، ونسب القاضي عياض القول بصحة هذا النوع من الإجازة إلى معظم الشيوخ ^(٢) . وذهب الحافظ السيوطي إلى التوسط بين القول بصحة هذا النوع ، والقول ببطلانه ، ورأى أنه إذا كانت الإجازة للمعدوم تبعاً لموجود كقول الشيخ : (أجزتك ومن يولد لك) صحت الإجازة حينئذ ، وإنما فلا تصح .

هذا وقد جعل الإمام النووي رحمة الله - تبعاً لابن الصلاح - الإجازة للطفل داخلة في هذا ^(٣) النوع ، وأفردها القطب القسطلاني ، والحافظ العراقي بنوع ، وزاد العراقي فيه الإجازة للكافر وللحمل .

فاما الإجازة للطفل الذي لا يميز فهي صحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبوالطيب والخطيب البغدادي ^(٤) ، ولا يعتبر في الطفل المجاز سِن معين ولا غيره .

وذهب بعض العلماء إلى أن إجازة الطفل غير المميز لا تجوز . قال ابن الصلاح ^(٥) : « كأن الذين صاحوا إجازة الطفل غير المميز رأوه أهلاً للتحمل بهذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية للأداء حرضاً على بقاء الإسناد » .

وكأن الذين ذهبوا إلى بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته بمنزلة انعدام ذاته ، ولهذا عد بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعدوم فكأن المعدوم عندهم أعم من أن يكون معدوماً حقيقة ، وهو الذي لا وجود له وأن يكون معدوماً على سبيل المجاز وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة ^(٦) .

وقد ذهب الخطيب البغدادي رحمة الله إلى أن إجازة المجنون صحيحة ليؤدي في حالة إدراكه وتعقله وقال : « الإجازة إباحة المميز للمجاز له أن يروى عنه ، والإباحة تصح للعامل وغيره » ^(٧) .

(١) انظر . تدريب الرواى ٢ / ٣١٤ .

(٢) انظر . مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥ ، وتدريب الرواى ٢ / ٣٨ .

(٣) انظر : الكفاية ص ٤٦٦ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣١٤ . (٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ .

(٥) انظر . تدريب الأفكار ٢ / ٣١٤ . (٦) انظر الكفاية ص ٤٦٦ .

وأما إجازة الكافر - وهو أيضاً من المعدوم لأنعدام أهليته - فقد قال الخطيب^(١) رحمة الله : « ولم أجده عن أحد من المتقدمين والمتاخرين الإجازة للكافر ، إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابن عبد الله الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزى رحمة الله فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أفر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي للإسلام ، وحدث وسمع منه أصحابنا » .

السابع : إجازة الشيخ بما لم يتحمله هو بأى نوع من أنواع التحمل كأن يقول الشيخ للطالب : (أجزتك صحيح البخارى) في حين أنه لم يتحمل صحيح البخارى أصالة .

وهذا النوع باطل . وشبهه ابن الصلاح بالإذن في بيع مالا يملك^(٢) . وقال القاضي عياض رحمة الله : « لم أر من تكلم فيه من المشايخ ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنونه » ، ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة منع ذلك لما سُئلَ وقال : يعطيك مالم يأخذه ؟

قال عياض : « وهذا هو الصحيح » .

وقال النووي رحمة الله :^(٣) « وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة » .

الثامن : إجازة المجاز كقول الشيخ للطالب : (أجزتك كل ماجازني به العلماء) .

وقد منع هذا النوع الحافظ أبوالبركات عبدالوهاب بن المبارك شيخ ابن الجوزى ، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين ، وال الصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع أبوالحسن الدارقطنى ، وأبونعيم الأصفهانى ، وأبوالعباس بن عقدة ، وأبوفتح المقدسى .

الطريق الرابع : المناولة :

وهي أن يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده إلى الطالب ويقول له : (هذا كتابى

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ .

(٣) تدريب الراوى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ .

وسماعى عن شيخى فلان فقد أحرزت لك أن ترويه عنى) .

والمناولة نوعان :

الأول : مناولة مقرونة بالإجازة ، وذلك كقول الشيخ للطالب : (هذا كتابى عن شيخى فلان فاروه عنه) ويملأه الكتاب . وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء من حيث صحته .

الثانى : مناولة مجردة من الإجازة وذلك بأن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول له : (هذا كتابى عن شيخى) ولا يقول له : (اروه عنى) . وهذا النوع لا تجوز الرواية به على الصحيح ^(١) عند الأصوليين ، والفقهاء ، وذهب جماعة منهم الرازى ^(٢) إلى القول بصحمة الرواية بها .

الطريق الخامس : الكتابة :

وهي أن يكتب الشيخ للطالب الذى يريد الرواية عنه شيئاً من مروياته ، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه للطالب ، سواء كان الطالب حاضراً مجلس الشيخ ، أم كان غير حاضر ^(٣) .

وتتنوع الكتابة إلى نوعين :

الأول : الكتابة المقرونة بالإجازة ، كأن يكتب الشيخ للطالب ، أو إليه شيئاً من مروياته ، ويكتب فى أول الكتاب أو فى آخره : (ارو عنى ما فى الكتاب) وقد اتفق العلماء على صحة هذا النوع وجواز الرواية به . قال النوى رحمه الله فى التقريب : « وهذا فى الصحة والقوة ، كالمناولة المقرونة » ^(٤) .

الثانى : الكتابة المجردة عن الإجازة . وهذا النوع منع الرواية به القاضى أبوالحسن الماوردى الشافعى والأمدى وابنقطان ^(٥) .

وأجاز الاحتجاج به كثير من المتقدمين ، والمؤخرين ، منهم أىوب السختيانى ، والليث والرازى ، وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث كما ذكر الإمام

(١) انظر : التقىد والإيضاح ص ١٩٤ . (٢) الحصول فى أصول الفقه ج ٢ ق ١ ص ٦٤٨ .

(٣) مصطلح الحديث لأستاذى المرحوم إبراهيم الشهاوى ص ٤٧ .

(٤) تدریب الراوى ٢ / ٥٥ . (٥) المراجع السابق ، والإحكام للأمدى ١ / ٢٨١ .

النبوى رحمة الله تعالى .

والظاهر أن القول بالجواز هو الصواب لقوة الكتابة وغناها عن الإجازة ، فإن انضمت الإجازة إليها ازدادت قوة على قوتها ، وفي كتب الصحاح أحاديث رويت بالكتابه ويوحد التصريح بالكتابه في ثنايا الأسانيد وأوائلها منها ما روى عن ابن عون أنه قال ^(١) : كتست إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إلى أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم ، وسبى سببهم ^(٢) ، وأصحاب جويرية ^(٣) ابنة الحارث .

الطريق السادس : الإعلام :

وهو عبارة عن إعلام الشيخ للطالب بأن هذا الكتاب ، أو الحديث سماعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه .

وقد جوز الرواية بالإعلام كثير من الأصوليين والفقهاء ، والمحذفين .

وقال النبوى وابن الصلاح : الصحيح أنه لا تجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صاحب سنده ^(٤) .

الطريق السابع : الوصية :

كأن يوصى الشيخ عند سفره ، أو عند حضور أجله لشخص معين بكتاب صحيح البخارى مثلاً . وقد جوز الرواية بها محمد بن سيرين ، وأبي قلابة ، فقاولا بصحة التحمل بها وأنه يجوز للموصى له الرواية عن الشيخ الموصى بتلك الوصية . قال القاضى عياض : لأن فى دفعها - الوصية - له نوعاً من الإذن ، وشبهاً من العرض والمناولة . ومنع الرواية بها الإمامان النبوى ، وابن الصلاح رحمهما الله .

الطريق الثامن : الوجادة (بكسر الواو) :

والمراد بها : أن يجد الطالب أحاديث مسورة لشيخ فى كتاب بخطه ، أو بخط من

(١) أخرجه ابن تسامي في الناسخ والمسوخ من الحديث ص ٣٦٧ تحقيقى .

(٢) السى : النهب وأخذ الناس عيناً وإماءً النهاية لابن الأثير ٢ / ١٤٦ .

(٣) جويرية ابنة الحارث بن أبي صرار الخزاعية ، من بنى المصطلق ، أم المؤمنين ، كان اسمها برة فغيرها السى ^{عليه السلام} ، وماتت رضى الله عنها سنة خمسين على الصحيح التفريغ ٢ / ٥٩٣ .

(٤) تدريب الراوى ٢ / ٥٩ ، والتقييد والإيضاح ص ١٩٨ .

روها عنـه ، فـلـلـطـالـبـ أـنـ يـقـولـ : وـجـدـتـ أـوـ قـرـأـتـ بـخـطـ فـلـانـ ، أـوـ فـيـ كـتـابـ بـخـطـهـ حـدـيـثـ فـلـانـ .

حكم الوجادة :

اختلف العلماء في الوجادة على قولين :

القول الأول : الوجادة طريق صحيح للتحمل ، وعليه فتجوز الرواية بها .

القول الثاني : الوجادة ليست طریقاً صحيحاً للتحمل .

وقد اختلف العلماء في حكم العمل بالأحاديث التي عرفت عن طريق الوجادة على ثلاثة أقوال هي :

الأول : لايجوز العمل بها ، وهذا القول لمعظم المحدثين ، وبعض فقهاء المالكية ، كما نص على ذلك النموى رحمه الله تعالى .

الثاني : يجوز العمل بها ، وهذا القول للإمام الشافعى رحمه الله ونظرأ أصحابه .

الثالث : يجب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا القول لبعض المحققين الشافعيين .

قال النموى رحمه الله : « وهذا هو الصحيح الذى لا يتوجه هذه الأزمان غيره » .

وقد احتاج الحافظ ^(١) ابن كثير رحمه الله للعمل بالوجادة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « أى الخلق أعجب إيماناً؟ » قالوا : الملائكة ، قال : « وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ » ، قالوا : فالنبيون ، قال : « وما لهم لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟ » قالوا : فنحن ، قال : « وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ » قال : فقال رسول الله ﷺ : « ألا أعجب الخلق إلى إيماناً لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها » ^(٢) .

(١) انظر . تفسير ابن كثير ١ / ٤١ ، وتدريب الرواى ٢ / ٦٤ .

(٢) هذا الحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره ١ / ٦٠ ط . الشعـ وـقـالـ : « رواه الحسن ابن عـرـفةـ العـبـدـىـ » .

الباب الثاني

الخبر وأقسامه

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : تعريف الخبر وصيغه والفرق بينه وبين
الإنشاء .

الفصل الثاني : تقسيم الخبر .

الفصل الأول

تعريف الخبر وصيغه والفرق بينه وبين الإنشاء

المبحث الأول

تعريف الخبر

الخبر في اللغة : مشتق من الخبر ، وهي الأرض الرخوة ، لأن الخبر يشير العلم والفائدة كما تشير الأرض الخبر الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه .

جاء في كتب اللغة : خبرت الشيء أخبر من باب قتل خبراً علمته فأنا خبير به ، وأخبرنى فلان بالشيء فخبرته ، وخبرت الأرض شققتها للزراعة فأنا خبير ، ومنه الخبرة وهي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض ، واحتبرته بمعنى امتحنته يقال : خبره إذا بلاه واحتبره ، وبابه نصر ^(١) .

والخبر نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام اللسانى ، وقد يستعمل من جهة اللغة في غير القول مجازاً ، مثل قولهم : عيناك تخبرني بكلـذا ، والغراب يخبر بكلـذا .

قال أبو الطيب المتنبى يمدح كافور الأختىدى :

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدِ تُخْبِرُ أَنَّ الْمَانِوَةَ تَكْذِبُ ^(٢)

وقال الشاعر :

تُخْبِرُكَ الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ

وإنما كان هذا استعمالاً مجازياً لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكلـذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول ^(٣) .

(١) انظر . محatar الصلاح ص ١٦٨ ط : دار الفكر ، والمصبح المير ١ / ١٦٢ ، والقاموس الخريط ٢ / ١٧ ، وقطر الخريط ١ / ٤٩٣ ط : لسان ، وفاكهه البستانى ص ٣٧٢ .

(٢) هذا البيت من قصيدة تكون من سعة وأربعين بيتاباً ولها :

أَعَالَتْ مِيكَ الشَّوْقُ وَالشَّوْقُ أَعْلَبْ
وَأَعْجَبْ مِنْ دَاهِرٍ وَالوَصِيلُ أَعْجَبْ
وَالْمَانِوَةُ . قَوْمٌ يَسْسُونَ إِلَى مَائِي وَهُوَ رَحْلٌ يَقُولُ . الْخَيْرُ مِنْ اسْهَرٍ وَالشَّرُّ مِنْ اللَّيلِ ، فَرِدٌ عَلَيْهِ امْتَنِى يَقَالُ : كَمْ
بَعْدَمَ لِظَلَامَةَ عَدَى تَبَيَّنَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمَانِوَةُ الَّذِينَ نَسَبُوا إِلَى الصَّنْمَةِ الشَّرِّ كَادِيونَ . راجع ديوان المتنبى ١ / ١٧٦ -

(٣) انظر : الخصوص ٢٢ ق ١ ص ٣٠٧ ، وإرشاد الفحول ص ٤٢ .

وأما الخبر في الاصطلاح : فيلاحظ أن الأصوليين أكثروا القول في تعريف الخبر فلم تتفق كلمتهم على تعريف واحد ، وإنما تبأنت وتغايرت ، بل إن منهم من رأى عدم تعريفه على أساس أن معناه معلوم بضرورة العقل .

وسأذكر الآن بمشيئة الله تعالى وجهة نظر القائلين بعدم تعريفه ثم أعقب بذكر تعريفات العلماء له مع بيان التعريف المختار .

أما وجهة نظر القائلين بأنه لا سبيل إلى تحديده حيث إن معناه معلوم بضرورة العقل فتحصر فيما يلى (١) :

أولاً : أن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأن الشيء الواحد لا يكون موجوداً ومعدوماً في وقت واحد ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفاً على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك .

وقد أجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أن علم الإنسان بوجود نفسه وإن كان ضرورياً ، وكذلك العلم باستحالة كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً معاً فغايته أنه علم ضروري بسببة خاصة ، أو بسلب نسبة خاصة ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك علمًا بحقيقة الخبر من حيث هو خبر وهو محل النزاع .

الثاني : إن سلمنا أن مثل هذه الأخبار الخاصة معلومة بالضرورة ، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك .

وقولهم : (لأن الخبر المطلق جزء من الخبر الخاص) ليس كذلك لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص ، ولو كان جزءاً من معنى الخبر الخاص لكان الأعم منحصراً في الأخص وهو محال .

ثانياً : أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر ، ولو لا أن هذه الحقائق متصرفة تصوراً بدليها لم يكن الأمر كذلك .

(١) انظر : المحصل ح ٢ ق ١ ص ٣٤ ، والإحكام للأمدي ١ / ٢١١ ، ٢١٢ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢ / ٣٦٠ .

وقد أجيّب عن هذا بأنّه باطل أيضًا من جهة أنّ العلم الضروري إنما هو واقع بالتفرقـة بين ما يحسن فيه بيان الأمر ، وبين ما يحسن فيه الخبر ، بعد معرفة الأمر والخبر . أما قبل ذلك فهو غير مسلم .

نعم ، غاية ما في ذلك أنه يعلم التفرقـة بين ما يجده في نفسه من طلب الفعل والنسبة بين أمرين على وجه خاص ، وليس هو العلم بحقيقة الأمر والخبر .

فإن قيل : إنه لا معنى للأمر والخبر سوى ذلك المعلوم الخاص .

قلنا : إنه عود إلى التحديد .

كيف وإن ماذكروه يوجب أن يكون الأمر أيضًا مستغنـيًّا عن التحديد كاستغنـاء الخبر ، وهذا القائل بعينه قد عرف الأمر بالتحديد حيث قال :

الأمر : هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء^(١) .

وأيضاً فإن الكلام إنما هو واقع في مفهوم الخبر اللفظي ، وحقائق أنواع الألفاظ وانقسامها إلى أمر ، ونـهـى ، وخبر ، وغير ذلك مما لا سبيل إلى القول بكونـه معلومـاً بالضرورة لكونـه مبنيـاً على الوضع والاصطلاح .

ولهذا فإن العرب لو أطلقوا اسم الأمر على المفهوم من الخبر الآل ، واسم الخبر على مفهوم الأمر لما كان ممـتعـاً ، وما يتـبـدل ويـخـتـلـف باختلاف الاصـطـلاـحـات فالعلم بـعـنـاه لا يكون ضروريـاً .

إذا عـرـفـ هذا فـيـلـاحـظـ أنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ قدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أنـ الـعـلـمـ بـعـنـهـ الـخـبـرـ إنـماـ يـعـرـفـ بـالـحـدـ وـالـنـظـرـ .

وقد قلت : إنه لم تتفق كلمـتهمـ حول تعـريفـ واحدـ للـخـبـرـ ، وإنـماـ لهمـ فيهـ حدودـ كـثـيرـةـ قـلـ أنـ يـسـلـمـ وـاحـدـ مـنـهـاـ منـ خـدـشـ وـإـلـيـكـ مـعـظـمـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ ، وـمـاـورـدـ عـلـيـهـاـ منـ إـشـكـالـاتـ .

التعريف الأول :

الـخـبـرـ : هوـ الـكـلامـ الذـىـ يـدـخـلـهـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ . وـهـذـاـ التـعـرـيفـ^(٢)ـ لـلـمـعـزـلـةـ .

(٢) انظر : المعتمد في أصول الفقه ٢ / ٧٤ .

(١) انظر . إرشاد الفحول ص ٩٢ .

وقد اعترض عليه بما يلى :

الاعتراض الأول : أنه منتقض بقول القائل : (محمد ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة) ولا يدخله الصدق وإلا كان مسليمة صادقاً ، ولا الكذب إلا كان محمد كاذباً وهو خبر . وكذلك فإن من كذب في جميع أخباره فقال : (جميع أخباري كذب) فإن قوله هذا خبر ولا يدخله الصدق ، إلا كانت جميع أخباره كذباً وهو من جملة أخباره ، ولا يدخله الكذب إلا كانت جميع أخباره مع هذا الخبر كذباً ، وصدق في قوله : (جميع أخباري كذب) .

الثاني : أن تعريف الخبر بأنه الكلام الذي يدخله الصدق والكذب يفضى إلى الدور لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث إن الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده وهو ممتنع .

الثالث : أن الصدق والكذب متقابلان ، ولا يتصور اجتماعهما في خبر واحد ، ويلزم من ذلك إما امتناع وجود الخبر مطلقاً وهو محال ، وإما وجود الخبر مع امتناع احتمال دخول الصدق والكذب فيه : فيكون المحدود متحققاً دون ماقيل بكونه حداً له وهو أيضاً محال .

الرابع : أن الله سبحانه وتعالى له خبر ، ولا يتصور دخول الكذب فيه ، فهو خارج إذاً عن التعريف ^(١) .

التعريف الثاني :

الخبر : هو الذي يدخله الصدق أو الكذب ^(٢)

وقد اعترض عليه بالاعتراضين الأوليين على التعريف السابق ، كما اعترض عليه بورود الكلمة (أو) فيه وهي للتردد والشك وهو ينافي التعريف .

التعريف الثالث :

الخبر : هو الذي يتحمل التصديق والتکذیب ^(٣) .

واعترض عليه بأن تعريف الخبر بأنه الذي يدخله التصديق والتکذیب لا يجوز ، لأنه

(١) انظر : الإحکام للأمدى ١ / ٢١٤ ، ٢١٣ ، وفواح الرحموت ٢ / ١٠٢ ، وشرح الكوكب الشير ٢ / ٢٨٩ .

(٢) انظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ٨٣٩ ، وأحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص ٣١٨ .

(٣) انظر : التمهيد في استخراج الفروع على الأصول للأسنوي ص ١٣٤ .

يترتب عليه الدور ، وبيان ذلك :

أن التصديق والتکذیب عبارة عن كون الخبر صدقاً أو كذباً . فقولنا : الخبر هو الذى يتحمل التصديق والتکذیب جارٍ مجرى قولنا : هو الذى يتحمل الإخبار عنه بأنه صدق أو كذب ، فيكون هذا تعريفاً للخبر بالخبر ، وبالصدق والكذب ، والأول هو تعريف الشيء بنفسه ، والثانى تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به .

التعريف الرابع :

الخبر : هو الذى يتحمل التصديق أو التکذیب ^(١) .

وقد اعترض عليه بما اعترض على سابقه ، وبأن به كلمة (أو) التي هي للشك والتردد ، ومعلوم أن الترديد ينافي التعريف ، وقد قال العلماء : إن من تسوط المعرفات بالنظر إلى لفظها ألا يستعمل التعريف حداً كان أورسماً على (أو) التي للشك والإبهام ، لأن المقصود من التعريف توضيح المعرف وتمييزه و (أو) التي للشك أو الإبهام ^(٢) تتنافي وهذا الغرض .

التعريف الخامس :

الخبر : هو كلام يفيد نفسه إضافة أمر من الأمور ، نفياً أو إثباتاً .

وهذا التعريف ذكره أبوالحسين ^(٣) البصري رحمه الله .

وقد احترز بقوله (بنفسه) عن الأمر ، فإنه يستدعي كون الفعل المأمور به واجباً ، لكن لا بنفسه بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل الصادر من الحكم ، لأن ماهية الأمر : استدعاء الفعل ، والصيغة لا تفيد إلا هذا القدر .

وقد اعترض على تعريف أبي الحسين المذكور من ثلاثة أوجه :

الأول : أن وجود الشيء عند أبي الحسين عين ذاته ، فإذا قلنا : (إن السواد موجود) فهو خبر مع أنه إضافة شيء إلى شيء آخر .

الثانى : أنا إذا قلنا : (الحيوان الناطق يمشي) فقولنا : (الحيوان الناطق) يقتضى نسبة

(١) انظر : المحسول ج ٢ ق ١ ص ٣٠٨ ، ونرفة الخاطر العاطر ١ / ٢٤٣ .

(٢) انظر : المطبق الوافى للشيخ حسن حبيل ٦٠ / ١ مطبعة الرسالة .

الناطق إلى الحيوان مع أنه ليس بخبر ، لأن الفرق بين النعت والخبر معلوم بالضرورة .

الثالث : أن عبارة (نفيًا أو إثباتاً) تقتضى الدور ، لأن النفي : هو الإخبار عن عدم الشيء ، والإثبات : هو الإخبار عن وجوده ، فتعريف الخبر بهما دور .

التعريف السادس :

الخبر : هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية^(١) .

قال الأصفهانى : « ويعنى بالكلام : ماتضمن كلامتين بالإسناد ، فيخرج عنه الكلمة ، والمركب الإضافي ، والمركب التقييدى ، لأنه ليس واحد منها بكلام .

والمراد بالنسبة الخارجية : الأمر الخارج عن كلام النفس الذى تعلق به كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة ، مثل قولنا : (زيد قائم) فإنه يدل على الحكم الموجود فى النفس وهو إسناد القيام إلى زيد بالإثبات ، ويسمى هذا الحكم كلام النفس ، وهو متعلق بأمر آخر من حيث المطابقة واللامطابقة ، ويسمى ذلك الأمر بالنسبة الخارجية » .

واعتراض على هذا التعريف بأنه إن كان المراد أن النسبة أمر موجود فى الخارج لم يصح فى مثل اجتماع الضدين ، وشريك البارى معدوم محال .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد النسبة الخارجية عن المدلول سواء قامت تلك النسبة الخارجية بالذهن كالعلم ، أو بالخارج عن الذهن كالقيام ، أو لم تقم بشيء منهما نحو : شريك البارى ممتنع .

وبعد : فهذه معظم التعريفات التى وضعها الأصوليون للخبر ، وكما قلت قريبا : إنه قل أن يسلم واحد منها من خدش أو اعتراض .

ولقد ذكرت في الغالب ما اعتبرض به عليها ، والأمانة العلمية تقتضى منى أن أذكر أن أصحاب التعريفات المذكورة كانوا يحاولون رد الاعتراضات الواردة ودفعها ، ولكن لما كانت هذه الردود لاستلزم التسلیم بالتعريف الذي ذكروه كنت أعرض عنها .

التعريف المختار :

الخبر : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته^(٢) .

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهانى ١ / ٦٢٧ ، ٦٢٨ .

(٢) انظر : أصول المقه للشيخ رهير ٣ / ١٢٥ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٤ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٣٣ .

وإنما اخترت هذا التعريف لأن كثيراً من الاعتراضات التي وردت على التعريفات السابقة لاترد عليه .

شرح التعريف :

قولهم : (قول) : جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان خبراً ، أو إنساءً .

قولهم : (يتحمل الصدق والكذب) : قيد أول يخرج به الإنشاء ، لأنه لا يتحملهما ، لأن مثناً احتمال الصدق والكذب النسبة الكلامية من حيث مطابقتها للنسبة الخارجية أو عدم مطابقتها لها .

والإنشاء ليس له نسبة خارجية قبل النطق به ، حتى يقال إن النسبة الكلامية مطابقة لها أو غير مطابقة .

قولهم : (لذاته) : قيد ثان قصد به إدخال الخبر الذي لا يتحمل إلا الصدق كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، وخبر مجموع الأمة . والذى لا يتحمل إلا الكذب كخبر مسلمة الكذاب ، فإن عدم احتمال الأول للكذب ، والثانى للصدق ليس ذات الخبر من حيث إنه نسبة شيء إلى شيء آخر ، بل منشأ ذلك : النظر إلى نفس المتكلم بالخبر ، واعتبار القرائن المعينة لأحد الاحتمالين لا يخرج الخبر عن كونه محتملاً للصدق والكذب باعتبار ذاته ^(١)

فوائد:

الأولى : المناطقة يسمون الخبر (قضية) لما فيها من القضاة بشيء على شيء ، ويسمون المضى عليه (موضوعاً) ، والمضى به (محمولاً) لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكماً ، وقد عرّفوا القضية بنفس التعريف السابق الذي اخترته ^(٢) .

الثانية : سمى الأصوليون مانقله الرواية عن رسول الله ﷺ (أخباراً) مع أن معظمها أوامر ونواهى لوجهين :

الأول : أن حاصل جميعها راجع إلى الخبر ، فالمأمور به في حكم الخبر عن وجوبه ، وكذلك القول في النواهي ، وبهذا دلت المعجزة على وجوب قبولها منه ، والمعجزة تدل على الصدق ، والسر فيه أنه ﷺ ليس آمراً على الاستقلال ، وإنما الأمر حقاً هو الله سبحانه

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ رهير ٣ / ١٢٥، ١٢٦ .

(٢) انظر : المطبق الواهي ٢ / ٥ .

وتعالى ، وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الأخبار عن أمر الله تعالى .
فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبراً .

الثاني : أنها سميت أخباراً لنقل النقلة المتوسطين ، وهم مخبرون عمن روى لهم ،
والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولون إذا بلغهم أمر : أخبرنا رسول الله ﷺ ، بل
يقولون : أمر رسول الله ﷺ بكلمة (١) .

الثالثة : الخبر عند علماء الحديث مرادف لكلمة (حديث) وقيل : الحديث ماجاء
عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل من يستغل بالتاريخ وما شاكلها :
(الإخباري) ولمن يستغل بالسنة النبوية : (المحدث) .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس (٢) .

(١) انظر . السرهان في أصول الفقه ١ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

(٢) انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ١٨ ، ١٩ .

المبحث الثاني

صيغة الخبر

ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن للخبر صيغة تدل بمجردتها على كونه خبراً وذلك كالأمر ، ولا يفتقر إلى قرينة يكون بها خبراً ، وهو قول القائل : قام زيد – زيد قام – فهم زيد – زيد فاهم .

وقالت المعتزلة : ليس للخبر صيغة ، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينته ، وهو قصد الخبر إلى الإخبار به .

فالخبر إنما يصير خبراً بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصد الخبر إلى الإخبار به ، كما قالوا في الأمر والنهى .

فقد قالوا : إن الأمر لا يكون أمراً لصيغته ، وإنما يكون أمراً بإرادة الأمر له ، وكذلك النهي لا يكون نهياً لصيغته وإنما يكون نهياً بإرادة الناهي كراهية المنهى عنه .

وقالت الأشعرية : الخبر نوع من الكلام وهو معنى قائم في النفس يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لابن نفسها .

والصواب ما ذهب إليه أكثر العلماء وهو أن للخبر صيغة تدل بمجردتها على كونه خبراً ، لأن ماحتمل الصدق والخبر لذاته خبر كما تقدم ، ومالم يحتمل لا يكون خبراً ، فدل ذلك على أن الخبر إنما كان خبراً لما وضع له من كونه محتملاً للصدق والكذب ، كذلك الأمر لما كان استدعاءً للفعل دل على أن الأمر إنما يكون أمراً لكونه استدعاءً^(١) .

قال أبو إسحق الشيرازي^(٢) رحمه الله وهو يستدل على أن للخبر صيغة : « لنا : هو أن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا : أمر ، ونهى ، وخبر ، (٣) واستخبار . فالأمر قوله : افعل .

(١) انظر : العدة في أصول الفقه / ٣ / ٨٤٠ ، ٨٤١ .

(٢) انظر . التبصرة في أصول الفقه ص ٢٨٩ .

(٣) معلوم أن الكلام قسمان : خبر ، وإنتفاء وسيأتي في المبحث الثالث بمشيئة الله .

والنهى قوله : لاتفعل .

والخبر قوله : زيد في الدار .

والاستخبار قوله : أزيد في الدار ؟

وهذا يدل على أن هذا اللفظ موضوع للخبر يدل عليه بنفسه » .

المبحث الثالث

الفرق بين الخبر والإنشاء

قسم العلماء الكلام إلى قسمين :

- الأول : الخبر .
- والثاني : الإنشاء .

وإذا كان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته ، فإن الإنشاء الذي يشمل : الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والتنمي ، والدعا ، والترجي ، والقسم - لا يحتمل الصدق والكذب ، إذ لا يصح أن يقال في جواب شئ مما يشتمله الإنشاء صدق أو كذب .

و قبل أن أذكر الفروق بين الخبر والإنشاء ، أقول : إن الإنشاء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

مجمع عليه في الجاهلية ، والإسلام ، وهو أربعة أنواع :

الأول : القسم كقولنا : (أقسم بالله لقد قام زيد) اتفق أهل اللسان من الجاهلية والإسلام على أن قائله أنتأ به القسم لا أنه أخبر به عن وقوع في المستقبل ، فجميع لوازم الإنشاء موجودة فيه ، ولا يلزم منه الصدق ولا الكذب ، فذلك قال بعض العلماء : القسم جملة إنشائية يؤكّد بها جملة خبرية .

الثاني : الأوامر والنواهى نحو قولنا : (أفعل كذا ، ولا تفعل كذا) .

الثالث : الترجي نحو : (لعل الله يأتينا بخير) ، والتنمي نحو : (ليت لي مالاً فأنفق منه) ، والعرض نحو : (ألا تنزل عندنا فتصيب حيراً) ، والتحضيض وصيغه أربع وهي : ألا ، وهلا ، ولو لا ، ولو ما ، نحو : (ألا تستغل بالعلم) .

الرابع : النداء نحو : (يا زيد أنفق على الفقراء والمحاجين) .

القسم الثاني :

مختلف فيه ، وهو نوعان :

الأول : صيغ العقود - كبعت واشترىت ، وأنت حر ، وامرأتى طالق - قالت الأحناف : إنها إبارات على أصلها اللغوى . وقال غيرهم : إنها إنشاءات منقوله عن الخبر إليه .

الثانى : صيغ الحمد والذكر والتنزية ونحوها^(١) .

الفرق بين الخبر والإنشاء :

أولاً : أن الخبر يتحمل الصدق والكذب لذاته ، بخلاف الإنشاء ، فلا يتحمل صدقًا ولا كذبًا .

ثانياً : أن الإنشاء سبب لثبت متعلقه فلا يوجد معناه بدونه ، بخلاف الخبر فإنه مظهر لمعناه فقط ، لأن المعنى يتحقق بدونه .

ثالثاً : أن الإنشاء يتبعه مدلوله فلا يقع الطلاق والملك إلا بعد صدور صيغة الطلاق ، والبيع من هو أهل ، والأخبار تتبعها مدلولاتها بمعنى أن الخبر تابع لتقرير مخبره في زمانه ماضياً كان ، أو حاضرًا ، أو مستقبلًا . فقولنا : قام زيد تبع لقيامه في الزمان الماضي ، ولو قلنا : هو قائم تبع لقيامه في الحال ، وقولنا : سيقوم الساعة تبع لتقرير قيامه في المستقبل . لا يعني أنه تابع لمخبره في الوجود ، وإنما صدق ذلك إلا في الماضي فقط ، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة ، وجود المستقبل بعد الخبر فهو متبع لتابع ، وكذلك ينبغي أن يفهم معنى قولهم : العلم تابع لمعلومه ، أنه تابع لتقرره في زمانه ماضياً كان المعلوم ، أو حاضرًا ، أو مستقبلًا ، فإننا نعلم الحاضرات والمستقبلات كمانعلم الماضيات ، والعلم في الجميع تبع لمعلومه ، فالعلم بأن الشمس تطلع غدًا فرع وتتابع لتقرر طلوعها في مجري العادات .

رابعاً : أن الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق الحكم النفسي به بالطابقة وعدم المطابقة ، بخلاف الخبر فإنه يشتمل على نسبة كلامية يصح أن تكون مطابقة للنسبة الخارجية فيكون الخبر صادقاً ، كما يصح أن تكون غير مطابقة لها فيكون الخبر كاذباً^(٢) .

(١) تفصيل القول في هذه الأنواع ليس هذا محله فراجع إن شئت الفروق للقرافي ١ / ٢٦ - ٣١ .

(٢) انظر : تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ١ / ٢٥ ، ٢٦ ، ونهاية السول ١ / ٢٦٤ ، وأصول الفقه للشيخ رهير ٢ / ٦٢ .

الفصل الثاني
تقسيم الخبر
المبحث الأول
تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب

لایخلو خبر من الأخبار من واحد من اثنين :

١ - المطابقة للواقع فيكون الخبر صادقا .

٢ - عدم المطابقة للواقع فيكون الخبر كاذبا .

وبهذا قال جمهور العلماء ، فالخبر ينقسم إلى صادق وكاذب ، ولا واسطة بين الصدق والكذب عندهم ^(١) . وقد خالف الجاحظ ^(٢) جمهور العلماء وأثبت الواسطة بين الصدق والكذب ووجهته في ذلك :

أن الخبر إما مطابق للواقع أو غير مطابق ، والمطابق إما مع اعتقاد أنه مطابق أولا ، وغير المطابق إما مع اعتقاد أنه غير مطابق أولا ، والثاني منهم وهو ماليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب .

واستدل على ذلك بمايلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِجَةً﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى يحكى عن الكفار في هذه الآية أنهم يحصرون دعوى النبي ﷺ في الكذب والجنة ، بمعنى أنهم يقولون إن إخباره عن نبوة نفسه إما كذب وإما جنون ، مع أنهم يعتقدون أنه ليس برسول الله على التقدير . وليس

(١) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٣١٨ ، والإحکام للأمدي ٢١٦ / ١ ، ومیزان الأصول ص ٤٢٢ وشرح الكوكب المنیر ٤ / ٣٠٩ ، وبهایة السول ٢١٤ / ٢ .

(٢) هو أبو عثمان بن محمد بن محجوب الليثي ، اشتهر بالجاحظ ، خطوط عبيده ، كان متھوراً بالذكاء ، وله تصانیف مهمة ، توفي بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ . المیران ٣ / ٢٤٧ .

(٣) سورة سباء آية ٨ .

إخباره بالنبوة حالة جنونه كذباً لأنهم جعلوا حالة الجنون في مقابلة الكذب ، كما أنه ليس إخباره بالنبوة حالة جنونه صدقاً لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير ، فإن إخباره حالة جنونه ليس بصدق ولا كذب ، وبهذا يتضح وجود واسطة بين الصدق والكذب .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن الكفار إنما حصروا أمره عليه السلام بين الكذب والجنة ، لأن قصد الدلالة به على مدلوله شرط في كونه خبراً ، والجنون ليس له قصد صحيح ، فصار كالنائم والساهى إذا صدرت منه صيغة الخبر فإنه لا يكون خبراً .

وحيث لم يعتقدوا صدقه لم يبق إلا أن يكون كاذباً - في نظرهم .

وقال ابن النجاشي ^(١) : « المعنى : أفترى على الله كذباً أم لم يفتر فيكون مجنوناً ، لأن الجنون لا افتاء له لعدم قصده ». وجاء في فوائع الرحموت ^(٢) : « لا نسلم أنه ^(٣) قسيم للكذب » ، بل قسيم للافتراء ، وهو أحسن من الكذب ، لأنه الكذب عن عمد فيجوز أن يكون كذباً في زعمهم الباطل فلا يكون واسطة عندهم ، ويجوز ألا يكون خبراً ، فلا يكون صادقاً ولا كاذباً فلم يلزم الواسطة ، وذلك لأن الكلام الصادر عن الجنون لا يكون مقصوداً بالإفادة فلا يكون حكاية عن أمر حتى يكون خبراً » .

الدليل الثاني : عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها ذكر لها أن ابن عمر رضي الله عنها يقول : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، وإنما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكي عليها فقال : « إنهم ليكونن عليهما وإنها لتعذب في قبرها » ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تعتقد أن هذا الحديث قول رسول الله عليه السلام ، ومن ثم فلا ترى الإخبار مطابقاً وصادقاً ، ثم نفت عنه الكذب ، فعلم أن من الإخبار ما هو ليس بصدق ولا كذب ، وهو الوهم والجهل ^(٥) .

والجواب عن هذا الاستدلال أن معنى قول أم المؤمنين رضي الله عنها : (إنه لم

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣١١ . (٢) انظر : فوائع الرحموت بشرح مسلم الشبوت ٢ / ١٠٨ .

(٣) قوله (أمه) الضمير يرجع إلى الإخبار حالة الجنون - كما يرغم الكفار .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٢٢٤ ، ومسلم في صحيحه ٢ / ٦٤١ .

(٥) انظر : فوائع الرحموت ٢ / ١٠٨ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، ومتهى الوصول والأمل في علم الأصول والحدائق . ص ٦٧ .

يُكذب) أى عمداً ولكنه وهم وغلط في فهم معنى الحديث .

الدليل الثالث : أنه إذا جاز أن يفرض في الاعتقاد واسطة بين كونه علماً أو جهلاً ، لا يوصف بكونه علماً ولا جهلاً مركباً كاعتقاد العامي المقلد وجود الإله تعالى ، جاز أن يفرض بين الصادق والكاذب خبر ليس بصادق ولا كاذب .

وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم من انقسام الاعتقاد إلى علم وجهل مركب ، وحالة متوسطة ليست علماً ولا جهلاً مركباً انقسام الخبر إلى صدق وكذب ، وما ليس بصدق ولا كذب إذ هو قياس تمثيلي من غير جامع ، ولو كان ذلك كافياً لوجب أن يقال : إنه أيضاً يلزم من ذلك أن يكون بين النفي والإثبات واسطة وهو محال .

هذا وقد ردَّ بعض^(١) الأصوليين الخلاف بين الماحظ والجمهور إلى أنه خلاف لفظي فقط ، لأننا نعلم بالبديهة أن كل خبر إما أن يكون مطابقاً للمخبر عنه أولاً يكون .

فإن أريد بالصدق : الخبر المطابق - كيف كان - ، وبالكذب : الخبر الغير مطابق - كيف كان - وجب القطع بأنه لا واسطة بين الصدق والكذب .

وإن أريد بالصدق : ما يكون مطابقاً - مع أن الخبر يكون عالماً بأنه غير مطابق - كان هناك قسم ثالث بالضرورة وهو الخبر الذي لا يعلمُ قائله أنه مطابق أم لا ، وبهذا يتبيّن لنا أن النزاع لفظي لاحقى .

تذليل:

معلوم عند جمهور العلماء أن الخبر ينقسم إلى صدق وكذب ، فهو يتحمل الصدق والكذب لذاته ، غير أن القرافي^(٢) رحمه الله يرى أن الخبر من حيث الوضع اللغوي لا يتحمل إلا الصدق فقط ، ويقول : إن العرب إنما وضعوا الخبر للصدق دون الكذب لإجماع النحاة على أن معنى قولنا : (قام زيد) حصول القيام في الزمن الماضي ، ولم يقل أحد إن معناه صدور القيام أو عدمه ، بل جزم الجميع بصدور القيام .

فالخبر من حيث الوضع اللغوي لم يوضع إلا للصدق ، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواقع ، ونظيره قولهم : الكلام يتحمل الحقيقة والمحاجز

(١) انظر الحصول ج ٢ ق ١ ص ٣١٩ ، والإحكام للأمدي ١ / ٢١٨ .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ١ / ٢٤ .

وقد أجمعوا على أن المجاز ليس من الوضع الأول .

وقد أجاب الجمهور عمما قاله القرافي بأنه مصادم للإجماع على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك ، وما دعاه من أن معنى (قام زيد) حصول القيام له في الزمن الماضي باتفاق أهل اللغة والنحو من نوع ، فإن مدلوله الحكم بحصول القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب^(١) .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٤ .

المبحث الثاني

تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجة

الخبر من حيث هو خبر محتمل للصدق والكذب لذاته ، غير أنه قد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجة ، وقد لا يقطع بوحدة منها لعدم عروض ما يوجب القطع ، وحيثند فقد يظن الصدق وقد يظن الكذب ، وقد يستوي^(١) الأمران وسائل الكلام عن هذه الأقسام الثلاثة بمشيئة الله تعالى في المطالبات التالية :

المطلب الأول

فيما يقطع بصدقه من الأخبار

الخبر الذي يقطع بصدقه نوعان :

- ١ - نوع متفق عليه .
- ٢ - نوع مختلف فيه .

فالمتفق عليه سبعة هي :

١ - الخبر الذي علم وجود مخبره أى المخبر به - بفتح الباء - وحصول العلم بهذا النوع قد يكون بالضرورة كقولنا : الواحد نصف الاثنين ، وقد يكون بالاستدلال كقولنا : العالم حادث .

٢ - خبر الله سبحانه وتعالى ، لأنه لوجاز الكذب عليه لكنه في بعض الأوقات وهو وقت صدقنا وكتبه أكمل منه من جهة الصدق والكذب لكون الصدق صفة كمال ، والكذب صفة نقص والله سبحانه وتعالى متزه عن ذلك .

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ١ / ٥٨٣ ، والمستصنfi ١ / ١٤٠ ، والإيهام ٢ / ٢٨١ ، والتغير والتغيير ٢ / ٢٣٠ ، والختصر في أصول الفقه لابن الماجه ص ٥٨٠ ، وكشف الأسرار عن أصول البردوي ٢ / ٣٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣١٧ ، والإحکام للأمدي ١ / ٢١٨ ، ونهاية السول مع شرح البدخشی ٢ / ٢١٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٢٦ .

٣ - خبر الرسول ﷺ عن الله تعالى ، المعتمد في حصول العلم به هو دعوه الصدق في كل الأمور ، وظهور المعجزة عقب هذه الدعوى ، لأن المعجزة هي شذ في قوة قوله تعالى : « صدق عبدى فيما يبلغه عنى » .

هذا والنوع الثاني والثالث علمنا في كل واحد منها أولاً صدق الخبر ، ثم استدللنا بصدقه على وقوع الخبر عنه بخلاف النوع الأول ، فإننا علمنا أولاً وقوع الخبر عنه ، ثم استدللنا بوقوعه على صدق الخبر.

٤ - خبر كل الأمة ؛ لأن الإجماع حجة ، والرسول ﷺ أخبر بأن الأمة لا تجتمع على ضلاله^(١) .

٥ - خبر جمع عظيم يستحيل انتهاقه على الكذب عن شيء من أحوالهم ، كأن يخبروا بأنهم يجيدون السباحة وركوب الخيل ، ويحبون من الثياب البيضاء ونحو ذلك ، فإن العادة تقضي بأن بعضهم من غير تعين صادق ، وتحيل الكذب عليهم جميعاً .

٦ - الخبر الذي احتفت به القراءة لاتدع مجالاً للشك ، وذلك كخبر ملك عن موت ولده ، ولا مريض عنده سواه ، مع خروج النساء على هيئة منكرة من البكاء ، ونشر الشعر وخروج الملك وراء الجنازة على نحو هذه الهيئة . فإن هذا الخبر يفيد العلم كما جزم به البيضاوي ، واختاره الإمام الرازى ، والأمدي ، وأبن الحاجب^(٢) وغيرهم ، بخلاف بعض العلماء الذين يقولون إن القراءة لا تدل على صدق الخبر^(٣) .

٧ - الخبر المواتر .

وأما الخبر المختلف فيه فمنه ما يلى :

١ - إذا أخبر أحد بحضوره النبي ﷺ عن أمر من الأمور ولم ينكر ﷺ عليه فهل عدم الإنكار دليل على صدق الخبر مطلقاً ؟ قيل : نعم لأنّه ﷺ لا يقر باطل . وقيل . يكون دليلاً على صدق الخبر في حالتين فقط هما :

الحالة الأولى : أن يكون الخبر به أمراً دينياً لم يتقدم بيانه من الرسول ﷺ أو

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ٤٦٦/٤ ، وأبن ماجه ٣٠٣/٢ ، وأبو داود ٤٥٢/٤ .

(٢) انظر : الحصوص ج٢ ق ١ ص ٤٠٣ ، ونهاية السول ٢١٣/٢ - ٢١٥ ، والإبهاج ٢٨٣/٢ .

(٣) جعل بعض العلماء هذا النوع من المختلف فيه . أصول الفقه للشيخ زهير ١٢٧ / ٣ .

تقديم بيانه ولكن مما يجوز نسخه .

الحالة الثانية : أن يكون الخبر به أمراً دنيوياً ، وادعى الخبر أن الرسول ﷺ علم به ، أو علمنا نحن علمه ﷺ به .

٢ - إذا أخبر أحد عن أمر بحضور جمع كبير ، بحيث لو كان كاذباً لما سكتوا عن تكذيبه ، فامسكونوا عن ذلك ولم يكن يكذبوا . فقال بعض العلماء : إن هذا الخبر يفيد ظن صدقه لجواز عدم علمهم بما أخبر به . وقال بعضهم : إنه يفيد اليقين لامتناع جهلهم به في العادة ومع عدم الجهل فإن العادة تحيل عدم تكذيبهم له فإذا كان كاذباً فيما أخبر به .

٣ - الخبر الذي يبقى نقله مع توافر الدواعي على إبطاله . فالجمهور يرى أن بقاء نقل هذا الخبر لا يعتبر دليلاً على صدقه قطعاً ، لجواز أن يكون بقاء النقل لظن صدق الخبر ، وإلا لما نقل إلا الخبر المقطوع بصدقه ، ولم يقل بذلك أحد ويرى بعض الزيدية ^(١) أن بقاء النقل مع توافر الدواعي على إبطاله يدل على صدق الخبر وصحته كخبر : « من كنت مولاه فعلى مولاه » ^(٢) وخبر : « أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لابنى بعدى » ^(٣) . فإن هذين الخبرين سلم نقلهما في زمن بنى أمية مع توافر الدواعي على إبطالهما . قال الإمام الرازى رحمه الله ردأ على ما ذهب إليه بعض الزيدية ^(٤) : « وهذا أيضاً ليس بشيء لاحتمال أنه كان من باب الآحاد أولأ ثم اشتهر فيما بين الناس بحيث عجز العدو عن إخفائه ، ولأن الصوارف من جهة بنى أمية وإن حصلت ، لكن الدواعي من جهة الشيعة حصلت ، ولأن الناس إذا منعوا من إفشاء فضيلة إنسان كانت محبتهم له وحرصهم على ذكر مناقبه أشد مما إذا لم يمنعوا » .

(١) الزيدية أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية وأكثرها اعتدالاً ، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة النبوة ، بل هم كسائر الناس ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، ولم يكفروا أحداً من الصحابة ، وإمام هذه الفرقة هو زيد بن علي رين العابدين ، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ١ / ٤٧-٥٢ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٠ بلفظ : « من كُنْتُ وَلِيًّا فَعَلَيَّ وَلَيْهِ » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ١٨٧٠ .

المطلب الثاني

في الخبر الذي قطع بكتابه

الخبر الذي قطع بكتابه أنواع :

- ١ - الخبر الذي علمنا خلافه إما بالضرورة كقول القائل : (النار باردة) أو بالاستدلال كالخبر المخالف لما علم صدقه من خبر الله تعالى أو غيره و كقول القائل : (العالم قديم).
- ٢ - الخبر الذي يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة ، وإجماع الأمة .
- ٣ - الخبر الذي يُروي في وقت قد استقرت فيه الأخبار ، فإذا فُتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ، ولا في صدور الرواية - عُلِّمَ أنه لا أصل له . وأما في عصر الصحابة - حين لم تكن قد استقرت الأخبار - فإنه يجوز أن يروي أحدهم مالم يوجد عند غيره .
- ٤ - الخبر الذي صرّح بتكتبيه جمع كثير يستحيل في العادة تواظؤهم على الكذب إذا قالوا : حضرنا معه في ذلك الوقت فلم نجد ما حكاه من الواقع أصلاً .
- ٥ - الخبر الذي لوضحه لتوافر لكون الدواعي على نقله متوفرة : إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين ، كالنص على إمامه على كرم الله وجهه ، فعدم توافره مع توافر الدواعي على نقله دليل على عدم صحته . وقد خالفت في ذلك الشيعة وقالت إن عدم التواتر لا يدل على عدم صحة الخبر ، فالنص الجلى دل على إمامه على كرم الله وجهه ولم يتواتر - كما لم يتواتر غيره من الأمور المهمة كالإقامة ، والتسمية في الصلاة ، وكحنين الجذع ، وتسبيح الحصا إلى غير ذلك . وقد أجيئ بما قاله الشيعة بأن الإقامة والتسمية من الفروع يعني فروع الدين والمحظى فيهما لا يكون كافراً ولا مبتداعاً ، ومن ثم لم تتواتر الدواعي على نقلهما ، بخلاف الإمامة فإنها من أصول الدين ، ومخالفتها فتنية وببدعة . وأما حنين الجذع ، وتسبيح الحصا فعدم توافرها إنما هو لقلة المشاهدين لهم . قال الإسنوي رحمه الله^(١) : « وللشيعة أن يجيبوا بهذا الجواب فيقولوا : إنما لم يتواتر النص الدال على إمامه على كرم الله وجهه لقلة سامعيه ». وبهذا يتضح لنا أن النوع الخامس محل خلاف .

(١) انظر : نهاية السول ٢٢٨/٢ .

المطلب الثالث

الخبر الذى لم يعلم صدقه ولا كذبه

الخبر الذى لم يعلم صدقه ولا كذبه ثلاثة أنواع هي :

- ١ - ماترجمح فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، وهو خبر العدل .
- ٢ - ماترجمح فيه جانب الكذب على جانب الصدق ، وهو خبر الفاسق .
- ٣ - ما استوى فيه الأمران ، وهو خبر مجهول الحال .

والذى تعرض له الأصوليون بالشرح هو النوع الأول ، لأنه حجة فى إثبات الأحكام الشرعية ، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل فى الباب التالى بمشيئة الله تعالى .

وأما النوعان الآخرين فلا يحتاج بهما^(١) .

(١) انظر : نهاية السول / ٢٣١ ، والإبهاج / ٢٩٩

المبحث الثالث

تقسيم الخبر بالنسبة لرواته

ينقسم الخبر باعتبار حكم العادة على رواه إلى قسمين :

١ - متواتر .

٢ - آحاد .

وهذا التقسيم لجمهور العلماء^(١) ماعدا الحنفية^(٢) الذين يقسمون الحديث إلى :

١ - متواتر .

٢ - مشهور .

٣ - آحاد .

ويقولون : إن المشهور هو الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ بطريق الآحاد ، وانتشر في عصر التابعين ، أو تابعى التابعين .

وإنما اشترطوا الشهرة في عصر التابعين أو تابعى التابعين ؛ لأن الاشتهر في هذا العصر يجعل للحديث منزلة في الثبوت ليست للأخبار التي لم تشتهر في ذلك العصر .

فالحنفية يرون المشهور قسماً وسطاً بين المتواتر والآحاد ، فهو دون المتواتر وفوق الآحاد ، ويسمونه أيضاً : المستفيض .

أما الجمهور فيقولون : إن المشهور يعتبر خبر آحاد .

وقد عرَّفَ الحديثَ المشهورَ بعضُ العلماء فقال : هو مارواه ثلاثة فأكثر .

وأختلفوا في المستفيض :

(١) انظر : الإحکام للآمدي ٢١٩ / ١ ، وبيان مختصر ابن الحاجب ٦٣٩ / ١ ، وبرهنة المخاطر العاطر ٢٤٤ / ١ ، وإرشاد الفحول للشوکانی ص ٤٦ ، ومصطلح الشهادی ص ٤

(٢) انظر : المغی فی أصول الفقه للخجازی ص ١٩٤-١٩١ ، وتسهیل الوصول ص ١٤١ ، ١٤٣ و Mizan al-aṣl =

فقال بعضهم : هو مرادف للمشهور .

وقال بعضهم : المستفيض : مارواه ثلاثة فأكثرا في كل طبقة من طبقاته .

والمشهور : مارواه ثلاثة فأكثرا ولو في طبقة واحدة ^(١) .

وتجدير بالذكر التنبيه على أن الجصاص من الحنفية يقول : إن المشهور قسم من المتواتر ^(٢) .

هذا ولما كان الكلام عن المتواتر والآحاد هو المقصود الأعظم رأيت إفراد الكلام عليهمما في باب مستقل هو الباب التالي بتوفيق الله .

= للسميرقندى ص ٤٢٢ .

(١) انظر : مصطلح الشهاوى ص ٦٧ وتوجيه النظر لطاهر لطاهر الجزائري ص ٣٥ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٣ .

الباب الثالث

المتواتر والحاد

ويتضمن تسعه فصول :

الفصل الأول : تعريف المتواتر وأنواعه .

الفصل الثاني : شروط المتواتر .

الفصل الثالث : ما يفيده الحديث المتواتر .

الفصل الرابع : تعريف خبر الواحد وأقسامه .

الفصل الخامس : ما يفيده خبر الآحاد .

الفصل السادس : التعبد بخبر الواحد .

الفصل السابع : شروط العمل بخبر الواحد .

الفصل الثامن : طرق الصحابة في العمل بخبر الواحد .

الفصل التاسع : طرق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بخبر الواحد .

الفصل الأول

تعريف المتواتر وأنواعه

المبحث الأول

تعريف المتواتر

المتواتر في اللغة : عبارة عن مجىء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، ومنه قوله تعالى :

﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْكُمْ﴾^(١) أى رسول بعد رسول بفترة بينهما .

فالمواترة المتابعة ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة ، والا فهى مُداركة وموصلة .

ومواترة الصوم أن تصوم يوماً وتفترط يوماً ، ويقال : وَاتِّرُ الْكِتَبَ فَتَوَاتَرَتْ أَيْ جَاءَ بعضاً هَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ وَتَرَأَّ وَتَرَأَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُطْ^(٢) .

وأما في الإصطلاح : فقد ذكر الأصوليون للمتواتر عدة تعريفات صحيحة كلها بمعنى واحد تقرباً منها ما يلى :

التعريف الأول :

المتواتر : هو خبر جمع عن محسوس يمتنع تواظؤهم على الكذب من حيث كثرتهم^(٣) .

شرح التعريف :

قوله : (خبر) : جنس في التعريف يشمل كل خبر ، سواء كان متواتراً أو آحاداً ، وبإضافة كلمة (خبر) إلى (جمع) قيد أول في التعريف ، يخرج به خبر الواحد .

وقوله : (عن محسوس) : قيد ثان يخرج به ما كان عن معلوم بدليل عقلى كإخبار أهل السنة دهرياً بحدوث العالم لتجويزه غلطهم في الاعتقاد^(٤) .

(١) سورة المؤمنون آية ٤٤ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٧٠٨ ط : دار الفكر ، والمصباح المنير ٦٤٧ / ٢ .

(٣) انظر : شرح حلال الدين الحلبي ١٤٧ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٤ / ٢ ، وتسهيل الوصول ص ١٤١ ، وتجييه النظر ص ٣٣ ، وزهرة المشتاق ص ٤٠٧ . (٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٣٢٥ / ٢ .

وقوله : (يمتنع تواطؤهم) : قيد ثالث يخرج به خبر عدد لم يتصل بالوصف المذكور .

التعريف الثاني :

المتواتر : هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ^(١) .

شرح التعريف :

قوله : (خبر) : جنس في التعريف يشمل المتواتر وغيره كما تقدم ، و بإضافة (خبر) إلى (جماعة) قيد أول في التعريف يخرج به خبر الواحد .

وقوله : (بنفسه) : قيد ثان يخرج به خبر جماعة يفيد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر ، ولا يفيده بنفسه .

وقوله : (العلم) : قيد ثالث يخرج به ما يفيده الظن .

التعريف الثالث :

المتواتر : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم ^(٢) .

التعريف الرابع :

المتواتر : كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ^(٣) .

التعريف الخامس :

المتواتر : هو إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم بشرط ^(٤) .

والمتأمل في هذه التعريفات يجدها متعددة في المعنى إلى حدّ كبير ، والقدر المشترك بينها هو أن المتواتر : هو الذي يروى من طريق تحيل العادة اتفاق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ .

غير أن بعضها نصّ على إفاده المتواتر العلم ، وبعضها لم ينصّ ، والأمر سهل ، لأن

(١) انظر : متى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٦٨ ، والختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٨١ ، وهو في الرحموت ١١٠/٢ ، والإحکام للأمدي ٢٢٠/١ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٦٠/٢ .

(٢) انظر : الحصول في أصول الفقه حد ٢٢٣ ق ١ . ص ٣٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) انظر : نهاية السول وشرح المدخل ٢١٤/٢ ، ٢١٥ ، والإبهاج ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر . البليل في أصول الفقه للطوفى ص ٤٩ ، والدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

الجمهور يرى أن المتواتر يفيد العلم - كما سيأتي - وعليه فمن نص عليه في التعريف فلبihan الواقع وزيادة الإيضاح ، ومن لم ينص عليه فلكون المتواتر يُفيد العلم بداعه .

كما أن بعضها ذكر أن الإخبار في المتواتر يكون عن محسوس ، ولم تتعرض لذلك التعريفات الأخرى ، وملووم أن من الشروط المتفق عليها للتواتر : أن يُخبر الرواية عن علم مُستَدِّ إلى محسوس ، فمن ذكره في التعريف فلزيادة الإيضاح ، ومن لم يذكره فلكونه معلوماً بداعه .

وواضح أن شرح السعربيات الثلاثة الأ hairy يعرف بسهولة من شرح التعريفين الأولين .

المبحث الثاني أنواع المتواتر

الحادي ثالث المتواتر نوعان :

النوع الأول : المتواتر اللفظي :

وهو الذي تتفق ألفاظ الرواية فيه ومن أمثلته ما يلى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مَتَعْمِدًا فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » ^(١) . قال الإمام النووي رحمه الله ^(٢) : « .. حَكَىِ الْإِمَامُ أَبُوبَكْرُ الصِّيرَفِيُّ فِي شِرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَوَىَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَتِينِ صَحَابَيَا مَرْفُوعًا ، وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَنْدَهُ عَدْدَ مِنْ رَوَايَاتِهِ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمْ سَبْعَةُ وَثَمَانِينَ ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ : رَوَاهُ مَائِتَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ » .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانٍ تَعْدُلُ حَجَّةً » ^(٣) . قال أبو الفيض الزبيدي صاحب تاج العروس ^(٤) : « رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا ». وأورده السيوطي في كتابه (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتوترة) عن ستة عشر صاحبًا .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » ^(٥) . فهذا الحديث رواه من الصحابة تسعة عشر نفساً .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَنَىَ لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَىَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » ^(٦) . رواه من الصحابة واحد وعشرون نفساً .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/١ في كتاب العلم ، ومسلم في صحيحه ١٠/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٦/١ ، ومسلم في صحيحه ٩١٧/٢ ، والترمذى في سننه ٣/٢٦٧ ، وأبوداود في سننه ٢/٢٠٤ ، وابن ماجه في سننه ٢/٩٩٦ .

(٤) انظر : نقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتوترة ص ٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان ١/١٩٧ ، وأحمد في المسند ٦/٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٠/١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ١/٣٧٨ .

٥ - قال رسول الله ﷺ : «إن الحباء من الإيمان»^(١) . رواه من الصحابة عشرة .

قال الشيرازي رحمه الله وهو يتحدث عن نوعي المتواتر^(٢) : «تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية (كقوم نوح ، وعاد^(٣) ، وثمود ، وقوم موسى وغيرهم) والبلاد النائية (أى البعيدة كالهند ، والسندي ، وبخارى ، ومصر وغيرها) » .

النوع الثانى : المتواتر المعنى :

وهو الذى تختلف فيه ألفاظ الرواية . وذلك كأن يروى واحد منهم واقعة ، وغيره واقعة أخرى ، وهلّم جرأ غير أن هذه الواقع تكون مشتملة على قدر مشترك ، فهذا القدر المشترك يسمى المتواتر المعنى ، أو المتواتر من جهة المعنى ، وذلك مثل أن يروى واحد أن حاتماً وهب مائة دينار ، وآخر أنه وهب مائة من الإبل ، وآخر أنه وهب عشرين فرساً ، وهلّم جرأ حتى يبلغ الرواية حدّ التواتر ، فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد وهو هبة حاتماً شيئاً من ماله وهو دليل على سخائه ، وهو ثابت بطريق التواتر المعنى^(٤) .

ومثال المتواتر المعنى في السنة : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث في رفع يديه ﷺ عند الدعاء ، غير أنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتوافر ، والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار الجموع^(٥) .

وإذا ذكر المتواتر مطلقاً انصرف إلى النوع الأول الذي هو التواتر اللفظي ، وقد قال العلماء : إن العلم يقع بكلتا النوعين - كما سيأتي .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٢/١ ، ومسلم في الإيمان ٦٣/١ .

(٢) انظر : اللمع في أصول الفقه ص ٧١ .

(٣) ما بين الأقواس من نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٤٠٨ .

(٤) انظر : توجيه النظر ص ٤٧ واللumen في أصول الفقه ص ٧١ .

(٥) انظر : تدريب الرواى ٢ / ١٨٠ .

الفصل الثاني
شروط التواتر
المبحث الأول
الشروط المتفق عليها

اتفق العلماء جمیعاً على أن المتواتر لابد وأن تتوافر فيه الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يخبر الرواة عن علم^(١) ضروري ناتج عن مشاهدة ، أو سماع ،
بأن يقولوا : رأينا مكة ، والمدينة ، ورأينا محمداً عليه السلام وقد انشق له القمر . فإن كان الخبر مما
لا يدرك بالحس لا يسمى متواتراً ولا يفيد العلم ، وإن كان المخبرون به لا يحصلون كثرة .
قال^(٢) العلماء : لا يصح التواتر عن شيء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال ، أو
عن شبهة ، فإن ذلك لا يوجب علمًا ضروريًا ، لأن المسلمين مع توادرهم يخبرون الدهرية
بحدوث العالم ، وتوحيد الصانع ، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة سيدنا محمد عليه السلام فلا
يقع لهم العلم الضروري بذلك ، لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار . ا . ه
على أن من تمام هذا الشرط : ألا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس ،
كما في إخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام .

الشرط الثاني : أن يكون عدد المخبرين بالخبر بلغ في الكثرة مبلغًا تحييل العادة
تواطؤهم على الكذب فيه . فإن لم يبلغ المخبرون به هذا المبلغ لم يسم ذلك الخبر متواتراً ،
وإن أفاد العلم بسبب آخر يدل على صدقه .

وقد اختلف العلماء في أقلّ عدد يحصل معه العلم^(٣) :

فقيل : خمسة ، لأن ما دونها كأربعة بینة شرعية يجوز للقاضى عرضها على المزكين

(١) الضروري هو الذى لا يحتاج إلى نظر واستدلال . المنطق الواقى ١/١٢ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/٤٥ ، وإرشاد الفحول ص ٤٧ .

(٣) انظر . المستصفى ١/٤٧ ، ١٤٨ ، ١٣٨ ، والمحصول ج ٢ ق ١ ص ٣٧٧ ، وكشف الأسرار عن أصول الزدوى ٢/٣٦٠ . ٣٦١

ليحصل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلاً بقول الأربعة لما كان كذلك .

وقيل : اثنا عشر ، بعد نقباء بنى إسرائيل ، فإنهم خصوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَانَا مِنْهُمْ اثْنَ عَشَرَ نَقِيباً ﴾^(١) .

وقيل : عشرون ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾^(٢) فأوجب الجهاد والثبات على العشرين ، وإنما خصهم بالجهاد وأنهم إذا أخبروا حصل العلم بصدقهم .

وقيل : أربعون ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) ، قال العلماء : إن عدد من^(٤) أسلم مع النبي ﷺ حتى نزول هذه الآية أربعون ، فلو لم يُفْدَ قولهم العلم لم يكونوا حسباً له ﷺ لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره .

قال الإمام الإسنوي رحمة الله وهو يذكر وجه الدلالة في الآية^(٥) : « أَنْ (من) إِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً عَطْفًا عَلَى الْكَافِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، فَإِنْ كَوَنَ اللَّهُ تَعَالَى كَافِيهِمْ يَقْتَضِي حِرَاسَتِهِ لَهُمْ دِيَنًا وَدُنْيَا وَيُسْتَحِيلُ مَعَ ذَلِكَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذَبِ . وَإِنْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُعْظَمِ فَكَذَلِكَ ، لِأَنَّ الَّذِينَ رَضِيَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَكْفُوْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ وَيَتَوَلُوهَا لَا يَتَفَقَّهُونَ عَلَى كَذَبِهِ » .

وقيل : سبعون ، لقوله تعالى : ﴿ وَاحْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾^(٦) .

وقيل : ثلاثة وسبعين : عدد أهل بدر^(٧) .

وقيل : العدد الذي يحصل به التواتر هو ما كان مثل العدد الذي بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان سنة ٦ من الهجرة . وال الصحيح أن عدد أهل بيعة الرضوان ما بين ١٤٠٠ - ١٥٠٠ كما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه .

هذه بعض أقوال العلماء في العدد الذي يحصل به التواتر ، وال الصحيح أنه ليس^(٨) للتواتر عدد محصور ، والضابط في ذلك هو وجود عدد تحيل العادة تواطؤهم على

(١) سورة المائدة آية ١٢ . والتقيب هو شاهد القوم وضميرهم . تفسير القرطبي ١١٢/٦ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٥ .

(٣) سورة الأنفال آية ٦٤ .

(٤) انظر : نهاية السول ٢٢٤/٢ .

(٥) سورة الأعراف آية ١٥٥ .

(٦) البعض يكسر الباء ، ومن العرب من يفتحها وهو ما بين الثلاث إلى التسع . انظر : المصباح المنير ٥٠/١ .

(٧) انظر : نهاية السول وشرح البدخشي ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ - ، والإبهاج ٢٩٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣/٢ ، والتبصرة في أصول الفقه ص ٢٩٥ ، والفتاوی لابن تيمية ٥٠/١٨ .

الكذب يخرون عن علم ضروري .

وقد ذكر حجة (١) الإسلام الغزالى رحمة الله أن عدد المخبرين ينقسم إلى :

١ - عدد ناقص لا يفيد العلم .

٢ - عدد كامل يفيد العلم .

٣ - عدد زائد وهو الذى يحصل العلم ببعضه ، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية .

ثم قال رحمة الله : « والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا لكننا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد ، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم » . وقال ابن قدامة رحمة الله (٢) : « والصحيح أنه ليس له عدد محصور فإنما لاندرى متى حصل علمنا بوجود مكة ، وجود الأنبياء عليهم السلام ، ولا سبيل إلى معرفته فإنه لقتل رجل في السوق وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله ، فإن قول الأول يحرك الظن ، والثانى والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد حتى يصير ضرورياً لايكتننا تشكيك أنفسنا فيه ، ولو تصور الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف عليه ، ولكن درك تلك اللحظة عسير ، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفى التدريج كتزايد عقل الصبي المميز إلى أن يبلغ حد التكليف ، وتزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي إلى حد الكمال ، فلذلك تذر على القوة البشرية إدراكه ، فاما ماذهب إليه المخصوصون بالأعداد فتحكم فاسدة لainاسب الغرض ، ولا يدل عليه ، وتعارض أقوالهم يدل على فسادها » .

الشرط الثالث : أن يوجد العدد المعتبر المخبر عن علم ضروري في كل الطبقات .

قال الأمدي رحمة الله (٣) : « أن يستوى طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه ». فعدد التواتر المخبر عن العلم الضروري يجب أن يكون موجوداً في الطبقة المشاهدة ، وفي الطبقة المخبرة ، وفي الطبقة التي بينهما ، ولو نقص العدد في إحدى الطبقات خرج الخبر عن كونه متواتراً . من أجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته ، لأن الذي قاله اليهود هذا لم يتواتر في جميع

(١) انظر : المستصفى ١٣٤ / ١٣٥ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١٥٥ .

(٣) انظر : الأحكام ١٢٨ / ١ .

الطبقات ، وإنما نقل أولاً آحاد حيث اختلقه أحدهم ، ثم أفسوه من أجل عدم الاعتراف
بشرعية سيدنا محمد ﷺ .

تزييل :

ذكر بعض الأصوليين لإفادة التواتر العلم - إضافة إلى ماسبق - شروطاً^(١) ترجع إلى
السامعين هي :

الشرط الأول : أن يكونوا عقلاً ، إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له .

الشرط الثاني : ألا يكون معتقداً لخلاف مدلوله ، إما الشبهة دليل إن كان من العلماء ،
أو لتقليد إن كان من العوام ، فإن وجود ذلك في ذهنه واعتقاده له مانع من قبول غيره ،
والإصغاء إليه ، فقد جاء في الحديث : « حَبَّكَ الشَّيْءُ يُعْمَى وَيُصْمَ »^(٢) . وهذا الشرط
إنما اعتبره الشريف المرتضى لأن عنده الخبر عن النص على إماماة على كرم الله وجهه
متواتر ثم لم يحصل العلم به لبعض السامعين . قال محمد بن الحسن^(٣) البدخشى رحمة
الله - بعد أن ذكر الحديث المتواتر في نظر الشريف المرتضى وهو : « هذا خليفتي فيكم
بعد موتي فاسمعوا وأطيعوا له » - : « والحق أنه لم يتواتر هذا الخبر ، بل لم يبلغ حد
الشهرة ، بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد أيضا ، وإلا لاحتاج به على رضى الله
عنه على الصحابة حين أجمعوا على إماماة أبي بكر رضى الله عنه » .

الشرط الثالث : ألا يكون السامع للخبر المتواتر عالماً بمدلوله بالضرورة ، فإنه إن
كان كذلك لم يفده المتواتر علمًا ، لامتناع تحصيل المهاصل .

(١) انظر : الحصول ج ٢ ق ١ ص ٣٦٨ والإحكام ١/٢٢٨ ، ونهاية السول ٢/٢٢٢ وإرشاد الفحول ص ٤٨ .

(٢) قال في المقاصد الحسنة ص ١٨١ : « أخرجه أبو داود وال العسكري من حديث بقية بن الوليد ، وقد حكم الصاغاني
بوضعه ، ومنع ذلك الحافظ العراقي حسب نقل السخاوي له وقال : يكفي سكت أبي داود عنه » .

(٣) انظر : شرح البدخشى ٢١٩/٢ .

المبحث الثاني الشروط المختلفة فيها

الشروط المختلفة فيها بين العلماء خمسة هي :

الأول : ذهب قوم إلى أن عدد التواتر يشترط فيه ألا يحيوهم بلد ، ولا يحصرهم عدد . ومذهب الباقيين لا يشترط هذا الشرط ، وهو الحق ، لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد ، ولو أخبر الحجاج عن واقعة صدتهم عن الحج ، ومنعهم من عرفات ، حصل العلم بقولهم وهم محصورون . ولو أخبر أهل جامع عن نائبة في الجمعة منعت الناس من الصلاة ، علم صدقهم مع أنهم يحيوهم مسجد .

الثاني : شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين ، ولم يشترطه ^(١) الباقيون ، وهو الحق ، لأن العلم بحصول بقول الفسقة ، والمرجعة ، والقدرة ، بل بقول الروم إذا أخبروا بهوت ملوكهم . فلا يشترط في الرواية الإسلام ، لأن التواتر يفيد العلم الضروري ، بخلاف الرأوى لخبر الواحد ، فيشترط فيه الإسلام نظراً لإفادته عند كثير من العلماء الظن . وكذلك في باب الشهادة يشترط في الشاهد الإسلام . فالكثرة في التواتر لما كانت مانعة من التواتر على الكذب اكتفى بها دون اشتراط الإسلام ^(٢) .

الثالث : شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بنى أب واحد ، وتختلف بلادهم فلا يكونوا من بلد واحد ، وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد .

والصواب : عدم اشتراط ذلك لأننا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم ، وأنسابهم ، وأخبروا بقضية شاهدوها لم يتمتنع حصول العلم بخبرهم .

الرابع : ذهب قوم إلى أن شرط التواتر ألا يكون الرواية محمولة على إخبارهم بالسيف . قال الآمدي رحمه الله ^(٣) : « وهو باطل فإنهم إن حملوا على الصدق لم يتمتنع

(١) الذين لم يشترطوا الإسلام في رواة التواتر هم الأصوليون بخلاف المحدثين الذين يشترطونه . قواعد التحديد ص ١٤٧ .

(٢) انظر . السيل في أصول الفقه ص ٥٢ .

حصول العلم بقولهم كما لولم يحملوا عليه ، ولهذا فإنه لوحمل الملك أهل مدينة عظيمة على الإخبار عن أمرٍ مُحسٍ وجدنا أنفسنا عالمة بخبرهم حسب علمنا بخبرهم من غير حمل ، وإن حملوا على الكذب فيمتنع حصول العلم بخبرهم لفوات شرط وهو إخبارهم عن معلومٍ محسٍ » .

الخامس : شرطت الشيعة وابن الرأوندي ^(١) ، وجود المعصوم في خبر التواتر حتى لا يتفقوا على الكذب . وهو شرط باطل ، لأنه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملوكهم ، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفاراً ، فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم . ولو سلمنا جدلاً باشتراط الإمام المعصوم لكان معنى ذلك أن المفيد للعلم حينئذ هو قول المعصوم وليس خبر أهل التواتر ^(٢) .

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحق كان من المعتزلة ، وتحول إلى الإلحاد والزندقة ، وله في ذلك مصنفات منها كتابه (الفريد) في الطعن على رسول الله ﷺ ، هلك سنة (٢٤٥ أو ٢٥٠ أو ٢٩٣ أو ٢٩٨) . انظر : ظهر الإسلام . ١٣ / ٤ .

(٢) انظر : المستصفى ١٤٠ / ١ ، والمحصول ج ٢ ق ١ ص ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤ ، والإحکام للأمدي ٢٣١ / ١ .

الفصل الثالث

ما يفيد الخبر المتواتر

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، ويجب تصديقه ، وإن لم يدل عليه دليل آخر ، سواء كان موجوداً في الماضي أو في الحال^(١) .

وقيل : إن كان خبراً عن موجود في الحال أفاد العلم ، وإن كان عن كائن ماض فلا يفيده .

وقالت السمنية^(٢) - بضم السين وفتح الميم - لا يفيد المتواتر العلم مطلقاً ، حيث إن العلم محصور في نظرهم في الحواس .

الأدلة :

استدل الجمهور على إفادة المتواتر العلم مطلقاً : بأننا نعلم بالضرورة أن مكة والمدينة مدینتان موجودتان ، ونعلم أيضاً وجود الأشخاص الماضية كالأنبياء عليهم السلام والصحابة ، والخلفاء الراشدين ، وأئمة المذاهب ، وليس لنا طريق لهذا العلم إلا النقل المتواتر ، ومن ثم كان المتواتر مفيداً للعلم .

هذا ، وحصر السمنية العلم في الحواس باطل فإن مدارك اليقين خمسة هي :

١ - **الأوليات** : وهي العقليات الحضرة التي قضى العقل بمجرده بها من غير استعانة بحس وتخيل ، كعلم الإنسان بوجود نفسه ، واستحالة أجتماع الضدين ، وأن القديم ليس بحدث . فهذه القضايا تصادف مرتبطة في النفس ، حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها ، ولا يدرى متى تجدد ، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل .

٢ - **المشاهدات الباطنة** : كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه ، وسائر أحواله الباطنة التي

(١) انظر : اللمع في أصول الفقه ص ٧١ ، وروضة النظر مع ترجمة نزهة الخاطر ١ / ٢٤٤ ، والبلبل في أصول العقيدة ص ٤٩ ، والتقرير والتحبير ٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، والعدة في أصول الفقه ٣ / ٨٤١ ، وإحكام الفصول للباجي ص ٣١٩ ، وشرح الدلخشي مع نهاية السول ٢ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، وميران الأصول ص ٤٢٣ .

(٢) فرقة من عبدة الأولئان بالهند دهريون يقولون تتساugh الأرواح .

يدركها من ليس له الحواس الخمس ، فليست حسية ، ولا هي عقلية ، إذ تدركها البهيمة والصبي ، والأوليات لا تكون للبهائم .

٣ - **الحسوسات الظاهرة** : وهي المدركة بالحواس الخمس وهي البصر ، والسمع ، والذوق ، والشم ، واللمس . فالمدرك بوحدتها يقيني كقولنا : الثلج أبيض ، والقمر مستدير . وهذا واضح لكن يتطرق إليها الغلط لعوارض ، كتطرق الغلط إلى الأ بصار بعد أو قرب مفرط أو ضعف في العين ، وخفاء في المرئى .

٤ - **التجريبيات ويعبر عنها باطراد العادة** : ككون النار محرقة ، والخبز مشبع ، والماء مروء ، والخمر مسكر ، والحجر هاو . وهي يقينية عند من جربها ، وليس هذه محسوسة فإن الحس شاهد حجراً يهوى بعينه ، أما أن كل حجر هاو فقضية عامة لم يشاهدها وليس للحس إلا قضية في عين .

٥ - **التراثات** : كالعلم بوجود مكة والمدينة ، وليس هو بمحسوس ، إنما للحس أن يسمع صوت المخبر بوجود مكة والمدينة - مثلاً - أما الحكم (١) بصدق الخبر فذلك إلى العقل .

فهذه الخمسة مدارك اليقين ، ومنها يستفاد أن حصر السمنية العلم في الحواس حصر باطل .

أدلة السمنية :

استدل السمنية على ما ذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : لو وقع العلم بخبر الجماعة لوقع العلم بخبر اليهود عن موسى عليه السلام أنه قال : لأنبيء بعدي ، وبخبر النصارى عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبته .

والجواب عن هذا من قبل الجمهور : أن مازعمه اليهود والنصارى قد فقد شرطاً أساسياً من شروط التواتر ، وهو وجود الجمع الذي تخيل العادة تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات .

وقيل : إن أول من أمرهم أن يقولوا ذلك هو أحمد بن يحيى الرواندي بأصبهان وهو أحد الملاحدة والرنادقة ، ويidel على ذلك أن لم يحتجوا بذلك على عيسى ومحمد عليهما السلام ، ولو كان ذلك صحيحاً لاحتجوا عليها به .

(١) انظر : روضة الناطر مع شرحه نزهة الخاطر ١٧٩-٨١ .

أضف إلى ذلك : أن اليهود لم تكن مجتمعة على هذا الخبر ولهذا أسلم جماعة منهم بنبينا عليه السلام ، وكذلك النصارى اختلفوا في قتل المسيح .

الدليل الثاني : لو وقع العلم بخبر التواتر لأدى ذلك إلى التناقض إذا أخبر جمعان غفيران بنقيسين ، كما لو أخبر جمع بوجود اسكندر ، وجمع آخر بعده ، فلو كانوا معلومين لكان موجوداً ومعدوماً في الواقع وهو محال .

والجواب : أنه لا يجوز اتفاق خبرين متضادين في شيء واحد ، فتواتر النقيسين محال عادة لأن ما يفيد العلم لا يمكن أبداً أن يتعارض ، ولا يوجد في الواقع حبران يفيدان العلم متضادان .

الدليل الثالث : أن كل واحد من الذين تواترت أخبارهم يقدر على الكذب في حال الاجتماع ، كمما يقدر على الكذب في حال الانفراد ، فإذا لم يقع العلم بخبرهم عند الانفراد لأجل هذا التجويز كذلك حال الاجتماع .

والجواب : أنهم وإن كانوا كذلك إلا أنه لا يجوز عادة مع كثريهم ، واختلاف هممهم وأديانهم ، وعدم الداعي أن يجتمعوا على الكذب ^(١) . فإذا جاز للواحد أن يدعوه أمر إلى الكذب ، فلا يجوز أن يدعو الجم الغفير والخلق العظيم داع واحد إلى أن يكذبوا . فالاجتماع أثر في الحكم فلا يوجد عند عدمه ، ولا يلزم من جواز كذب كل جواز كذب الجميع ^(٢) .

الدليل الرابع : أن الإخبار تواتراً ممتنع قياساً على امتناع العدد الكبير على أكل طعام واحد .

والجواب : أنه قياس مع الفارق بين الفرع والأصل ، لوجود الداعي في إخبار الكل وهو العادة هنا فإن عادة الإنسان أن يخبر بما يعلم ، وعدم الداعي في المقيس عليه ، حيث إن الداعي إلى الأكل الاستهاء ، وقلما يكون اشتفاء الجماعة طعاماً واحداً عادة .

الدليل الخامس : لو أفاد المتواتر العلم لما وجد تفاوت بين ما علمن به ، وما علمن بغيره من المحسوسات والبديهيات ، لأن العلوم الضرورية لاتفاق ، ولكن التفاوت نحشه من أنفسنا ، فإننا نقطع بأن علمنا بأنه لا واسطة بين النفي والإثبات ، وأن الجمع بين الضدين

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣/١٧ ، ١٨ .
(٢) انظر : فوائع الرحموت ٢/١١٣ .

محال يخالف علمنا بغيرها مما ثبت بطريق التواتر ، وحصول التفاوت دليل احتمال النقيض ، واحتمال النقيض مناف للعلم .

والجواب : أن التفاوت الحاصل بين المعلومات سببه أن بعض القضايا يكثر استعمالها ، وتصور طرفها ، وبعضها لا يكثر تردد واستعماله ، فلذلك يستأنس العقل ببعضها دون بعض .

فإذا وردت القضية الأولى جَزَّ العقل بها بسرعة ، بخلاف القضية الثانية مع اشتراكهما في العلمية ، بمعنى أن الكل معلوم ، فإذا كانت النفس عند ورود القضية التي لا يكثر استعمالها تحتاج إلى مهلة إلا أنها تجزم بعد ذلك جزماً لا يتحمل النقيض ^(١) .

وبعد سرد شبه السمنية والرد عليها يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بإفاده التواتر العلم مطلقا هو الراجح والصواب ، ومادعاه باطل ، وجدير بالذكر التنبيه على أن القائلين بالتفصيل بين الخبر عن موجود في الحال ، أو عن كائن في الزمن الماضي لا وجهة لهم ، ولا يوجد دليل يستندون إليه ، وعليه فقولهم باطل كذلك .

ولعل قائلا يقول : ما الداعي وراء ذكر السمنية وشبههم وهم قوم خارجون عن الإسلام ، فماداموا دهريين - وعلم أصول الفقه علم إسلامي لامتثال له عند أهل الأرض قاطبة - لماذا ذكرهم الأصوليون في كتبهم واهتماموا بالرد عليهم ؟

والجواب : لو أن ماقالوه محصور بينهم ما اهتممنا بالرد عليهم فضلا عن ذكر اسمهم ، غير أننا نجد أناساً يتسبون إلى الإسلام ولا يحملون منه إلا اسمه ، درسوا الفلسفة واستغلوا بها لا يصدقون إلا بما يرونها بإحدى الحواس الخمس ، وينكرون كل ماغاب عن المشاهدة ، ويجر ذلك إلى إنكار الجن والملائكة ، فالكلام مع هؤلاء كالكلام مع السمنية وإن خالفوهم في الاسم ^(٢) .

أنواع العلم :

قبل أن أذكر أنواع العلم أقول :

عرف العلماء العلم بأنه : معرفة المعلوم على ما هو عليه ^(٣) .

(١) انظر : نهاية السول مع شرح البديختسي ٢١٦/٢ ، ٢١٨-٢١٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢٩/٣ ، ١٣٠ .

(٣) انظر : اللمع للشيرازى ص ٤ .

(٢) انظر : نرعة الماطر ١/٢٤٥ .

وقالت المعتزلة : هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه .

وماذكره المعتزلة غير صحيح ، لأنّه يبطل باعتقاد العاصي فيما يعتقد ، فإنّ هذا المعنى موجود فيه ، وليس ذلك بعلم .

إذا علم ذلك فالعلم نوعان :

الأول : قديم ، وهو علم الله عز وجل ، وهو متعلق بجميع المعلومات ، ولا يوصف بذلك العلم بأنه ضروري ، ولا مكتسب .

الثاني : محدث ، وهو علم الخلق ، وهو نوعان :

الأول : علم ضروري وهو الذي لا يحتاج إلى نظر ، واستدلال ، أو هو ما لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة ، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس .

الثاني : نظري أو مكتسب ، وهو العلم الذي يحتاج إلى نظر وفکر واستدلال ، كالعلم بحدوث العالم ، ودوران الأرض حول الشمس .

وقد اختلف العلماء في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : العلم الحاصل بالتواتر ضروري لا يحتاج إلى نظر واستدلال : وهذا القول لجمهور ^(١) العلماء . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظرياً لما حصل لمن ليس من أهل النظر والاستدلال كالصبيان والبله ^(٢) ، وكثير من العامة ، لكنه حصل لهم فدل ذلك على أنه ضروري .

الدليل الثاني : أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة والمدينة وغيرهما من البلاد النائية ^(٣) عن خبر التواتر بها ، مع أنه لا يجد في نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه

(١) انظر : اللمع ص ٧١ ، والإحكام للأمدي ٢٢٣/١ ، والعدة في أصول الفقه ٨٤٧/٣ ، والمغنى في أصول الفقه ص ١٩٢ ، وبيان المختصر ٦٤٤/١ ، وبهاده السول ٢١٨/٢ ، والإبهاج ٢٨٦/٢ ، وفواح الرحموت ١١٤/٢ .

(٢) بلـهـ يـعـنـى صـعـفـ عـقـلـهـ فـهـوـ أـبـلـهـ وـالـأـشـيـاـ مـلـهـاـ . المصباح المنير ٦١/١ .

(٣) النـأـيـ : الـبـعـدـ يـقـالـ تـأـيـ يـأـيـ أـيـ بـعـدـ . لـسـانـ الـعـربـ ٤٣١٤/٥ .

من العلوم المتقدمة عليه ولا في ترتيبها المفضى إليه ، ولو كان نظرياً لما كان كذلك .

الدليل الثالث: أن العلم بخبر التواتر لا ينفي بالشبهة وهذه هي أماره الضرورة .

الدليل الرابع : لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظرياً لجاز الخلاف فيه عقلاً ، لأن النظري قد يكون صواباً وقد يكون خطأ ، والثاني ظاهر الفساد حيث لم يقع إلا من معاند فدل ذلك على أنه ضروري كالعلم بالمحسات ونحوه .

القول الثاني : العلم الحاصل بالتواتر نظري :

وهذا القول للكعبي ^(١) وأبي الحسين البصري ، والدقاق ^(٢) من أصحاب الشافعى
رحمه الله .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

الدليل الأول : أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر يتوقف على أن الخبرين قد أخبروا عن أمر محسوس لا يتطرق إليه شك أوليس ، وأنه يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة وأنه لا يوجد داع لهم إلى الكذب من جلب منفعة ، أو دفع مضر . وهذه الأمور لا تُعرف إلا بالنظر والاستدلال ، ومعلوم أن الذي يتوقف على النظري يكون نظرياً وعليه فالعلم الحاصل عن الخبر المتواتر نظري .

الدليل الثاني : لو كان العلم بخبر التواتر ضروريأً لنا لكننا عالمين بذلك العلم على ما هو عليه كما فيسائر العلوم الضرورية ، وذلك لأن حصول علم للإنسان وهو لا يشعر به محال ، فإذا كان العلم ضروريأً وجوب أن يعلم كونه ضروريأً وليس كذلك .

القول الثالث : التوقف وعدم الجزم برأى معين :

وهذا القول للشريف المرتضى من الشيعة وهو المختار ^(٣) عن الآمدى .

وإنما اختار أصحاب هذا القول التوقف نظراً لتعارض الأدلة ، وعدم ما يوجب الجزم بأحد القولين السابقين ، وهذا القول ضعيف .

(١) هو عبدالله بن أحمد الكعبي البليحي ، رئيس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، له عدة مصنفات ، وتوفي سنة ٥٣١ هـ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٧٠/١ .

(٢) هو محمد بن محمد بن حنفية الدقاد أبو بكر ، فقيه شافعى أصولى ، توفي سنة ٣٩٢ هـ . طبقات الشافعية للأئمأة ٢٥٣/١ .

(٣) انظر : الإحکام ٢٢٧/١ .

والحق أن الخلاف بين القولين الأولين لفظي وليس حقيقيا ، لأن القائلين بأن العلم الحاصل بالتواتر ضروري لا ينazuون في توقفه على النظر في المقدمات ، على أن النظر في تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً ، والقائلون بأنه نظرى لا ينazuون في أن العقل يضطر إلى التصديق به ، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ^(١) .

فوائد :

الأولى : ذهبت الأشاعرة والمعتزلة^(٢) وجميع الفقهاء إلى القول بأن خبر التواتر لا يولد العلم فينا ، والعلم الواقع والحاصل عند خبر التواتر إنما هو بفعل الله تعالى يفعله عند الإخبار بالعادة التي أجرأها بذلك ، وهو سبحانه قادر على أن يفعل فيما ذلك مع عدم الإخبار ، وهو منزلة إجرائه سبحانه وتعالى العادة بخلق الولد عند الوطء ، وإن كان قادراً على خلقه مع عدم الوطء .

ودليل ذلك : أن خبر التواتر لو كان مولداً للعلم ، فالعلم إما أن يكون مُتوّلداً من الخبر الأخير ، أو منه ومن جملة الأخبار المقتضية .

فإن كان الأول فهو محال وإلا لتولد العلم من هذا الخبر وحده في حال انفراده . وإن كان الثاني فهو ممتنع لأن الأخبار متعددة ، والسبب الواحد لا يصدر عن سببين كما لا يكون مخلوق بين خالقين .

وقد خالف البراهمة^(٣) الجمهور وقالوا : إن الخبر هو الذي يولد العلم لأنه يحصل بوجود الخبر وذلك دليل على أن الخبر مولداً للعلم .

وهذا الكلام من البراهمة غير صحيح لأن الشبع والرثي يحصلان بالأكل والشرب وليس هما مولدين لهما .

قال القاضى أبويعلى الحنبلي رحمه الله^(٤) : « ... ولأن الخبر من صفات الحى

(١) انظر : البيل في أصول الفقه ص ٥٠ ، وشرح جلال الدين الخلوي ٢ / ١٥١ ، وشرح الكوكب المير ٢ / ٣٢٧ .

(٢) انظر : الإحكام للأمدي ١ / ٢٢٧ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٨٣ ، وشرح الكوكب المير ٢ / ٣٢٨ .

(٣) البراهمة : طائفة من الهند ينكرون النبوات ، وينسبون إلى رجل منهم يقال له بraham . انظر : الملل والنحل ٢ / ٢٥١ .

(٤) انظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ٨٥١ .

كالعلم والإرادة ، والإدراك ، ثم ثبت أن تلك الصفات لا تولد شيئاً . لأن العلم لا يولد المعلوم ، والإرادة لا تولد المراد ، والإدراك لا يولد المدرك ، بل المعلوم ، المراد ، والمدرك ، خلق الله تعالى كذلك الخبر يجب أن لا يولد شيئاً» .

الثانية : ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) ، وأبو الحسين البصري رحمهما الله إلى أن كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص لابد وأن يكون مفيدة للعلم في كل واقعة ، وإذا حصل العلم لشخص فلابد وأن يحصل لكل شخص يشاركه في السماع ولا يتصور أن يختلف .

وكلامهما هذا يصح إن تجرد الخبر عن القرائن ، فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد ، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الواقع وسائر الأشخاص واحدة .

أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الواقع ، والأشخاص .

مثلاً : لو أخبر مائة نفس زيداً بموت عمرو ، وحصل له العلم بخبرهم ، وجب أن يفيده خالداً خبر مائة نفس بموت بكر ، أو تزوجه ، أو حصول ولده ونحو ذلك ، لاستواء القضايا والأشخاص في ذلك .

وإن كان ما ذكره مع اقتران قرائن بالخبر فلا يلزم ، بل يجوز اختلاف إفاده الخبر العلم باختلاف الأشخاص ، والواقع ، إذ لا يبعد ، ولا يمتنع أن يسمع اثنان خبراً واحداً ، وقد احتفت بذلك الخبر قرينة أو قرائن اختص بعلمها أحدهما ، فيحصل له العلم بالخبر مع القرينة دون الآخر لعدم ظهوره على تلك القرينة ، وذلك لأن القرائن قائمة مقام بعض المخبرين فتصير كما لو أخبر أحدهما تواتراً والآخر آحاداً .

ومثال ذلك : لو قال رجل لزيد وعمرو قد تزوج بكر ، ويكون زيد قد رأى بكرًا ، بالأمس يشتري جهاز العرس دون عمرو ، ويخبرهما الخبر بموت بكر ، ويكون زيد قد علم أنه مريض مأمور منه دون عمرو ، فإنما نعلم بالضرورة أن زيداً يحصل من زيادة العلم بهذه القرائن مالم يحصل لعمرو من ذلك الخبر ، علماً أو غلبة ظن .

وقد أنكر القاضي أبو بكر ذلك - كما حكى عنه الغزالى - ولم يلتفت إلى القرائن ولم

(٢) انظر : المستصفى ١٣٥ / ١ ، والإحکام للأمدي ٢٣٢ / ١ ، وبيان المختصر ٦٥٤ / ١ .

يجعل لها أثراً .

وقال الغزالى تعليقاً على مقاله القاضى : (١) « وهذا غير مرضىّ » .

الثالثة : لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته عند حمّهور العلماء (٢) .

وقالت الإمامية (٣) : يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته لداع يدعوه إليه .

وإنما قالت الإمامية هذا الكلام الباطل لاعتقادهم أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على كتمان النص الدال على إماماة على كرم الله وجهه ، والوقوع دليل على الجواز .

وما قالوه لا يعتقد مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، فخير القرون بشهاده رسول الله عليه السلام مستحيل أن يحدث منهم هذا ، فلما يُمكن أن يعلموا ناصاً في إماماة على كرم الله وجهه ويتفقوا فيما بينهم على كتمانه لكي يولوا أبا بكر رضي الله عنه فهذا كما يقولون من أمثل الحال الذي لا يرتاب فيه مسلم .

وما يدل على فساد ما قالوه أنه رضي الله عنه لو كان يعلم بوجود نص في ذلك لأظهره ولطالب الصحابة بتنفيذها ، فكونه كرم الله وجهه لم يفعل دليل على عدم وجود نص البتة .

وقد استدل الجمهور على عدم جواز الكتمان بما يلى :

إن كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته يجري في القبّع مجرى الإخبار عنه ، بخلاف ما هو به ، فلما لم يُجز على الجماعة التي يصبح بهم التواتر أن يخبروا عن الشيء بخلاف ما هو به مع علمهم بحاله ، كذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته .

فإن قيل : قد ترك النصارى نقل كلام عيسى عليه السلام في المهد .

(١) انظر . المستصفى ١٣٥ / ١ ، وراجع في ذلك : برهة الخاطر ١ / ٢٥١ ، والبلبل ص ٥١

(٢) انظر : العدة ٨٥٢ / ٣ ، وترح الكوكب ٣٣٨ / ٢ ، والروضة مع ترجمتها زهرة الخاطر ١ / ٢٥٨ ، والبلبل ص ٥٣ ، ٥٢

(٣) هم الذين يقولون إن علياً كرم الله وجهه هو الإمام ، وأن السى عليه السلام ناصاً صريحاً انظر : الملل والنحل بها مش الفصل ٢ / ٩٤ .

فالجواب : إنما لم ينقوله لأن كلامه في المهد كان قبل ظهوره ، واتباعهم له ، أو لأن حاضر كلامه عليه السلام لم يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم بخبرهم .

هذا ، ويمكننا عدم التسليم بأن النصارى اتفقوا على ذلك ، ونقول : إنهم نقلوه وهو متواتر عندهم في إنجيل (الصيورة) يعني الذي ذُكر فيه أحوال عيسى عليه السلام في صيورته منذ ولادته إلى أن رفع .

الرابعة : ذهب ابن حبان والحازم إلى القول بأن الحديث المتواتر غير موجود أصلاً .

وذهب ابن الصلاح وتبعه الإمام النووي رحمه الله إلى أنه قليل الوجود ، نادر المثال .

قال ابن الصلاح رحمه الله ^(١) : « ولا يكاد يوجد في روایاتهم ، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياد تطلبها » .

وقال الإمام النووي رحمه الله ^(٢) : « ... ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في روایاتهم » .

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعليقاً على ذلك ^(٣) : « ما دعا به ابن الصلاح من عزة المتواتر ، وكذا ما دعا به غيره من العدم من نوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواتروا على الكذب أو يحصل منهم اتفافاً » .

وقد أَلْفَ الشِّيخ جلال السيوطي رحمه الله كتاباً في الأحاديث المتواترة سماه : (الأزهار المتاثرة في الأخبار المتواترة) ^(٤) أورد فيه كل حديث بأسانيد من خرجه ، وطرقه ، ثم لخصه في جزء لطيف سماه : (قطف الأزهار) اقتصر فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأورد فيه أحاديث كثيرة منها :

١ - حديث الحوض ، من روایة نيف وخمسين صحابياً .

٢ - حديث المسح على الخفين ، من روایة سبعين صحابياً .

٣ - حديث رفع اليدين في الصلاة ، من روایة نحو خمسين .

٤ - حديث نزول القرآن على سبعة أحرف ، من روایة سبع وعشرين .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥ / ٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوى في ترجح تقريب النواوى ١٧٦ / ٢ .

(٣) انظر : نرفة النظر لابن حجر ص ٢٣٠ .

(٤) انظر : تدريب الراوى ١٧٩ / ٢ .

وبهذا يتضح لنا قوة ماذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله على أنه يمكن التوفيق بين قول القائلين بعزة وجود المتواتر ، وبين القائلين بكثرة وجوده ، وذلك بجعل الخلاف لفظياً، فالمانعون إنما منعوا التواتر اللفظي ، والمبشرون إنما أثبتو التواتر المعنى ، والله أعلم .

الفصل الرابع

تعريف الخبر الواحد وأقسامه

المبحث الأول

تعريف خبر الواحد

لم يتفق العلماء على عبارة واحدة يعرفون بها خبر الآحاد^(١) ، غير أنه يجمعهم معنى واحد مشترك وهو يعرفونه فيقولون :

خبر الواحد : هو الذي لم يجمع شروط التواتر^(٢) .

قال الشيرازى رحمه الله^(٣) : « اعلم أن خبر الواحد مانحط عن حد التواتر ». .

وقال الأمدى رحمه الله^(٤) : « خبر الآحاد : ما كان من الأخبار غير متنٍ إلى حد التواتر ». .

وقال ابن السبكى رحمهما الله^(٥) : « هو مالم ينته إلى التواتر ». .

فهذه التعريفات السابقة معناها واحد وهي صحيحة ، وإن اختلفت عباراتها ، ومثلها أيضاً قول بعضهم :

« خبر الواحد : هو ماروى من طريق لاتحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ »^(٦) .

فقولهم : (لاتحيل العادة ...) قيد في التعريف يخرج به المتواتر ، لأن العادة تحيل اتفاق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ .

وما يلزم التنبيه عليه أن السادة الحنفية لما كانوا يقسمون الخبر إلى متواتر ، ومشهور ، وآحاد ، نجدهم يعرفون خبر الواحد بقولهم : « هو خبر لم يدخل في حد الاستهار ، ولم

(١) الآحاد : حيم واحد وإنما قيل للخبر آحاد ، لأن رواته الآحاد ، فهو إما من باب حذف المضاف ، أو من تسمية الآخر باسم المؤثر مجازاً ، لأن الرواية أثر الراوى .

(٢) انظر : نزهة النظر لابن حجر ص ٢٦ . (٣) انظر : اللمع ص ٧٢ .

(٤) انظر : الإحکام ١/٢٣٤ . (٥) انظر : شرح حلال الدين الحلبي على حمي الحرامي ٢/١٥٦ .

(٦) انظر : مكانة السنة في الإسلام للدكتور محمد أبو زهو ص ١١ ، ومصطلح الشهادى ص ٧ .

يُقْعِدُ الإِجْمَاعَ عَلَى قَبْوِهِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ عَشْرَةَ »^(١) .
فَالْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ قَسْمًاً وَسُطْرًا بَيْنَ الْآَحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ ، لَمْ يَقُولُوا فِي خَبْرِ
الْوَاحِدِ مَا قَالَ الْجَمْهُورُ بِأَنَّهُ الَّذِي فَقَدَ شُرُوطَ التَّوَاتِرِ أَوْ بَعْضُهَا ، بَلْ قَالُوا هُوَ الَّذِي لَمْ يَصُلْ
إِلَى دَرْجَةِ الْمُشْهُورِ ، وَمَعْلُومٌ بِدَاهَةِ أَنَّهُ فَاقَدَ شُرُوطَ التَّوَاتِرِ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

(١) انظر : ميزان الأصول للسمرقندى ص ٤٣١ ، والمغني في أصول الفقه للخجازى ص ١٩٤ .

المبحث الثاني أقسام خبر الواحد

ينقسم خبر الواحد إلى ثلاثة أقسام هي^(١) :

القسم الأول : المشهور :

وهو اسم مفعول من (شهرت الأمر) من باب قطع إذا أعلنته وأوضحته . وقيل في تعريفه : هو الذي يروى عن النبي ﷺ بطريق الآحاد ، واشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين وقيل : هو الذي رواه ثلاثة^(٢) . هذا الحديث المشهور فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

القسم الثاني : الغريب :

وكلمة (غريب) صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه .

وقد عرفه العلماء بأنه : « الحديث الذي تفرد راويه بروايته عن جماعة حديثه لضيبيه ، وعدالته - كالزهري ، وقتادة وأشباههما - »^(٣) .

ونص ما قاله ابن حجر رحمة الله في تعريفه^(٤) : « هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السنن » .

وقال بعضهم في تعريفه^(٥) : « هو ما رواه راوٍ منفرداً بروايته فلم يروه غيره ، أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته - كالزهري وقتادة - » .

على العموم الحديث الغريب فيه أيضاً : الصحيح ، والحسن ، والضعيف غير أن الغالب فيه هو الضعف ، ويندر فيه الصحيح .

(١) هذا التقسيم لغير الحنفية ، لأن المشهور عندهم كما تقدم فوق خبر الواحد دون المواتر .

(٢) انظر : توضيح الأفكار للصياغي ٤٠٢/٢ . (٣) انظر : توضيح الأفكار ٤٠٢/٢ .

(٤) انظر : قواعد التحديد للقاسمي ص ١٢٥ .

(٥) انظر : نزهة النظر ص ٢٥

قال الإمام مالك رضي الله عنه : « شرّ العلم الغريب ، وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس » .

وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : « لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء » .

وقال أبو يوسف رحمه الله : « مَنْ طَلَبَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبٌ » .

ومثال الغريب الصحيح : قوله عليه السلام : « السفر قطعة من العذاب ، يدع أحدكم طعامه ، وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجه فليجعل الرجوع إلى أهله » ^(١) .

هذا والغريب نوعان :

الأول : غريب متن وإسناد ، وهو الذي انفرد بمنته وإسناده واحد .

الثاني : غريب إسناد فقط ، كالحديث الذي منته معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر فهو غريب من هذا الوجه ، ومنتنه غير غريب ، وهو الذي يقول فيه الترمذى : غريب من هذا الوجه .

ولا يوجد ما هو غريب متناً فقط ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد ^(٢) فإن الإسناد غريب في طرفه الأول ، مشهور في طرفه الآخر كحديث : « إنما الأعمال ^(٣) بالنيات » فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولا يدخل في الغريب إفراد البلدان كقولهم : (تفرد به أهل مكة) مثلاً ، إلا أن يراد بتفرد أهل مكة انفراد واحد منهم تجوزاً من باب إطلاق الكل وإرادة البعض فيكون حينئذ غريباً .

(١) أخرجه الحارى فى العمرة ٣١٠ / ١ ، ومسلم فى الإمارة ١٥٢٦ / ٣ ، وأحمد فى مسنده ٢ / ٢٣٦

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر رضي الله عنه أن الغرابة إن كانت فى أصل السندي يعني الموضع الذى يدور الإسناد عليه وهو طرفه الذى فيه الصحابي فالحديث حينئذ يسمى « (الفرد المطلق) » .

وإن كان التفرد فى غير ذلك الموضع سمي الحديث : (الفرد النسبي) لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين . نزهة النظر ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) تقدم تخريره .

القسم الثالث : العزيز :

العزيز في اللغة : صفة مشبهة من العزة وهي القوة والشدة والغلبة ، تقول : عزّ عزّ - بكسر عين المضارع - إذا صار عزيزاً ، وتقول : عزّ يعزّ - بفتح العين - إذا اشتد .

وفي الاصطلاح : هو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين .

قال ابن حجر رحمه الله ^(١) : « وسمى بذلك إما لقلة وجوده ، وإما لكونه عزّ أى قوى بمحبيه من طريق آخر ». .

وقال بعضهم في تعريفه ^(٢) : « هو الذي يرويه جماعة عن جماعة غير أن عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط ». .

قال ابن حجر ^(٣) رحمه الله . في ردّه على ابن حبان الذي يقول إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لاتوجد أصلاً . : « إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد أصلاً فيمكن أن يُسلّم ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين : .

مثاله : مارواه الشیخان من حدیث أنس ، والبخاری من حدیث أبي هریرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعین » ^(٤) .

رواه عن أنس : قتادة ، وعبدالعزيز بن صهیب .

ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد .

ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن علیة ، وعبدالوارث .

ورواه عن كل جماعة » .

قال أبورجاء ^(٥) غفر الله له : « والخلاف بينهم على ما يظهر بأدنى تأمل في بيان حد العزيز ما هو ؟ .

فابن حبان يرى أنه : ما يرويه اثنان عن اثنين إلى أن ينتهي إسناده .

(١) انظر : نزهة النظر ص ٢٤ . ٣٦

(٢) انظر : نزهة النظر ص ٢٥ . وراجع أيضاً : تدريب الرواى ١٨١/٢ ، وتوسيع الأفكار ٤٠٥/٢ .

(٣) انظر : صحيح البخارى ١٢/١ ، وصحح مسلم ٦٧/١ .

وقد صرَّح ابن حجر رحمه الله أنَّ هذا المعنى يمكن أن يسلم فيه امتناع وجوده .
والسيوطى وغيره يرون أنَّ العزيز : م الواقع فى إسناده اثنان فى طبقة أى طبقة من
الإسناد .

وهذا كثير الوجود ، ولو اعترف ابن حبان بهذا المعنى لسلّم وروده وكثرةه » .
هذا ، والحديث العزيز كسابقيه فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

الفصل الخامس

ما يفيده خبر الآحاد

إذا كان علماء الأمة قد اتفقوا على أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، إلا أنه تبانت أقوالهم ، وتشعبت آراؤهم بالنسبة لما يفيده خبر الواحد العدل ، فاختلوا فيه اختلافاً كثيراً ، غير أنه يمكن رد أقوالهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هي :

القول الأول :

يفيد خبر الواحد الظن مطلقاً سواء افترنت به قرينة أولاً : وهذا قول أكثر العلماء ^(١) ، والأظهر من قول الإمام أحمد رحمة الله . قال الطوفى ^(٢) رحمة الله - بعد أن ساق تعريف خبر الآحاد - : « وعن أحمد رحمة الله فى حصول العلم قوله :

الأظهر : لا ، وهو قول الأكثرين .

والثانى : نعم ، وهو قول جماعة من المحدثين » .

وقال القاضى أبويعلى الحنفى رحمة الله ^(٣) : « وقد رأيت فى كتاب (معانى الحديث) جمع أبي بكر الأثرم ، بخط أبي حفص العكّرى ، رواية أبي حفص عمر بن بدر قال : الأقراء الذى يذهب إليه أحمد بن حنبل رحمة الله : أنه إذا طعنت فى الحىضة الثالثة فقد برئ منها ، وبرئت منه . وقال : إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض ، عملت بالحكم والفرض ، وأدنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك . فقد صرخ القول بأنه لا يقطع به » .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلى ^(٤) :

(١) انظر : المستصفى ١٤٥/١ ، وبيان المختصر للأصمهاى ٦٥٦/١ ، ومتنهى الوصول والأمل فى علمي الأصول والجدل ص ٧١ ، وتدريب الرواى ١٣٢/١ .

(٢) انظر : البيل فى أصول الفقه ص ٨٩٨/٣ .

(٣) انظر : العدة فى أصول الفقه ص ٥٣ .

(٤) انظر : المستصفى ١٤٥/١ ، والتصرة للشيرازى ص ٢٩٩ ، وروضة الناظر مع شرحها ٢٦١/١ .

الدليل الأول : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لأوجب خبر كل واحد ، ولو كان كذلك لو جب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ، ومن يدعى مالاً على غيره ، ولما لم يقل أحد هذا دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

الدليل الثاني : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات الخبر من الإسلام والعدالة وغيرهما ، كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر .

الدليل الثالث : لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ، ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر دل على أنه غير موجب للعلم .

الدليل الرابع : أنه يجوز السهو ، والخطأ ، والكذب على الواحد فيما نقله ، ومن هنا فلا يجوز أن يقع العلم بخبر الواحد .

الدليل الخامس : لو أفاد خبر الواحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه لكننا لا نصدق كل خبر نسمعه ، وعليه فهو لا يفيد العلم .

الدليل السادس : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لما وجدنا خبرين متعارضين ، لأن ما يفيد العلم لا يتعارض ، لكننا رأينا التعارض كثيراً في أخبار الآحاد فدل على أنها لا تفيد العلم ^(١) .

الدليل السابع : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به عند التعارض ، وتعذر الجمع والترجح لكونه ينزلتهما في إفادة العلم ، لكن نسخ القرآن ، والسنة المتواترة به لا يجوز ، لضعفه عنهما ، فدل ذلك على أنه لا يفيد العلم .

الدليل الثامن : لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد ، ولم يحتاج معه إلى شاهد آخر ، ولا إلى يمين عند عدمه ، ولا على الزيادة على واحد في الشهادة في الزنا واللواء ، لأن العلم بشهادة الواحد حاصل ، وليس بعد حصول العلم مطلوب ، لكن الحكم بشهادة واحد بمجرده لا يجوز ، وذلك يدل على أنه لا يفيد العلم .

القول الثاني :

يفيد خبر الواحد العلم بنفسه : وهذا القول لبعض المحدثين ^(٢) ، وبعض الظاهرية

(١) ذكرت في كتابي (التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي) الكثير من أحبار الآحاد المتعارضة وكانت أجمع يبيها حيناً وأرجح حيناً، وأحكم بالنسخ على بعضها حيناً آخر تبعاً مما قاله العلماء.

(٢) انظر . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ ، والإحکام لابن حزم ١٠٧/١ ، والإحکام للأمدي ٢٣٤/١ .

وانتصر له ابن القيم والقول الثاني للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . فقد روی عنه أنه قال في أحاديث الرؤية : « نعلم أنها حق ، ونقطع على العلم بها » ^(١) .

وقد نسب بعض العلماء إلى الإمام أحمد رحمه الله أنه يقول بحصول العلم بخبر الواحد في كل وقت ، وإن لم يكن ثم قرينة . قال ابن الحاجب رحمه الله ^(٢) - وهو يتحدث عن آراء العلماء فيما يفيده الخبر الواحد - : « ... وقال أحمد : ويطرد ». وقال الأصفهانى - وهو يشرح كلام ابن الحاجب - : « وقال أحمد : ويطرد العلم بخبر كل عدل سواء كان معه قرينة أو لا ». قال ابن بدران الدومي الدمشقي ^(٣) رحمه الله : « ... وكذلك ما نسب إليه ابن الحاجب ، والواسطى وغيرهما من أنه قال بحصول العلم في كل وقت بخبر كل عدل ، وإن لم يكن ثم قرينة فغير صحيح أصلًا ، وكيف يليق به مثل إمام السنة أن يدعى هذه الدعوى ، وفي أي كتاب رویت عنه رواية صحيحة ، وروایاته رضى الله كلها مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه ». قال ابن قدامة ^(٤) رحمه الله : « اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد فروى أنه لا يحصل به وهو قول الأكثرين ، والمؤخرین من أصحابنا .. ». ثم قال : « وروى عن أحمد أنه قال في أخبار الرؤية : يقطع على العلم بها ، وهذا يحتمل أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته ، وتلقته الأمة بالقبول ، ودللت القرائن على صدق ناقله ، فيكون إذن من المتوارد ^(٥) إذ ليس للمتوارد عدد محصور ، ويحتمل خبر الواحد عنده مفيدة للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث ، وأهل الظاهر ، قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدتهم وثقتهم ، وإتقانهم ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكروه منهم منكر فإن الصديق ، والفاروق رضي الله عنهمما لو رويا تبيئا سمعاه أو رأيه لم يتطرق إلى سامعهما شك ، ولا ريب مع ما تقرر في نفسه لهما ، وثبت عنده من ثقتهم وأمانthemما ». .

فالظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى إفاده خبر الواحد العلم مطلقا ، وإنما يرى ذلك - كما جاء في الرواية الثانية عنه - في أخبار مخصوصة احتفت بها قرائن جعلتها بحيث يحصل العلم بها ، كأخبار الرؤية ، حيث إن ظواهر الآيات القرآنية المثبتة للرؤبة جعلتها مفيدة للعلم .

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص ٤٥٧ ، والعدة في أصول الفقه ٩٠٠/٣ .

(٢) انظر : بيان المختصر ٦٥٦/١ .

(٣) انظر : نزهة الخاطر ٢٦١/١

(٤) انظر : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢٦٠ - ٢٦٢ .

(٥) أي المعنوي .

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على إفادته خبر الواحد العلم مطلقاً بأدلة كثيرة منها مAILYI^(١):

الدليل الأول: أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره، واستداروا إلى الكعبة، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يترکوا المقطوع به المعلوم بخبر لا يفيد العلم.

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): «وغاية ما يقال فيه أنه خبر افترنته قرينة، وكثير منهم يقول: لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها وهذا في غاية المكابرة، ومعلوم أن قرينة تلقى الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها، فأى قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها».

الدليل الثاني: أن الله تعالى قال في القرآن: ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا﴾^(٣)، وفي قراءة حمزة والكسائي (فتبيتوا) من التثبت.

وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالثبت حتى يحصل العلم.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْنَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْنَا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُوْنَ﴾^(٤) والطائفة تقع على الواحد بما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم، والإذنار هو الإعلام بما يفيد العلم.

وقوله^(٥) لعلهم يحدرون نظير قوله في آياته المتلوة المشهورة: ﴿لَعِلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ - لَعِلَّهُمْ يَعْقِلُونَ - لَعِلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما لا يفيد العلم.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾^(٦)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا عَلِيَ الرَّسُولُ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٧)،

(١) انظر: الإحکام لابن حزم ١٠٩/١، وختصر الصواعق المرسلة ص ٤٧٧.

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٧٧.

(٣) سورة الحجرات آية ٦.

(٤) سورة التوبه آية ١٢٢.

(٥) سورة المائدۃ آیة ٦٧.

(٦) سورة السور آیة ٥٤.

وقال النبي ﷺ : «بلغوا عنى ولو آية» ^(١).

وعلم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ، ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على عبده فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله ، وأفعاله ، وسننه ، ولو لم يُفِدَ العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا باطل .

الدليل الخامس : إن خبر الواحد لو لم يُفِدَ العلم لم يثبت به الصحاحة التحليل ، والتحرير والإباحة ، والفرض ، ويُجعل ذلك دينا يدان به في الأرض إلى آخر الدهر .

فالصديق رضي الله عنه أعطى للجدة السادس وجعله شريعة مستمرة إلى يوم القيمة بخبر المعيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم ، وأثبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية الجبين بخبر حمل بن مالك ^(٢) وغير ذلك كثير ، وهو يدل على إفادة الخبر العلم .

الدليل السادس : إن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ، ويقطعون بضمونه .

وقيله موسى عليه السلام من الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلاً له – كما ذكر القرآن – : ﴿إِنَّ الْمُلَأَ يَأْتُرُونَ بِكَ لِيُقْتُلُوكُ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ ^(٣) ، فجزم بخبره ، وخرج هارباً من المدينة .

كما قبل أيضاً خبر بنت صاحب مدین حين قالت له – كما ذكر القرآن الكريم – : ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَاسْقِيتِ لَنَا﴾ ^(٤) .

وقبل يوسف عليه السلام خبر الرسول الذي جاء من عد الملك يطلب منه الذهاب إليه ولكنه رفض وقال : ﴿أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالِ النِّسْوَةِ الَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ إِنَّ رَبِّي بَكِيدِهِنَ عَلِيم﴾ ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء وأحمد في المسند ١٥٩/٢ .

(٢) سيأتي ذكر خرى ميراث الحدة ودية الحنف في الفصل التالي إن شاء الله .

(٣) سورة يوسف آية ٥٠ .

و قبل النبي ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له ، و غزاهم
عليهم بخبرهم ، واستباح دماءهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم .

ورسل الله صلواته وسلامه عليهم لم يربوا على تلك الأخبار أحكامها ، وهم
يجوزون أن تكون كذباً وغططاً ، وهذا يدل على أنها تفيد العلم في نظرهم .

الدليل السابع : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١) .

فقد نهى سبحانه عن اتباع غير العلم ، وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في
أحكام الشرع ، ولزوم العمل به ، فلولم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لكان الإجماع
منعقداً على مخالفة النص ، وهو ممتنع .

الدليل الثامن : لو لم يفده خبر الواحد العلم لما حاز العمل به ، لكن العمل به ثابت
عند الجمهور مما يدل على أنه يفيد العلم .

الدليل التاسع : قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

فأمر سبحانه من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر ، وهم أولو الكتاب والعلم ، ولو لا أحد
أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من يفيد خبره علمًا ، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد
التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً ، فلو كان المسئول واحداً لكان سؤاله وجوابه
كافياً مما يدل على أن خبره يفيد العلم .

هذه بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بإفاده خبر الواحد العلم مطلقاً ، وقد ردّ أبو
حامد الغزالى رحمة الله هذا القول بكلمة جامعة فقال^(٣) :

« وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم
بوجوب العمل ، إذ يسمى الظن علمًا ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم
ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن ، ولا تمسك لهم في قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ
مُؤْمِنَاتٍ ﴾^(٤) وأنه أراد الظاهر لأن المراد به العلم الحقيقى بكلمة الشهادة التى هي ظاهر
الإيمان دون الباطن الذى لم يكلف به ، والإيمان باللسان يسمى إيماناً مجازاً ، ولا تمسك
لهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٥) وأن الخبر لو لم يُفده العلم لما حاز

(١) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٣) النظر : المستصفى ١٤٥/١ .

(٤) سورة المتحدة آية ١٠ .

(٥) سورة الإسراء آية ٣٦ .

العمل به لأن المراد بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق ، وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أو جب العمل عند ظن الصدق والظن حاصل قطعاً ، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً كالحكم بشهادة اثنين أو يمين المدعى مع نكول المدعى عليه » .

وأصحاب القول الثالث أن يقولوا : إن هناك قرائن انضمت إلى الأخبار التي استدل بها أصحاب القول الثاني جعلتها مفيدة للعلم كالخبر بتحويل القبلة والذي كان عليه يُقلّ وجهه في السماء يعني يَحْوِل ، لأنه عليه كأن يحب أن يصل إلى الكعبة .

كما انضم إلى خبر الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى ناصحاً موسى عليه السلام بالخروج قرينة جعلته يفيد العلم لأنَّه قبل ذلك قتل رجلاً عدوًّا له فهذا القتل اعتبر قرينة جعلت خبر من جاء يسعى مفيدةً للعلم قال تعالى : ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينَ غَفَلَةِ أَهْلِهَا فَوْجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ هَذَا مِنْ شَيْعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَىٰ الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقُضِيَ عَلَيْهِ .. ﴾ الآية (١) .

كما اعتبر سقيه الغنم لابنتي الرجل الصالح بدون أجر قرينة جعلت خبر البنت التي جاءت تدعوه مفيدةً للعلم .

كما يعتبر كذلك تفسير يوسف عليه السلام رؤيا الملك في السجن قرينة جعلت خبر من أرسله الملك مفيدةً للعلم ، وهكذا .

القول الثالث :

يفيد خبر الواحد العلم إذا انضمت إليه قرينة : وهذا قول النظام (٢) ، واختاره الرازي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي وغيرهم .

قال الإمام الرازي رحمه الله (٣) : « وختار : أن القرينة قد تفيد العلم وبالجملة وكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن فثبت أن الذي قاله النظام حق ».

(١) سورة القصص آية رقم ١٥ .

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام وهو شيخ الحافظ ، وزعيم طائفة النظمية انظر: تاريخ بغداد ٩٧ / ٦ .

(٣) انظر: المحصول جـ٢ ق ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

وقال الآمدي رحمة الله^(١) : « والختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة » .

وقال ابن الحاجب رحمة الله^(٢) : « قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرائن » .

وقال ابن السبكي رحمة الله^(٣) : « خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله^(٤) : « ... وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري^(٥) بالقرائن على المختار » .

ويلاحظ أن تعبير الحافظ ابن حجر رحمة الله بقوله : (على المختار) يدل على أن هناك من العلماء من يقول بأنه لا يفيد العلم مطلقاً ، ولو مع قرائن ك أصحاب القول الأول ، وفي هذا رد على الشوكتاني^(٦) ومن نهج نهجه ، حيث قالوا : إن الخلاف بين العلماء في إفاده خبر الواحد الضئل أو العلم مقييد بما إذا لم تنضم إليه قرينة ، أما إذا انضم إلى الخبر ما يقويه من قرائن فلا يجري فيه الخلاف المذكور .

وقد حمل إمام الحرمين الجويني^(٧) رحمة الله على أصحاب القول الثاني فقال : « ذهب الحشوية^(٨) من المقابلة ، وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ، وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب ... » .

وقال رحمة الله : « لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود ، وعدد

(١) انظر : الأحكام / ٢٣٤ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٧١ .

(٣) انظر : شرح جلال الدين المخلص على متن جمع الجوامع / ١٣٠ .

(٤) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٥) يرى النظام وغيره أن خبر الواحد الذي احتفت به قرائن يجوز أن يوجب العلم الضروري . العدة في أصول الفقه ٩٠١/٣ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٩ ، وتسهيل الوصول ص ١٤٥ .

(٧) انظر : البرهان في أصول الفقه / ١ / ٦٠٦ .

(٨) الحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره وهم من الفرق الضالة ، وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاماً غير كلامه فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة .. وقيل : لأنهم يجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل ، ويطلقون على الدين حشو فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشو أي واسطة بين الله ورسوله وبين الناس . كشف اصطلاحات البنون للثانوي ص ٣٩٤ وهامش البرهان للجويني ١١٧/١ .

محدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به

وقال أبو حامد الغزالى رحمه الله (١) : « فإن قيل : فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد ؟ قلنا : حكى عن الكعبى جوازه ، ولا يظن بمعته تحويله مع انتفاء القرائن . أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغاً لا يقى بينها وبين إثارة العلم إلا القرينة واحدة ، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة ؛ فهذا مما لا يعرف استحالته ، ولا يقطع بوقوعه ، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ، ونحن لم نخبر به ، ولكن قد جربنا كثيراً مما اعتقדناه جزماً بقول الواحد مع قرائن أحواله ثم انكشف أنه كان تلبيساً » (٢) .

والقرائن نوعان :

١ - متصلة .

٢ - منفصلة .

فالمتصلة : مثل كون الرواة من أهل الصدق والضبط والإتقان ، وكون الخبر موافقاً لما تهدف إليه الشريعة ، وكذا تأييده بالنصوص الأخرى بمعناه .

وقد تحدث الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الخبر المحتف بالقرائن فقال (٣) :

« والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما (٤) مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتفت به قرائن .

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) التلبيس : الخلط . يقال ليس الأمر ليس من باب ضرب أى خلطته ، ويقال : التبس الأمر بمعنى أشكال . المصباح المير . ٥٤٨ / ٢ .

(٣) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٤) يرى ابن الصلاح أيضاً أن ما رواه الشيخان أو أحدهما يفيد القطع ، وخالفه في ذلك المحققون . قال الإمام النووي رحمه الله : « لأن ذلك شأن الآحاد ولافق في ذلك بين الشيفين وغيرهما ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي عليه السلام » مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ ، وصحیح مسلم بشرح النووي ٢٠ / ١

ومنها : جلالتها في هذا الشأن ، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقى وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بمالم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليهما موقع في الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه ، وسند المنع أنهم متبعون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة .

ومن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحق الإسفايني ، ومن أئمة الحديث : أبو عبدالله الحميدى ، وأبوالفضل بن طاهر وغيرهما .
ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواية والعلل ومن صرح بإفادته العلم النظري : الأستاذ أبو منصور البغدادى ، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما .

ومنها : المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحاديـث الذى يرويه أـحمد بن حـنـبل رـحـمـه اللـهـ - مثلاـ - ويشارـكـهـ فيهـ غـيرـهـ عنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ، ويـشارـكـهـ فيهـ غـيرـهـ عنـ مـالـكـ بنـ أـنـسـ رـحـمـهـ اللـهـ فإـنهـ يـفـيدـ الـعـلـمـ عـنـ سـامـعـهـ بـالـاسـتـدـلـالـ مـنـ جـهـةـ جـلـالـةـ روـاتـهـ ، وـأـنـ فـيـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـلـائـقـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـقـبـولـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـ العـدـدـ الـكـثـيرـ مـنـ غـيرـهـ ، وـأـنـ فـيـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـلـائـقـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـقـبـولـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـ العـدـدـ الـكـثـيرـ مـنـ غـيرـهـ ، وـلـاـ يـشـكـكـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ مـارـسـةـ بـالـعـلـمـ وـأـخـبـارـ النـاسـ أـنـ مـالـكـاـ - مـثـلاـ - لـوـ شـافـهـ بـعـبـرـ أـنـ هـاـ صـادـقـ فـيـهـ . فـإـذـاـ اـنـضـافـ إـلـيـهـ مـنـ هـوـ فـيـ تـلـكـ الـدـرـجـةـ اـزـدـادـ قـوـةـ ، وـبـعـدـ عـمـاـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ مـنـ السـهـوـ .

وهـذـهـ الـأـنـوـاعـ الـتـيـ ذـكـرـنـاهـاـ لـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـصـدـقـ الـخـبـرـ مـنـهـ إـلـاـ لـلـعـالـمـ بـالـحـدـيـثـ المتـبـحـرـ فـيـهـ ، العـارـفـ بـأـحـوالـ الرـوـاـةـ ، المـطـلـعـ عـلـىـ الـعـلـلـ ، وـكـوـنـ غـيرـهـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـصـدـقـ ذـلـكـ لـقـصـورـهـ عـنـ الـأـوـصـافـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ يـنـفـيـ حـصـولـ الـعـلـمـ لـلـمـتـبـحـرـ الـمـذـكـورـ .

وـمـحـصـلـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاهـاـ أـنـ الـأـوـلـ يـخـتـصـ بـالـصـحـيـحـيـنـ ، وـالـثـانـىـ بـمـاـ لـهـ طـرـقـ مـتـعـدـدـةـ ، وـالـثـالـثـ بـمـاـ رـوـاـهـ الـأـئـمـةـ ، وـيـكـنـ اـجـتـمـاعـ الـثـلـاثـةـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ فـلـاـ يـعـدـ

حينئذ القطع بصدقه » .

وأما القرائن المنفصلة : فالمراد بها أمور خارجة لاتلازم الخبر دائماً في كل الأحوال ، وإنما تقترب به أو تحدث معه في بعض الأوقات فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره .

وهذا النوع من القرائن هو الذي ذكره الأصوليون وهم يتحدثون عن إفادة الخبر العلم إذا انضمت إليه قرينة .

قال النظام ^(١) - وهو يستدل على مادهب إليه - : « إنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش يخبرهم بأن أمرهم بالرجوع إليه ، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وأنه لا داعي له إلى الكذب علمنا أنه لم يكن كذباً ، وإذا لم يكن كذباً علمنا صدقه ، وكذلك إذا كان مهتماً بأمرٍ متشارعاً به فسئل عن غيره فيخبر عنه في الحال فيعلم أنه لم يفكرا فيه فيدعوه إلى الكذب داع علمنا صدقه .

وكذلك إذا أخبر عن نفسه بما يوجب قتلاً أو قطعاً ، أو خرج مشقوق الثياب صارخاً فأخبر بموت ابنه ، وسمعنا الوعائية ^(٢) في داره علمنا أنه لا يكذب في ذلك أوجب لنا العلم بصدقه » .

وقد اعترض المانعون لإفادة الخبر العلم على ماقاله النظام بأن جمجمة مقاله لا يوجب العلم ، لأن رسول السلطان قد يشتبه عليه الذي أمره به السلطان فيخبر بغيره ، وإن لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بمال الكثير أن يفعل ذلك فيفعله متخفياً أن يعتذر بما يقبله السلطان ، أو لأن السلطان لابد له منه ، ويحتمل أن يكون السلطان أمره بذلك ليعرف طاعة جنده ، وربما أمره بذلك استهزاء ، وإذا احتمل ذلك لم نعلم أنه لاغرض له في الكذب فيعلم صدقه .

وكذلك قد يكون الإنسان مهتماً بما يسأل عنه ، ويظهر أنه مهتم بغيره متشارع بسواء فإذا سُئل عنه تنبه كأنه كان ساهياً عنه ليوهم أنه لم يتعمد الكذب ، وقد تعمده ورعاه .

وقد يقر الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبات لغرض وجهل يحمله على ذلك ، وقد رأينا من غرق نفسه ، وصلبها ، وقطع ذكره ، وأخبر بموت ابنه ليصل إلى أمر يلتمسه ويريدنه ، وإذا احتمل ذلك لم يقع لنا ^(٣) العلم .

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣/٨٠ .

(٢) الوعائية : الصراخ .. القاموس المحيط ٤/٤٠٠ .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣/٨١ ، ٨٢ .

قال أبو حامد الغزالى (١) رحمة الله وهو يتحدث عن القرائن : « لاشك في أنا نعرف أموراً ليست محسوسة ، إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه له وخوفه منه وغضبه وخجله ، وهذه أحوال في نفس الحب والبغض لا يتعلّق الحس بها ، قد تدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمال ، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكّد ذلك ، ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال ولكن يحصل القطع باجتماعها ، كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق إليه الاحتمال لو قدر مفرداً ، ويحصل القطع بسبب الاجتماع ومثاله : أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هي أفعال المحبين من القيام بخدمته وبذل ماله ، وحضور مجالسه لمشاهدته ، وملازمته في تردداته وأمور من هذا الجنس فإن كل واحد يدل دلالة لوانفرد لاحتمن أن يكون ذلك لغرض آخر يضمّره لاحبه إياه لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا علم قطعى بحبه ، وكذلك بيغضّه إذا رؤيت منه أفعال ينبعجها البغض ، وكذلك نعرف غضبه وخجله لا بمجرد حمرة وجهه لكن الحمرة إحدى الدلالات .

وكذلك نشهد الصبي يرتفع مرة بعد أخرى فيحصل لنا علم قطعى بوصول اللبن إلى جوفه ، وإن لم نشاهد اللبن في الضرع لأنّه مستور ، ولا عند خروجه فإنه مستور بالفم ، ولكن حركة الصبي في الامتصاص وحركة حلقه تدل عليه دلالة ما مع أن ذلك قد يحصل من غير وصول اللبن لكن ينضم إليه أن المرأة الشابة لا يخلو ثديها عن لبن ، ولا تخلو حلمته عن ثقب ، ولا يخلو الصبي عن طبع باعث على الامتصاص مستخرج للبن ، وكل ذلك يحتمل خلافه نادراً وإن لم يكن غالباً ، لكن إذا انضم إليه سكت الصبي عن بكائه مع أنه لم يتناول طعاماً آخر صار قرينة ، ويحتمل أن يكون بكاؤه عن وجع ، وسكته عن زواله ، ويحتمل أن يكون تناول شيئاً آخر لم نشاهد ، وإن كانا نلازمه في أكثر الأوقات ، ومع هذا فاقتران هذه الدلالات كاقتران الأخبار وتواترها ، وكل دلالة شاهدة يتطرق إليها الاحتمال كقول كل مُخْبِرٍ على حاله ويشأ من الاجتماع العلم » .

وقال الآمدي (٢) رحمة الله : « ... وإذا كانت القرائن المتضادرة بمجردتها مفيدة للعلم ، فلا يبعد أن تفترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام اقتران خبر آخر به ، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما في خبر التواتر » .

(٢) انظر : الإحكام ١/٢٣٨ .

(١) انظر : المستصفى ١/١٣٥ .

و جدير بالذكر التنبيه على أن الحافظ ابن حجر رحمة الله قد ذكر أن الخلاف بين القائلين بإفاده الخبر المحتف بالقرائن العلم ، وبين المنكرين لإفادته العلم خلاف لفظي لاحقى ، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً ، وهو الحال على الاستدلال ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وماعداه عنده كله ظنى ، لكنه لاينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها^(١) .

وهذا كلام طيب إلا أنها نرى بعض القائلين بإفاده الخبر العلم يقولون إنه علم ضروري بمعنى أنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال ويعرفه كل الناس ، مع أن الأمر خلاف ذلك ، فهناك قرائن لا يعرفها كل الناس ، وإنما يعرفها بعضهم فقط وهذا يعني أن الخبر الواحد يفيد الظن للبعض الذي لا يعرف القرائن والعلم للبعض الآخر الذي هو على دراية بالقرائن الملازمة له وهذا على كلام أصحاب القول الثالث .

يقول النظام : «إن الخبر الذي احتفت به قرائن يجوز أن يوجب العلم الضروري» .

ويقول ابن خواز منداد^(٢) وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان : «ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري» .

فكيف بعد هذا يقال إن الخلاف لفظي ؟

وبعد : فهذه أقوال العلماء فيما يفيده خبر الواحد ، والذى تستريح إليه النفس وتركت إلية هو القول الأول القائل بأن خبر الواحد العدل يفيد الظن ، إذ لا يعقل أبداً أن يفيد العلم كالمتواتر ، وإلا وقف أمامه ، ولم يقدم المتواتر عليه ، لذلك نرى العلماء الذين كتبوا في تعارض الأدلة يقولون : إن من شروط التعارض^(٣) :

أن يتساوى الدليلان في القوة ، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهم من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر والآحاد ، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ، ولا تماثل بينهما .

أى نعم : خبر الواحد الذي احتفت به قرائن يقدم عند التعارض على الخبر المجرد عن القرائن ، لكن لا يقال إنه يفيد العلم ويكون كالمتواتر يكفر^(٤) منكره لهذا بعيد .

(١) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٢) انظر : موقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوى لمحمد اسماعيل السلفى ص ٩٨ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين للمؤلف ص ٤٩ .

(٤) جاء في شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٢: «ولا يكفر منكره أى منكر خبر الآحاد فى الأصح . حكى ابن حامد الوجهين عن الأصحاب ، ونقل تكفيه عن إسحق ابن راهويه ، والخلاف مبني على القولين بأنه يفيد العلم أولاً ، فإن قلنا : يفيد العلم كافر منكره وإلا فلا . ذكره البرماوى وغيره» .

الفصل السادس

التعبد بخبر الواحد

تمهيد :

اتفق العلماء جميعا على وجوب العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة ، والأمور الدنيوية كالحروب ، وإنذار طبيب أو غيره بنفع شيء أو مضره ، وإنذار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها ، لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن ، وخبر الواحد العدل مفيدة له ^(١) .
والخلاف بين العلماء إنما هو في العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية الأخرى كإنذار بظهور الماء أو نجاسته ، أو دخول وقت الصلاة ، أو دخول وقت المغرب في رمضان ونحو ذلك .

ويمكن رد خلافهم وحصره في مقامين اثنين :

المقام الأول : مقام الجواز العقلى .

المقام الثاني : مقام الواقع الشرعي .

وسأفرد الكلام عن كل واحد من هذين المقامين في مبحث خاص فأقول وبالله التوفيق :

(١) انظر : نهاية السول ٢٣١/٢ ، والترائق النافع بإيضاح وتمكيل مسائل جمع المواتع ٢٧٥/١ .

المبحث الأول

التعبد بخبر الواحد عقلا

اختلف العلماء في التعبد بخبر الواحد عقلا على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو لجمهور العلماء^(١) ، أن التعبد بخبر الواحد عقلا جائز لاشيء فيه ، فالعقل لا يحيل أن يتعبد الله خلقه بخبر الواحد بأن يقول لهم : اعبدونى بما تفضي ما يبلغكم عنى ، وعن رسولى على السنة الآحاد .

وقد استدل الجمهور على ما ذهب إليه بما يلى : أنه لا يتربى على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا .

قال الأمدى^(٢) رحمه الله : « .. لو فرضنا ورود الشارع بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ، ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك ». .

على أن هناك من العلماء من يرى وجوب العمل بخبر الواحد^(٣) عقلا ، ويستدلون بما يلى :

الدليل الأول : لو لم يجب العمل بخبر الواحد العدل لتعطلت أكثر الواقع عن الأحكام الشرعية ، لكن تعطل أكثر الأحكام الشرعية لا يجوز ، فوجوب العمل بخبر الواحد .

دليل الملازمة : أنه لو امتنع العمل بخبر الواحد لتوقف العمل في الواقع على الأدلة القطعية ، وخللت أكثر الواقع عن الأحكام ، لأن قواطع الشرع نادرة لاتفي بجميع الواقع .

(١) انظر : الإحکام للأمدى ٢٤٤/١ ، ومتنهی الوصول والأمل ص ٧٣ ، ونرفة الماطر العاطر ٢٦٤/١ .

(٢) انظر : الإحکام للأمدى ٢٤٤/١ .

(٣) انظر : المستصفي ١٤٧/١ والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٠٦/٢ ، وروضة الناطر بتصرح نرفة الماطر ٣٤/١ .

وأما أن تعطل أكثر الأحكام فهذا لا يجوز ، لأن ذلك خلاف مقتضى الشرع ومقصوده إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الواقع بالأحكام ، ليكون ناموسه قائماً ظاهراً في كلّها وجزئها ، ولاشك أن ذلك يتحقق بالبعد بأخبار الآحاد .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
كَافِةً لِلنَّاسِ بُشِّيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(١) . ومadam ﷺ مبعوثاً إلى الناس جميعاً فلا بد أن يبلغهم الأحكام الشرعية كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(٢) . وهذا التبليغ إما أن يكون عن طريق التواتر ، وإما أن يكون عن طريق الآحاد ، ولاشك أن الأول - وهو التبليغ عن طريق التواتر - مُتعدّل لأنه ﷺ لا يمكنه مشافهة الناس جميعاً ، فتعيّنت أخبار الآحاد للتبليغ ، وإذا تعينت للتبليغ كان العمل بها واجباً .

الدليل الثالث : أن في العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون ، لأن خبر الواحد يفيد الظن بمقتضاه ، فإذا ورد بإيجاب شيء أو حظره حصل لها الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور ، فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، ففي عقلنا بذلك الخبر دفع هذا الضرر المظنون . وأما كون دفع هذا الضرر المظنون واجباً عقلاً فمما لا ينزع فيه عاقل لأن فيه أخذًا للاح提اط بالنفس ، والاحتياط للنفس واجب عقلاً بالضرورة .

المذهب الثاني :

لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، وهذا مذهب الجبائي^(٣) وجماعة من المتكلمين .

وقد استدل أصحاب^(٤) هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : أن التعبد بخبر الواحد عقلاً يؤدى إلى تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام عند كذب المُخْبِرِ أنه من رسول الله ﷺ ، ولاشك أن تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام مُمْتنعٌ وباطلٌ ، وعليه مما أدى إليه يكون باطلًا كذلك ، ومن ثم فلا يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً .

والجواب عن هذا الدليل يبني على مسألة خلافية هي :

(١) سورة سباء آية ٢٨ .

(٢) انظر : البيل في أصول الفقه ص ٥٤ ، وشرح الكوكب النير ٣٥٩/٢ ، ومواعظ الرحموت ١٣١/٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، ومتنهى الوصول والأمل ص ٧٣ ، ودراسات في أصول الفقه للشيخ القرضاوى ص ٢٦ .

هل كل مجتهد مصيّب ، أو أن المصيّب^(١) واحد ؟

فإذ قلنا : إن كل مجتهد مصيّب فلا يرد هذا الدليل ، لأن الله ليس لله تعالى في المسألة حكمٌ معينٌ فلا حلال ولا حرام في نفس الأمر ، وإنما هما تابعان لظن المجتهد فيكون حلالاً لجتهد حراماً لغيره ، وعلى هذا فليس معنى حلال حرم ولا حرام حلال .

وإذ قلنا : إن المصيّب واحد يعني أن لله تعالى في المسألة حكماً معيناً فالدليل ساقط أيضاً لأن الحكم المخالف لظن المجتهد ساقط عنه إجماعاً ، ضرورة أنه يجب عليه العمل بما ظنه ، وما هو إلا كالتعبد بخبر المفتى والشاهدرين إذا خالفاً ما في الواقع .

الدليل الثاني : لوجاز التعبد بخبر الواحد عقلاً في الأحكام الفرعية ، لجاز العمل به في الإخبار عن الباري سبحانه وتعالى ، أى في العقائد وفي اتباع من يدعى النبوة وليست معه معجزة ولا شك أن التالي باطل فبطل المقدم .

دليل الملازمة : أنه لا فرق بين الأحكام الفرعية والعقائد ، من حيث إن كلاً منها فيه عمل بخبر الواحد .

ودليل بطلان التالي هو الإجماع على وجوب اقتران النبوة بمعجزة تدل على صدق مدعها .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يلى :

أولاً : الناظر يجد أن هناك فارقاً بين الأحكام الفرعية ، وبين العقائد والنبوات ، لأن الخطأ في الأحكام الفرعية لا يوجب الكفر ، وإنما يكتفى فيها بالظن ، ولا شك أن خبر الواحد يفيده فكان حجة فيها ، أما العقائد والنبوات ، فمن أصول الدين . والخطأ فيما يوجب الكفر ، ومن ثم اشترط القطع في ثبوتهما .

قال الخطيب^(٢) البغدادي رحمه الله : « خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأمور على المكلفين^(٣) العلم بها والقطع عليها ، والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن

(١) دهب بعض العلماء إلى القول : إن كل واحد من المجتهدين مصيّب ، وذهب أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة الشافعى وأبي حمزة الثورى إلى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعين لها وهو عند الله متعين . انظر : إرشاد الفحول ص ٢٦١ .

(٢) انظر الكفاية له ص ٦٠٥ .

(٣) هذا هو مذهب الجمهور ، وذهب بعض الخاتمة إلى العمل بأحاديث الآحاد في أصول الديانات . انظر المعتمد ١٠٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢ ، وشرح تنقية الفضول ص ٣٧٢ .

الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه ، فأمّا ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها وأخبر عن الله عز وجل بها ، فإن خبر الواحد فيها مقبول ، والعمل به واجب ، ويكون ما ورد فيه شرعاً لسائر المكلفين أن يعلم به ، وذلك نحو : ما ورد في الحدود ، والكافارات ، وهلال رمضان ، وشوال ، وأحكام الطلاق ، والعتاق ، والحج ، والزكاة ، والمواريث ، والبياعات ، والطهارة ، والصلوة ، وتحريم المحظورات » .

ثانياً : أن الإخبار عن الله تعالى بدون وجود معجزة مع الخبر يفضي إلى الكذب من أجل أن يحقق المدعى مصلحة له ، وليس كذلك الإخبار عن الأحكام الفرعية .

ثالثاً : أن القطع في كل مسألة شرعية أمر متعدد بخلاف العقائد والنبوات ، فإنه يتأنى فيها القطع من الوحي والعقل وظهور المعجزات ^(١) .

رابعاً : أن دعوى الواحد للنبوة ، ونزول الوحي عليه من أندر الأشياء ، فإذا لم يقترن بدعواه ما يوجب القطع بصدقه ، فلا يتصور حصول الظن بصدقه بل الذي يلزم به إنما هو كذبه .

الدليل الثالث : لو جاز التعبد بخبر الواحد لجاز التعبد به في نقل القرآن وهو محال .

والجواب : أن القرآن معجزة الرسول ﷺ الدالة على صدقه ، ولا بد أن يكون طريق إثباته قاطعاً ، وخبر الواحد ليس بقاطع ، بخلاف أحكام الشرع فإن ما يثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية .

الدليل الرابع : أن أخبار الآحاد قد تتعارض ، ^(٢) فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان وارداً بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض ، وهو ممتنع من الشارع .

والجواب : أن التعارض بين الخبرين الظنيين لا يمنع من العمل بالراجح منهما ، وبتقدير عدم الترجيح مطلقاً فقد يمكن أن يقال بتخيير المجتهد بينهما على ما هو مذهب الشافعى رحمة الله . وبتقدير امتناع التخيير فغایته امتناع ورود التعبد بمثل الأخبار التي لا يمكن العمل بها ، ولا يلزم منه امتناع ورود التعبد بما لا يمكن العمل بمقتضاه .

(١) انظر . دراسات في أصول الفقه للشيخ القرنشاوي ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه لأبي الحطاب الحسلي ٤٣/٣ ، ٤٤ ، المعتمد في أصول الفقه ٢/٦١ .

وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً هو المذهب الراجح ، لقوه ما استدل به وسلامته عما يعارضه والله أعلم .

المبحث الثاني

التعبد بخبر الواحد شرعاً

اختلف العلماء في التعبد بخبر الواحد شرعاً على مذهبين :

المذهب الأول :

أن التعبد بخبر الواحد شرعاً واقع، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

قال ابن قدامه^(١) رحمه الله : « فأما التعبد بخبر الواحد سمعاً فهو قول الجمهور » .

وقال أبو الوليد^(٢) الباقي رحمه الله : « ... والذى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أنه يجب العمل به » .

وقال ابن النجاشي^(٣) رحمه الله : « والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعاً في الأمور الدينية عندنا ، وعند أكثر العلماء » .

وقال ابن القاسطى الطبرى^(٤) رحمه الله : « لا خلاف بين أهل الفقه فى قبول خبر الآحاد » .

الأدلة :

استدل الجمهور على وجوب التعبد بخبر الواحد بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إِنْ جاءَكُمْ فاسقٌ بِبَأْفَتَيْنِوَا نَ تُصِيبُوا قوماً بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾^(٥) .

(١) انظر : روضة الناظر بشرح نزهة المخاطر / ١ ٢٦٨ .

(٢) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٤ . (٣) انظر : ترجم الكوكب المنير / ٢ ٣٦١ .

(٤) هو أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاسطى الطبرى ، كان إمام وقته في طبرستان ، وله مصنفات تشهد له بالفضل والعلم ، وكان كثير الموعظ ، ومات مغشياً عليه عند الوعظ والذكر . توفي رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ وقيل سنة ٣٣٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للمسكى / ٣ ٥٩ ، والبداية والنهاية / ١١ ٢١٩ .

(٥) سورة الحجرات آية ٦ .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب علينا بهذه الآية التثبت في خبر منْ عِلْمَ فسقه ، وذلك لعنة الفسق ، وهذا يعني عدم وجوب التثبت في خبر معلوم العدالة ، وعليه فمن اتصف بالعدالة قبلنا خبره ، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

فإن قيل : إن الآية المذكورة نزلت في شأن الوليد ^(١) بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه النبي ﷺ على صدقات بنى المصطلق ، فعاد وأخبر رسول الله ﷺ أن الذين بعثهم أرادوا قتلهم فهم النبي ﷺ أن يغزوهم فنزلت هذه الآية تخبره بأنه غير عدل ، وعليه فلا يكون في الآية حجة على مسألتنا .

فالجواب : أن الآية حجة لنا من حيث إن النبي ﷺ قبل خبره ، وهم بغزوهم ، ومن حيث إن اللفظ أعم من سببه فلا يقتصر عليه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإن قيل : إن الله تعالى قال : ﴿أَن تصيروا قوماً بجهالة﴾ وهذا يخاف في خبر الواحد العدل ، كما يخاف في خبر الفاسق .

فالجواب : أن الجهالة تصحب خبر الفاسق ، لأنها لا يقوى في الظن خبره ، فأما خبر العدل فإنه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة الظن ضرب ^(٢) من العلم ، لأن العلم هو ظنون تزايد ^(٣) .

الدليل الثاني : ثبت عن طريق التواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل أمراءه ، وقضاته ، وسعاته إلى الأطراف ، وهم آحاد لقبض الصدقات ، وحل العهود وتقريرها وتبلیغ أحكام الشرع . ومن أمثلة ذلك ما يلى :

١ - تأميره ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الموسم سنة تسع من الهجرة .

٢ - توليته ﷺ معاذاً قبض الصدقات باليمن ، والحكم على أهلها .

٣ - أرسل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة .

٤ - أرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٢٠٨ .

(٢) العلم هو الإدراك الحازم ، والظن هو إدراك الطرف الراوح .
فمعنى أن الظن ضرب من العلم أنه مع غيره من الطعون يتوصل إلى العلم المكتسب .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣ / ٥١ ، ٥٢ .

٥ - توليه عليه ﷺ على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم ، ومالك بن نويرة ، والزبرقان ابن بدر ، وزيد بن حارثة ، وعمرو بن العاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبا عبيدة بن الجراح وغيرهم .

وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه عليه السلام كان يلزم أهل النواحي قبول قول رسليه وسعاته وحكامه ، ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه ، وخلت دار هجرته عليه السلام عن أصحابه وأنصاره وتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم ، وفسد النظام والتديير ، وذلك وهم باطل قطعاً^(١) .

فإن قيل : إنما أنفذ عليه الأحاديث فيأخذ الصدقات لأنها كان قد أعلمهم تفصيل الصدقات شفاهًا وبأخبار متواترة ، وإنما بعثهم لقبضها .

فالجواب : أنه عليه السلام لم يكن بيعتهم في الصدقات فقط بل كان في تعليمهم الدين ، والحكم بين المتخاصلين ، وتعريف وظائف الشرع .

ثم إنه لم وجب تصديقهم في دعوى القبض وهم آحاد ؟

إن هذا يدل على وقوع التعبد بخبر الواحد ، وكان الصحابي يقول لمن يرسل إليهم : أمرني رسول الله عليه السلام بالقبض - مثلا - فكانوا يصدقونه ويمثلون لما جاء به .

وإن قيل : مadam الأمر كذلك فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد ، وإعلام النبوة وما طريقه العلم .

فالجواب : أن هذا غلط لأنه عليه السلام ينفي رسليه بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة ، وكيف يقول رسليه : إن رسول الله عليه السلام يخبركم في الزكاة بكلنا وكندا وهم لا يعرفون الله ولا رسوله عليه السلام^(٢) ؟

الدليل الثالث : إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فقد ثبت عن طريق التواتر المعنى ما يدل دلالة قاطعة على قبولهم رضي الله عنهم أخبار الآحاد وتطبيقاتها في وقائع كثيرة لا يمكن حصرها .

من هذه الواقع ما يلى :

١ - جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر :

(٢) انظر المستصفى ١ / ١٥١ ، والمصطلح للباقي ص ٣٣٩ .

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٥١ .

ما لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتَ لَكِ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً فَارْجِعِي
حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ ثُبَّاعَةَ : حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
أَعْطَاهَا السَّدِسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرَكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِي
فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهُ أَبُوبَكْرٌ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

٢ - روی عن عمر رضی الله عنہ أنه قال في قصة الجنين : أذکر الله امرأ سمع من رسول الله علیه السلام في الجنين شيئاً فقام اليه حمل بن مالک بن النابعة فقال : كنت بين جاريتين - يعني بين ضرتين - فضررت إحداهما الأخرى بمسطح ^(٢) ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله علیه السلام بغرة - يعني عبد أو أمة - فقال عمر رضی الله عنہ : لو لم نسمع بهذا القضينا فيه بغير هذا ^(٣) .

٣ - وروی عنه رضی الله عنہ أنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الصحاح رضی الله عنہ أن رسول الله علیه السلام كتب إليه أن يورث امرأة أشيم ^(٤) الضبابي من ديته ^(٥) ، فرجع عن قوله ، وتمسك بما رواه الصحاح رضی الله عنہ . قال العلماء : كان عمر رضی الله عنہ يرى في أول الأمر عدم توريث المرأة من دية زوجها اعتماداً منه على القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات بطل ملكه .

٤ - وعنه رضی الله عنہ أنه قال في المحسوس : ما أدرى ما الذي أصنع في أمرهم ؟ وقال : أَنْشَدَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ فِيهِمْ شَيْئاً إِلَارْفَعَهُ إِلَيْنَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَشْهُدُ لِسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَنَّا بِهِمْ سَنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٦) ، فَأَخْذَ عِنْدَ ذَلِكَ الْجُزِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ .

٥ - روی عن فریعه ^(٧) بنت مالک بن سنان أنها جاءت رسول الله علیه السلام تسأله أن ترجع

(٢) المسطح بكسر الميم عود الخبراء المصباح المیر ٢٧٦/١

(١) تقدم تحریحه .

(٣) تقدم تحریحه .

(٤) أشيم الصحابي صحابي جليل ، قتل خطأ في عهده علیه السلام ، فأمر رسول الله علیه السلام الصحاح أن يورث امرأته من ديتها .
الإصابة ١ / ٥٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١١٧/٢ وابن ماجه في سننه ٨٨٣/٢ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٠ بلفظ قريب ، وأبو داود في سننه ١٥٠/٢ .

(٧) فریعه - بضم الفاء وفتح الراء - هي أخت أبي سعيد الخدري رضی الله عنہ .

إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب عبد له فقتلوه ولم يكن ترك لها مسكنًا تملكه ولا نفقة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرين^(١) ، قالت : فلما كان عثمان رضي الله عنه أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به^(٢) .

وهذا يدل على قبوله رضي الله عنه خبر الواحد وتطبيقه له .

٦ - لما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من الجامعة، بدون إنزال، أرسلوا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى السيدة عائشة رضي الله عنها ، فرَوْتُ لهم عن النبي ﷺ : « إذا مس الختان وجوب الغسل » ، وفي رواية : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »^(٣) .

فرجع الصحابة رضي الله عنهم إلى قولها .

٧ - روى أنس رضي الله عنه قال : كنت أسوق أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبي بن كعب ، شراباً من فضيحة^(٤) إذ أتانا آت فقال : إن الحمرة قد حرم ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار^(٥) فاكسرها فكسرتها^(٦) .

٨ - عن عكرمة أن أهل المدينة سألا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت^(٧) ثم حاضت ، فقال لهم : تنفر ، قالوا : لأنأخذ بقولك فندع قول زيد^(٨) ، قال : إذا قدِّمْتُ المدينة فاسألاوا ، فقدموا المدينة فسألاوا ، فكان فيمن سألاوا أم سليم ، فقالت : إن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها أفضلت ، قال : فلا إذن^(٩) .

(١) إنما اعتدث أربعة أشهر وعشرين لأنها لم تكن حاملة.

(٢) آخر حكم النساء في سنة ١٩٩/٦ ، وأبوداود في سنة ٢٩١/٢ ، والترمذى في سنة ٤٩٩/٣ ، ٥٥٠ .

(٣) تقدم تخريرجه .

(٤) هو شراب يتخذ من السر المقصوخ أي المشدوخ . مختار الصحاح ص ٥٠٥ .

(٥) الحرار حمّ جرّة وهي الإناء المعروف من الفخار . المصباح البير ٩٦/١ .

(٦) أحريجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ١٥٧٠/٣ و ١٥٧١ .

(٧) أي طواف الإفاضة الذي هو طواف الركن .

(٨) كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف ، أي طواف الوداع .

(٩) آخر حكم مسلم في صحيحه بلفظ قريب ٥٥٥/١ ، وأبوداود في سنة ٢٠٨/٢ بلفظ قريب ، وابن ماجه في سنة

١٠٢١ بلفظ قريب ، والترمذى في سنة ٣/٢٧١ بلفظ قريب ، والطحاوى في تصرح معانى الآثار ٢٣٣/٢ .

ومثل هذه الأخبار كثير وكثير ، و كلها تدل على إجماعهم رضى الله عنهم على التعبد بخبر الواحد شرعاً .

فإن قيل : لعلهم عملوا بأخبار الآحاد لوجود قرائن أو أخبار أخرى صاحبتها ، أو ظواهر ومقاييس وأسباب قارنتها ، ولم يعملوا بالأخبار بمجردتها فقط .

قلنا : إن ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم في تطبيقهم لأنباء الآحاد يدل على أنهم عملوا بها بمجردتها .

فعمير رضي الله عنه حين أخبره حمل بن مالك بقضاء النبي ﷺ في الجنين بغرة لم يسعه إلا أن يقول : لو لا هذا القضينا بغيره .

وهذا يدل على أنه ترك رأية بمجرد الخبر ، فيكون الخبر بمجردته مستقلاً بالمنع ، وليس فيه ذكر قرينة ولا غيرها .

وكذلك ما روى عنه في شأن توريث المرأة من دية زوجها ، وكذا في شأنأخذ الجزية من المجروس وغير ذلك .

وأيضاً ما روى عن عثمان في خبر فريعة بنت مالك ، وما روى عن الصحابة بشأن الغسل في الجامعية بدون إنزال ، ومثل ذلك كثير ، وكله يدل على أنهم رضى الله عنهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويطبقونه ، ولا ينظرون البتة إلى مصاحبة قرائن له .

وإن قيل : إن ما ذكرتموه من إجماع الصحابة على قبول أنباء الآحاد وتطبيقاتها يتعارض مع ما روى عنهم في رذها ، وعدم العمل بها في قضايا كثيرة منها ما يلى :

١ - روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من اثنين . ، فقال ذو اليدين ^(١) : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين؟ » - وفي رواية : « أحق ما يقول ذو اليدين؟ » - فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرين ^(٢) .
فالنبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين وحده .

(١) هو الخرياق بن عمرو من بنى سليم ، يقال له ذو اليدين ؛ لأنَّه كان في يديه طول ، عاش بعده ﷺ زماناً وروى عنه التابعون . الإصابة ٤٨٩/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم في صحيحه ٤٠٣/١ ، وأبو داود في سننه ٢٣١/١ ، وابن ماجه ١٧/٣ ، والنسائي ٢٨٣/١ .

٢ - روی أبو سعید الخدیری رضی الله عنہ قال : استأذن أبو موسی رضی الله عنہ فقال السلام عليکم أَدْخُل ؟ فقال عمر رضی الله عنہ : واحدة ، ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليکم أَدْخُل ؟ فقال عمر رضی الله عنہ : ثنتان ، ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليکم أَدْخُل ؟ فقال عمر رضی الله عنہ : ثلاث ، ثم رجع ، فقال عمر رضی الله عنہ للبواپ : ما صنع ؟ قال : رجع ، قال رضی الله عنہ : علىّ به . فلما جاءه قال : ما هذا الذى صنعت ؟ قال : السنة . قال : والله لتأتینی على هذا ببرهان أو لأفعلن بك ، قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « الاستاذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع » ؟ قال : فجعل القوم يمازحونه ، قال أبو سعید : ثم رفعت رأسى فقلت : مما أصابك فى هذا اليوم من العقوبة من شئ ؟ فأنا شريكك ، قال : فأتى عمر - رضی الله عنہ - فأخبره بذلك ، فقال عمر رضی الله عنہ : ما كنت علمت بهذا ^(١) .

فعمراً رضی الله وقد ذكرتم عنہ عمله بخبر الواحد روی عنہ في هذا الحديث ما يدل على عدم قبوله له .

٣ - لم يقبل الصدیق رضی الله عنہ خبر المغيرة وحده في میراث الجدة .

٤ - روی علقة عن ابن مسعود رضی الله عنہ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات .

قال ابن مسعود رضی الله عنہ : لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط ^(٢) ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشعري فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع ^(٣) بنت واشق امرأة مثلاً ما قضيت ، ففرح بها ^(٤) ابن مسعود رضی الله عنہ . وقد ردّ على كرم الله وجهه هذا الخبر وقال : « لاندع كتاب ربنا لقول أغرايى بوال على عقبية » .

(١) أحراجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب ١٦٩٤/٣ ، ١٦٩٥ .

(٢) لاوكس - بفتح فسكون - أي لانقض ، ولاشطط - بفتحتين - أي لازيادة عليه . انظر : المصباح المنير ٦٧٠/٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ .

(٣) بروع - بكسر الباء وجوز فتحها - وقيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر .

(٤) أحراجه النسائي في سننه ١٢١/٦ .

وكان رضي الله عنه يفتى بأن لا مهر لها ، استناداً إلى قياس هذه الواقعة على الواقعة التي بين القرآن الكريم حكمها في قوله تعالى :

﴿ لاجناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على الحسينين ﴾^(١).

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها شيئاً ، سوى المتعة ، فилас كرم الله وجهه الفرقة بسبب الوفاة على الفرقة بسبب الطلاق وقدم القياس على حديث معقل بن سنان .

فهذه الأخبار وغيرها تدل على ترك الصحابة العمل بأخبار الآحاد ، وعليه فتكون متعارضة مع ما ذكر تمه عنهم من الإجماع على قبولها والعمل بها .

والجواب من وجهين :

الأول : أن ما ذكر تمه حجة عليكم وليس حجة لكم ، فإنهم رضي الله عنهم قد قبلوا الأخبار التي توافقها بموافقة غير الراوى له ، ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولا خرج عن رتبة الآحاد .

فانضمام محمد بن مسلم إلى المغيرة لم يجعل حديث الجدة ينتقل من خبر آحاد إلى خبر متواتر ، وكذلك انضمام أبي سعيد إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً لم ينقل الحديث إلى رتبة المتواتر .

الثاني : أن توقفهم كان لمعان مختصة بهم :

فتوقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين لم يكن لأنه خبر واحد ، وإنما لظن أنه غلط في هذا القول لأن الناس خلفه ﷺ كانوا كثيرين وفيهم من هو أضيق لافعال الصلاة من ذي اليدين ، وأحرص على كمالها ورفع النقص عنها ، فكان تنبئه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً في العادة ، فلذلك توقف فيه النبي ﷺ حتى وافقه الناس .

وأما أبو بكر رضي الله عنه فلم يرد خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر ، وليس في الحديث ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد .

وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليثبت الناس في رواية الحديث ،

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

وقد صرخ رضي الله عنه بذلك حين قال لأبي موسى رضي الله عنه :
 إني لم أتهمك ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .
 وأما على كرم الله وجهه فلم يرد خبر معقل بن سنان لكونه خير آحاد ، وإنما لعدم ثقته في الرواية .

ولقد ثبت عنده كرم الله وجهه قبول أخبار الآحاد والعمل بها وهو القائل : كنت إذا سمعت ^(١) من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني ، وإذا حدثني غيره استحلقته فإذا حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يذنب فيتوضأ ، ثم يصلى ركعتين ، ويستغفر الله ، إلا غفر له له » .

الدليل الرابع : قياس الرواية على ^(٢) الفتوى والشهادة ، بجامع تحصيل المصلحة المظونة ، أودفع المفسدة المظونة في كل .

ولما كان خبر الواحد العدل واجب القبول فيما إجماعاً ، وجوب قبوله في الرواية كذلك .

وقد اعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الفتوى والشهادة تقتضيان حكماً خاصاً ببعض الناس وهو المستفتى والمشهود له أو عليه ، أما الرواية فتقضي حكماً عاماً لكل الناس ، ولا يلزم من وجوب العمل بالظن في حق الواحد وجوبه في حق الناس جميعاً ، إذ الظن يخطئ ويصيب ، وعدم الإصابة في حق الجميع أكثر خطراً من الواحد .

وهذا الاعتراض مرفوض ؛ لأن شرعية أصل الفتوى لا تختص بالمستفتى بل تعم المستفتى وغيره ، لأن اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا شخص فلا فارق بينهما .

المذهب الثاني :

لا يجوز التبعد بخبر الواحد شرعاً .

وهذا المذهب لجماهير القدرية ومن تابعهم ^(٣) من أهل الظاهر كالقاشاني ^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٤٤٦/١ ، قال السدي : الحديث قد رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٢) انظر : دراسات في أصول الفقه لفضيلة الشيخ القرنشاوى ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) انظر : المستصفى ١/١٤٨ ، والتمهيد لأئم الخطاب ٣/٤٦ ، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ١/٢٦٨ .

(٤) القاشاني هو أبو بكر بن إسحاق ، له عدة مصنفات . الفهرست ص ٣٠٠ .

قال الغزالى رحمه الله ^(١) : « ... وقال جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشانى بتحريم العمل به سمعاً » .

وقال الآمدى رحمه الله ^(٢) : « الذين قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا اختلفوا في وجوب العمل به : فمنهم من نفاه كالقاشانى ، والرافضة ، وابن داود ، ومنهم من أثبته » .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ ^(٤) ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع ما ليس بعلم كما في الآيتين الأولى والثالثة ، كما ذم سبحانه الذين يتبعون الظن ، ولاشك أن كلاما من النهي عن اتباع ما ليس بعلم والذم الذي يستحقه من يتبع الظن يفيد التحرير ، ومعلوم أن خبر الواحد يفيد الظن فيكون العمل به حراماً .

وقد ردّ الجمهور هذا الاستدلال بما يلى :

أولاً : إن ما ذكرتموه يعود عليكم أيضاً ، لأن إنكاركم العمل بخبر الواحد قول فتنى الدين بغير علم .

ثانياً : أنا لانسلم أنه قول بغير علم ، بل هو معلوم بفعل الرسول ﷺ وإجماع الصحابة .

أضف إلى ذلك أن العلم في اللغة هو مطلق الإدراك الذي يشمل الظن والقطع ، وقد يطلق العلم في القرآن الكريم على الظن كما في قوله سبحانه : ﴿ يَا يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^(٦) .

(١) انظر : المستصفى ١٤٨/١ .

(٢) انظر : الإحكام ٢٤٧/١ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٤) سورة النجم آية ٢٨ .

(٥) سورة الأعراف آية ٣٣ .

(٦) سورة المتحنة آية ١٠ .

فمعنى (علمتموهن) : أى ظننتم إيمانهن ؛ لأن الإيمان عمل قلبي لا يمكن لأحد من البشر الاطلاع عليه .

ولما كان ابن حزم الظاهري رحمة الله من القائلين بإفاده خبر الواحد العلم ذكر مذهب المتكلمين للتبعيد بخبر الواحد بقوله ^(١) : « وأقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٢) ، وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة لأنما لم نقف مالا يليس لنا به علم ، بل ما قد صحي لنا به العلم ، وقام البرهان على وجوب قبوله ، وصح العلم بنزوله اتباعه والعمل به فسقط اعتراضهم بهذه الآية » .

الدليل الثاني : إن الرأوى يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال صدقه ، وعليه فلا يقطع بشيئت الخبر عن رسول الله ﷺ .

والجواب : أن احتمال الصدق والكذب وإن كان قائماً وكذلك احتمال الخطأ والصواب ، إلا أنها نرجح جانب الصدق على جانب الكذب ، والصواب على الخطأ مادامت الشروط متوافرة في الرأوى ^(٣) .

الدليل الثالث : أن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنُذِيرًا ﴾ ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ مرسى إلى الناس كافة ، فوجب عليه أن يخاطب بشرعه جميعهم ، وذلك يقتضي نقل جميعهم أو من يتواتر الخبر بنقله .

فما روى عن طريق الآحاد ليس من شرعه ^(٥) .

والجواب : أنه لا يختلف اثنان في أنه ﷺ مرسى إلى الناس جميعاً ، لكن لم لا يكون مرسلاً إلى كافة الناس وإن بين شرعه لبعضها عن طريق الآحاد ؟

فإن قالوا : لجواز أن لا يصل إليهم شرعه إذا أودعه آحاد الناس .

قيل : ولم لا يجوز أن يلزمهم شرعه بشرط أن يبلغهم ، كما يلزم شرعه من بعد عنه

(١) انظر : الإحکام له ١٠٣/١ .

(٢) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٣) انظر : مكانة السنة في الإسلام للدكتور محمد أبو زهرة ص ٣٢ .

(٤) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١٢٦/٢

٢٨ سورة سباء آية

من أهل عصره إذا بلغهم ؟ ولا يلزمهم قبل أن يبلغهم .

وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بالتعبد بخبر الواحد شرعاً هو المذهب الراجح ، الذي تستريح إليه النفس لقوة أداته ، وسلامتها عن المعارض والله أعلم .

الفصل السابع
شروط العمل بخبر الواحد
المبحث الأول
ما يتعلّق بالراوى
المطلب الأول
شروط الراوى المتفق عليها

يشترط في الراوى الذى يقبل خبره أربعة شروط هي :

الشرط الأول : الإسلام :

فلا تقبل رواية الكافر باتفاق العلماء جمِيعاً ، لأنَّه متهم في الدين ، ومن ثم فلا يؤتمن عليه في خبر ديني كالرواية والإخبار عن جهة القبلة ، حتى إنَّه لا يستدلي بمحاريب الكفار ، ولا يقبل خبره في وقت الصلاة وطهارة موضعها ، وطهارة الماء ، ووقت السحور والإفطار .

فالكافر سواء كان يهودياً أو نصراانياً أو غيرهما خسيس دنيء ، ومنصب الرواية منصب شريف يجب أن يُصان ويُنْزَه عن خسَّة الكافر ودناءته ، قال تعالى : ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾^(١) . وقال سبحانه : ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عُدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾^(٢) أى لا تتولوهم في الدين ، ولاشك أن هذه الفروع المذكورة من الدين .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تستضيئوا بنار المشركين »^(٣) ، قال ابن الأثير^(٤) : « أى لا تستشِروهم ولا تأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلاً للرأى عند الحيرة » .

قال الرازي^(٥) رحمة الله : « الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعَت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم » .

(١) سورة المتحدة آية ١٣ .
(٢) سورة المتحدة آية ١ .

(٣) أخرجه النسائي في الزينة ١٧٧/٨ ، وأحمد في المسند ٩٩/٣ .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧/٣ .

وقال أبو الخطاب^(١) الحنبلي رحمه الله : « فأما الإسلام فمعتبر بالإجماع ، لأن الكافر لا يخرج من الكذب على الرسول ﷺ و تحريف دينه ». .

الشرط الثاني : أن يكون من أهل قبلتنا :

وقال الإسنوي^(٢) رحمه الله : « الشرط الثاني من شرائط المخبر - الرواى - أن يكون من أهل قبلتنا ، فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة ، وهو المخالف في الملة الإسلامية كاليهودي والنصراني إجماعاً ». .

هذا ويجب التبيه هنا على نقطة مهمة للغاية وهي : هل المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم^(٣) وغيره تقبل روايته أم لا ؟

الحق أن العلماء اختلفوا في قبول روايته على مذهبين :

المذهب الأول :

لاتقبل روايته لأنها كـ الكافر الأصلى والفاقد . وهذا المذهب منسوب إلى القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار ونقله الأمدى^(٤) عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب^(٥) ومن قبله الغزالى^(٦) رحمه الله .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾^(٧) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل أمر بالثبت عند سماع نبأ الفاسق ، وهذا الكافر المتأول فاسق فوجب الثبت عند خبره .

ثانياً : انعقد الإجماع على عدم قبول رواية الكافر الأصلى الذى لا يكون من أهل القبلة ، فيقاس عليه هذا الكافر بجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين ، وهذا منصب شريف والكافر يقتضى الإذلال وبينهما منافاة . أقصى ما فى الباب أن يقال : هذا الكافر جاهل لكونه كافراً لكنه لا يصلح عذراً .

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ١٠٦/٣ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢٤٢/٢ .

(٣) المجسم : هو من يقول بأن الله جسم .

(٤) انظر : الإحکام في أصول الأحكام ٢٦١/١ .

(٥) انظر . متنه الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ٧٧ .

(٦) سورة الحجرات آية ٦ .

(٧) انظر : المستصفى ١٥٧/١ .

المذهب الثاني :

إن كان مذهبه جواز الكذب لاتقبل روایة وإلا قُبِّلتْ . وهذا مذهب أبي الحسين البصري^(١) والفارخر الرازي رحمهما الله .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على مذهبوا إليه بأن المقتضى للعمل بالرواية قائم ولا معارض فوجب العمل بها .

بيان أن المقتضى قائم : أن اعتقاده لحرمة الكذب يزجره عن الإقدام عليه ، فيحصل ظن الصدق فيجب العمل بها .

وببيان أنه لا معارض : أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لاتقبل روایته وذلك الكفر متّفِٰ هنا .

وقد أجاب أصحاب هذا المذهب على ما استدل به أصحاب المذهب الأول بما يلى :
أولاً : بالنسبة للآية : أن اسم الفاسق في العرف مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة ، أو من يُصرّ على الصغيرة ، وعليه فلا يكون الكافر المتّأول فاسقاً ، ومن ثم فقبل روایته .

وإن سلمنا بدخول الكافر تحت وصف الفسق المذكور في الآية فيتعارض ذلك مع قوله ﷺ : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » ^(٢) .
فمادام الكافر المتّأول ظاهر الصدق فإن روایته تقبل .

وقد ردّ هذا الكلام من قبل أصحاب المذهب الأول بأن اختصاص اسم الفاسق في الشرع بال المسلم منوع ، وإن كان ذلك عرفاً للمتأخرین من الفقهاء وكلام الشارع إنما ينزل على عرفه لا على ماصار عرفاً للفقهاء . كيف وأن حمل الآية على الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق نظراً إلى قضية المفهوم وهو خلاف الإجماع .
هذا والعمل بالآية أولى من الحديث لتوارثها دونه ولخصوصها بالفاسق ، وعمومه إِيَّاه
وغيره ودلالة الخاص على ما يتناوله أظهره .

(١) انظر : المعتمد ٢ / ١٣٥ ، المحسول ٢ - ٣ ص ٥٦٧ .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله : « هذا الحديث كثيراً ما يلهم به أهل الأصول ، ولم أقف له على سند ، وسألت عنه المحفظ أبو الحاج المزري فلم يعرّفه » .

ثم قال ابن كثير : « يؤخذ معناه من حديث أم سلمة رضي الله عنها في الصحيحين ، ولقد رأيت في الأم للشافعى رحمه الله بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضي الله عنها فأخبر ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله فظن بعض من رأى كلامه أن هذا حديث خنزير وإنما هو كلام الشافعى رحمه الله استنبطه من الحديث الآخر » .
انظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاج لابن كثير ص ١٧٤ .

ثانياً : بالنسبة للقياس : لا يجوز قياس الكافر المتأول على الكافر الأصلى ؛ لأن الكفر الذى يخرج عن الملة أعظم بكثير من كفر صاحب التأويل .

وهذا الكلام مردود أيضاً حيث إن الأحوط هو عدم قبول روایته .

قال الشوكانى ^(١) رحمة الله بعد أن ساق أدلة المذهبين السابقين : « والحاصل أنه إن علِم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقاً لم تقبل روایته قطعاً ، وإن علِم من مذهبه جوازه في أمر خاص ، كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبة ، أو الكذب فيما هو ترغيب في طاعة أو ترهيب عن معصية .

فقال الجمهور - ومنهم القاضيان أبو بكر وعبد الجبار ، والغزالى ، والأمدى - : لا يقبل قياساً على الفاسق بل هو أولى ^(٢) .

وقال أبو الحسين البصري : يُقبل . وهو رأى الجوينى وأتباعه ^(٣) .

والحق عدم القبول مطلقاً في الأول ، وعدم قبوله في ذلك الأمر الخاص في الثاني ، ولا فرق في هذا بين المبتدع الذي يكفر ببدعته ، وبين المبتدع الذي لا يكفر ببدعته .

وأما إذا كان المبتدع لا يستجيز الكذب فاختلقو فيه على أقوال :

الأول : رد روایته مطلقاً ، لأنه قد فسق ببدعته فهو كالفاشق يفعل المعصية وبه قال القاضى والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق الشيرازى ^(٤) .

القول الثاني : أنه يقبل ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وابن أبي ليلى والثورى وأبى يوسف .

القول الثالث : أنه إن كان داعية إلى بدعته لم يُقبل إلا قبل وحكم القاضى عبد الوهاب فى الملاخص عن مالك ، وبه جزم سليم . قال القاضى عياض : « وهذا يتحمل أنه إذا لم يدع يُقبل ، ويتحتمل أنه لا يقبل مطلقاً » .

والحق أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويها لا في غير ذلك .

قال الخطيب ^(٥) : « وهو مذهب أحمد رحمة الله » .

ونسبة ابن الصلاح ^(٦) إلى الأكثرين . قال : « وهو أعدل المذاهب وأولاها » .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥١ . (٢) انظر : المستصفى / ١٥٧ ، والإحكام / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٠ . (٤) انظر : اللمنع ص ٧٦ . (٥) انظر : الكفاية ص ١٩٥ .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٤ .

وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدةعة غير الدعاة احتجاجاً واستشهاداً ،
كعمران بن حطان ، وداود بن الحصين وغيرهما .

ونقل أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات الإجماع على ذلك .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : « جعل بعض المتأخرین من أهل الحديث هذا المذهب
متفقاً عليه ، وليس كما قال » .

وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام : « الخلاف إنما هو في غير الداعية أما
الداعية فهو ساقط عند الجميع » .

قال أبو الوليد الباقي رحمه الله : « الخلاف في الداعية يعني أنه يظهر بدعته ، بمعنى
حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه » .

الشرط الثالث : التكليف :

المراد بالتکلیف هنا : البلوع والعقل .

وقد قال العلماء إن الصبي نوعان :

١ - غير مميز .

٢ - مميز .

فغير المميز لا تقبل روايته اتفاقاً ، وكذا المجنون ، وذلك لتمكن الخلل في روايتهما ^(١) .

أما الصبي المميز ففي قبول روايته مذهبان :

المذهب الأول : مذهب الجمهور :

يرى جمهور العلماء أن رواية الصبي المميز غير مقبولة ، لأنها لا يمنعه عن الكذب
خشية من الله ولا خوف منه لعلمه أنه غير معاقب ، وعليه فهو أكثر جرأة على الكذب من
البالغ الفاسق ، ومن ثم كان أولى بردّ روايته منه .

قال الإمام الرازى ^(٢) رحمه الله تعالى : « رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه :
الأول : أن رواية الفاسق لا تقبل فأولى أن لا تقبل رواية الصبي ، فإن الفاسق يخاف الله

^(١) انظر المنхول ص ٢٥٧ وبهادة السول ٢٤١/٢ .

^(٢) انظر : الحصول ٢٤١/٢ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

تعالى والصبي لا يخاف الله تعالى البتة .

الثاني : أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية .
الثالث : الصبي إن لم يكن مميزاً لا يمكنه الاحتراز عن الخلل ، وإن كان مميزاً علِم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب » .

وقال أبو الخطاب ^(١) الحنبلي رحمه الله تعالى : «... فأما اعتبار بلوغه ، فلأنَّ غير البالغ لارغبة له في الصدق ولا خوف عليه من الكذب ، لأنَّ القلم عنه مرفوع ، والإثم في حقه مأمون ، فحاله دون حال الفاسق لأنَّ الفاسق يرجو الثواب ، ويُخاف العقاب ، ولأنَّنا لانقبل خبر الصبي على نفسه وهو إقراره ، فلأنَّ لا يقبل إقراره على الرسول ﷺ أولى .

المذهب الثاني :

وهو لبعض الأصوليين ، حيث قالوا بقبول رواية الصبي المميز قياساً على قبول خبره في الطهارة ، ولذلك صح الاقتداء به .

قال الإسنوي رحمه الله تعالى : « استدل الخصم بأنه لولم يقبل خبره لم يصح الاقتداء به في الصلاة اعتماداً على إخباره بأنه متظاهر لكنه يصح فدل على قبول خبره .

وقد أجاب الجمهور على هذا بأنَّ صحة الاقتداء ليست مستندة إلى قبول إخباره بطهره ، بل لكونها غير متوقفة على طهارة الإمام ، لأنَّ المأمور متى لم يظن حدث الإمام صحت صلاته ، وإنْ تبيَّنَ ذلك أنَّ الإمام لم يكن متظاهراً ^(٢) .

أما الرواية فيشترط فيها صحة السمع ، وهذا الشرط غير موجود في الصبي » .

وهذا الخلاف في قبول رواية الصبي خاص بما إذا تحمل الحديث وهو صبي وأداه أيضاً قبل البلوغ .

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقة ٣/٦٠ .

(٢) هذا الحكم عند السادة الشافعية ، لأنَّ صلاة المأمور عندهم غير متعلقة بصلة الإمام ، بخلاف السادة الحنفية الذين يرون تعلق صلاة المأمور بصلة الإمام يعني تفسد بفسادها وتجوز بجوازها .

فالظاهر إذا اقتدى بالجنب أو بالحدث وهو لا يشعر بجواز صلاته ولا تجوز صلاة الإمام عند الشافعى رحمه الله .
و عند الحنفية لا تجوز صلاة المأمور أيضاً لتعلقها بصلة الإمام .

انظر : تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسى ص ٧٠ ، ٧١ .

أما إن تحمل الصبى الحديث فى وقت الصبا وأداه بعد البلوغ فلا شك أن روایته مقبولة ، وذلك إذا توافرت فيه بقية الشروط وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا روایة ابن عباس وابن الزبير والحسن والنعمان بن بشير وأنس ومحمد بن الريبع ^(١) وغيرهم من صغار الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه في زمن الصبا وما تحملوه بعد البلوغ .

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله : « ولم يُنقل عن واحد منهم رد حديث واحد من هؤلاء ، ولو كان منهم رد ذلك لُنَقِّل في مستقر العادة » ^(٢) .

السبب الثاني : أن شهادة الصبى لما تحمله في زمن الصبا مقبولة بعد البلوغ ، فتقاس عليها الروایة بجامع أن كلامهما خبر .

السبب الثالث : أن صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين وتابعى التابعين كانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث ولم ينكروا ذلك أحد فلو كانت روایتهم بعد البلوغ لما تحملوه قبله غير مقبولة لما كان لحضورهم مجالس العلم فائدة ^(٣) .

قال الشوكاني ^(٤) رحمه الله تعالى : « وكذا لو تحمل وهو فاسق أو كافر ثم روى وهو عدل مسلم ، ولا أعرف خلافاً في عدم قبول روایة الجنون في حال جنونه .

أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك ، لأنه وقت الجنون غير ضابط » .

(١) محمد بن الريبع بن سراقة الأنصارى الخزرجى سكى المدينة وتوفي سنة ٩٩ هـ وقد روى حديث أن النبي ﷺ مج في فيه مجة وهو ابن خمس سنين . [صحيح البخارى ٤/١١٧] وقد اعتمد العلماء روایته .

انظر : ترجمته في : الإصابة ٣/٣٨٦ ، وشذرات الذهب ١/١١٦ .

(٢) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥ ، وأصول الشيخ زهير ٣/١٤٥ .

(٤) انظر : المرجع الأول السابق .

الشرط الرابع : الضبط :

الضبط في اللغة : الحزم (١) .

وفي الاصطلاح : صرف الهمة إلى سماع الكلام لئلا يفوت منه شيء ، وفهم معناه الذي قصد به مع حفظ الكلام والثبات على الحفظ إلى حين الأداء (٢) .

أنواع الضبط (٣) :

الضبط نوعان :

النوع الأول : ضبط صدر ، وذلك إذا كان الرأوى يروى من حفظه ويلزمه أن يكون حافظاً .

النوع الثاني : ضبط كتاب ، وذلك إذا كان الرأوى يروى من كتابه ، ويلزمه أن يكون محافظاً على كتابه من وقت أن سمع فيه إلى أن يؤدى منه ، آمناً عليه من أن يصيبه التغيير والتبدل .

قال فضيلة الشيخ (٤) إبراهيم الشهاوى رحمة الله : « وهذا كله فيما يلتزم فى روايته أن يروى باللفظ الذى سمعه ، فإن كان الرأوى يروى بالمعنى اشترط فيه شرط زائد ، وهو أن يكون عالماً بوضع الألفاظ ودلائلها على معانيها بحيث يؤمن على نفسه من أن يضع لفظاً فى مكان لفظ فيتغير المعنى » .

ما يُعرف به الضبط :

يعرف الضبط بوحدة مماثلة :

١ - موافقة الرأوى الثقات المتقنين غالباً . فالرأوى إن وافق الثقات المتقنين الضابطين غالباً ولو من حيث المعنى فضابط ، وإن فهو غير ضابط ولا يحتاج بحديثه مع ملاحظة أنه لا تضر مخالفته النادرة لهم (٥) .

٢ - الشهادة والاستفاضة عند أهل العلم بناء على معرفتهم واطلاعهم على مروياته أو معظمها .

(١) انظر : المصباح ٣٥٧/٢ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٩ .

(٣) انظر : توضيح الأنوار ١١٩/٢ ، ومصطلح الشهاوى ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) انظر : مصطلح الحديث له ص ٥٥ .

(٥) انظر : تدريب الرأوى ١/ ٣٠٤ .

أحوال الرأوى بالنسبة للضبط :

يلاحظ أن للرأوى أحوالاً ثلاثة هي :

الحال الأول : إن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول ، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه .

الحال الثاني : إن غلب خطئه على حفظه فمردود ، إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه .

الحال الثالث : إن استوى حفظه مع خطئه فخلاف بين العلماء :

قال القاضى عبدالجبار : « يقبل لأن جهة التصديق راجحة فى خبره لعقله ودينه » .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى رحمه الله : « إنه يرد » .

جاء فى (١) اللمع : « فإن كان له حال غفلة وحال تيقظ ، فما يرويه في حال تيقظه مقبول ، وإن روی عنه حدثاً ولم يعلم أنه رواه في حال التيقظ أو الغفلة لم يُعمل به » .

وقال الإمام فخر الدين الرازى (٢) رحمه الله : « .. وأما إذا استوى الذكر والسهولم يترجح أنه ماسها » .

وقيل : يُقبلُ خبره إذا كان مفسراً ، وهو أن يذكر مَنْ روی عنه ، ويعين وقت السَّماع منه وما أثبَه ذلك وإلا فلا يُقبل .

وبه قال القاضى حسين ، وحكاہ الجوینى عن الإمام الشافعى رحمه الله فى الشهادة ففى الرواية أولى .

فائدة :

قال الشوكانى (٣) رحمه الله تعالى : « أطلق جماعة من المصنفين في علوم الحديث أن الرأوى إن كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح .

وإن خَفَ ضبطه فحديثه من قسم الحسن .

وإن كُثُرَ غلطه فحديثه من قسم الضعيف .

ولابد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يخطئ فيما رواه .

(١) انظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازى ص ٧٦، ٧٧ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٤ .

(٢) انظر : المحصل ج ٢ ق ١ ص ٥٩٣ .

الشرط الخامس : العدالة :

العدالة في اللغة : الاستقامة . يقال طريق عدل : أى ^(١) مستقيم . وهى مصدر عدل – بالضم – يقال : عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل أى رضا ، والعدل يطلق على الواحد وغيره . يقال : هو عدل وهم عدل ، ويجوز أن يطابق فيقال : هما عدلان ، وهم عدول وقد يطابق في التأنيث فيقال : امرأة عدلة .

وأما العدل الذى هو ضد الجور فهو مصدر قولك : عدل في الأمر فهو عادل .

وفي الاصطلاح : ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة ^(٢) .
شرح التعريف : قوله (ملكه في النفس) : يعني هيئة راسخة فيها ، قوله (تمنعها) : أى تمنع النفس ، قوله (اقتراف الكبائر) : اقتراف الذنب : فعله . يقال قارفت الشيء مقارفة وقراهاً بمعنى قاربته ^(٣) .

والكبائر تقابل الصغائر عند الجمهور الذين يقسمون المعصية إلى كبيرة وصغرى .

وقد اختلفوا في الكبائر : هل تعرف بالحد أو لا تعرف إلا بالعدد ؟

فقال الجمهور : إنها تعرف بالحد ، ثم اختلفوا في ذلك :

فقيل : إنها المعاصي الموجبة للحد ، وقيل : هي ما يلحق صاحبها وعيده شديداً .

وقيل : ما يشعر بقلة اكتراث صاحبها بالدين ^(٤) .

وقيل : ما كان فيه مفسدة .

وقال الجوييني رحمة الله : « مانص الكتاب على تحريمها أو وجب في حقه حدّ » .

وقيل : ما ورد الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد الكبر .

وقال جماعة : إنها لا تعرف إلا بالعدد ، ثم اختلفوا : هل تنحصر في عدد معين أم لا ؟

فقيل : هي سبع ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : اثنتا عشرة ، وقيل : أربع

(١) انظر : المصباح المير ٢/٣٩٦، ٣٩٧ ، مختار الصحاح ص ٤١٧ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢/٢٤٨ ، والإبهاج ٢/٣١٤ . (٣) انظر : المصباح المير ٢/٤٩٩ .

(٤) قلة الاتكاث يعني عدم المبالغة . مختار الصحاح ص ٥٥٦ .

عشرة ، وقيل : ست وثلاثون ، وقيل : سبعون .

الهم من الكبائر المنصوص عليها : القتل ، وشرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ، والقذف وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم .

وقوله (والرذائل المباحة) : قال البدخشى ^(١) : قوله : (والرذائل المباحة) يفيد فائدة قيد المروءة فى كلام الحجة ، إذ هى الأمور القادحة كالأكل فى الطريق ، والبول فى الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط فى المراح ، واللعب بالحمام ، والحرف الدينية من لا يليق به ولا ضرورة ، والضابط أن كل مالا يؤمن معه جرأته على الكذب يقدح فى الرواية وملافلأً .

وقال الإسنوى ^(٢) شارحاً تعريف البيضاوى للعدالة : « .. وأما الرذائل فأشار بها إلى المحافظة على المروءة ، وهى أن يسير سيرة أمثاله فى زمانه ومكانه ، فلوبس الفقيه القباء أو الجندي الجبة والطيلسان ردت روايته وشهادته » .

والمتأمل فى كتب الأصول وغيرها يجد أن العلماء قد نصوا على ذكر المروءة صراحة فى تعريف العدالة :

قال فخر الدين الرازى ^(٣) رحمه الله : « العدالة : هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمـة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقـه ». .

وقال ابن الحاجب ^(٤) رحمـه الله تعالى : « العـدـالـةـ : هـيـ هـيـةـ فـىـ النـفـسـ تـحـمـلـ عـلـىـ مـلـازـمـةـ التـقـوـىـ وـالـمـرـوءـةـ لـيـسـ مـعـهـ بـدـعـةـ ». .

وقال الحافظ ابن حجر ^(٥) رحمـه الله : « المراد بالعدل : مـنـ لـهـ مـلـكـةـ تـحـمـلـ عـلـىـ مـلـازـمـةـ التـقـوـىـ وـالـمـرـوءـةـ ». .

على أن هناك من العلماء من يعتـرضـ علىـ إـدخـالـ المـرـوءـةـ فـىـ حدـ العـدـالـةـ ، لأنـ جـلـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـرـاعـاـتـ العـادـاتـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ النـاسـ ، وـهـىـ مـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ وـالـأـجـنـاسـ ^(٦) .

(١) انظر : شرح البدخشى ٢٤٣/٢ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢٤٨/٢ .

(٣) انظر : الحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٧١ .

(٤) انظر : انتهى الوصول والأمل ص ٢٩ .

(٥) انظر : نزهة النظر ص ٧٧ .

(٦) انظر : توجيه النظر ص ٢٨ .

- والحق ما ذكره القاضي الماوردي رحمه الله حيث قال : « المروءة على ثلاثة أضرب :
- ١- ضرب شرط في العدالة ، وهو مجانية ماسخف من الكلام المؤدي إلى الضحك وترك ما يقع من الفعل الذي يلهو به أو يستقبح .
فمجانية ذلك من المروءة المشترطة في العدالة وارتکابها مُفسِق .
 - ٢- ضرب لا يكون شرطا فيها وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه .
 - ٣- ضرب مُختلف فيه وهو على ضربين :
 - أ- عادات .
 - ب- صنائع .

فأما العادات فهو أن يقتدى فيها بأهل الصيانة دون أهل الذلة في أكله وملبسه وتصرفه ، فلا يتعرى في بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم ، ولا ينزع سراويله في بلد يلبس فيه أهله السراويلات ، ولا يأكل على قوارع الطرق ولا يخرج عن العرف في مضغه ولا يغالى بكثرة أكله ، ولا يباشر ابتياع مأكله ومشروب وحمله بنفسه في بلد تتحمّاه أهل الصيانة .

وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شرط العدالة أربعة أوجه :

أحدها : أنه خير معتبر فيها .

والثاني : أنه معتبر فيها وإن لم يفسق .

والثالث : إن كان قد نشأ عليها من صغره لم يقدح في عدالته وإن استحدثها في كبره . قدح .

الرابع : إن اختصت بالدين قدح كالبول ^(١) قائماً وفي الماء ^(٢) الراكد وكشف عورته إذا خلا ، وأن يتحدث بمساوية الناس .

وإن اختصت بالدنيا لم يقدح : كالأكل في الطريق وكشف الرأس » .

(١) النهي عن البول قائماً أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٢/١ والترمذى في سننه ١٧/١ .

هذا وقد وردت في السنة أحاديث ترخص في البول من قيام .

(٢) حديث النهي عن البول في الماء الراكد أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ٥٤/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ٥٦/٣ ، وأبو داود في الصلاة ٢٣٥/٣ .

هذا ما ذكره القاضى الماوردى رحمه الله فيما يتعلق بالمروعة وهو كلام لاشك طيب ورجيه .

فإن قيل : إن ارتكاب الكبيرة الواحدة والرذيلة الواحدة قادح ، وتعبيره بالكبائر والرذائل - فى التعريف - يدفعه ، بمعنى أنه يفهم من التعريف أن ارتكاب الكبيرة الواحدة أو الرذيلة الواحدة لا يؤثر فى العدالة حيث جاء التعبير فيه بالجمع ، والعلماء يرون أن فعل كبيرة واحدة أو رذيلة واحدة يقادح فى العدالة .

فالجواب : أن الملكة الموجودة فى النفس إذا قويت على دفع الجملة فلأن تقوى على دفع الجملة فلأن تقوى على دفع بعضها أولى .

قال تاج الدين السبكي ^(١) رحمه الله : « المراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة » .

وإن قيل : إن الإصرار على الصغيرة قادح فى العدالة ولا ذكر له فى التعريف .

فالجواب : أن عدم ذكره فى التعريف من محسن الكلام ، لأن الصغيرة إذا أصر عليها الإنسان تحولت إلى كبيرة ، وعليه فلوزكر فى التعريف الإصرار على الصغيرة لأطال وكرر من غيرفائدة .

هذا والمراد بالإصرار على الصغيرة : المداومة عليها .

لكن هل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغار ، أم الإكثار من الصغار سواء كانت من نوع واحد أو أنواع ؟ فيه خلاف بين العلماء .

حُكْمُ روایة منْ أقدم على الفسق :

من أقدم على الفسق عالماً بكونه فسقاً لا تقبل روایته ، إلا إذا ثاب وثبتت عدالته والدليل على ذلك ما يلى :

أولاً: قال تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين**» ^(٢) .

قال ابن قدامة ^(٣) رحمه الله تعالى تعليقاً على الآية : « وهذا زجر عن الاعتماد على

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

(١) انظر : الإيهاج ٣١٥/٢ .

(٣) انظر : روضة الناظر ١/٢٨٦ .

قبول الفاسق ، ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفاً يزعمه ^(١) عن الكذب لاتحصل الثقة بقوله » .

وقال القرطبي ^(٢) رحمه الله بعد أن ساق سبب نزول الآية : « .. وسمى الوليد بن عقبة فاسقاً أى كاذباً ، قال ابن زيد ومقاتل وسهل بن عبد الله : الفاسق : الكذاب .
وقال أبو الحسن الوراق : هو المعلن بالذنب .

وقال ابن طاهر : الذى لا يستحق من الله » .

ثم قال رحمه الله : « في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ، لأنه إنما أمر فيها بالتبثت عند نقل خبر الفاسق ، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها » .

ثانياً : الإجماع ، فقد اتفق العلماء جميعاً على أن الفاسق لاتقبل روايته إلا إذا تاب ، واستثنوا من ذلك التائب من الكذب على رسول الله ﷺ فلا تقبل روايته أبداً ^(٣) .

قال الإمام النووي ^(٤) رحمه الله : « تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ فلا يقبل أبداً وإن حست طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى والصيرفى الشافعى » .

أما من أقدم على الفسق جاهلاً بكونه فسقاً ، ففي قبول روايته مذهبان ^(٥) .

وللإمام الأمدى رحمه الله فمن يفعل الفسق جاهلاً أنه فسق كلام طيب لا يأس بإيراده تتميناً للفائدة .

يقول رحمه الله ^(٦) : « الفاسق المتأول الذى لا يعلم فسق نفسه لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به .

فإن كان مظنوناً كفسق الحنفى إذا شرب النبيذ فالظهور قبول روايته وشهادته ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه : « إذا شرب الحنفى النبيذ أحده وأقبل شهادته » .

(١) يزعمه : أى يمنعه . المصباح النير ٣١٢/١٦ . (٢) انظر : تفسير القرطبي ٦٥٧/٢ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ . (٤) انظر : تدريب الراوى فى شرح تقريب الراوى ٣٢٩/١ .

(٥) انظر : الإحکام ١/٢٦٨ . (٦) انظر : نهاية السول ٢/٢٤٨ ، ٢٤٩ .

وإن كان فسقه مقطوعاً به : فإذاً أن يكون من يرى الكذب ويتدبر به أو لا يكون كذلك :

فإن كان الأول : فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقتهم في المذهب .

وإن كان الثاني : كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف .

فمذهب الشافعى رحمة الله ، وأتباعه ، وأكثر الفقهاء أن روایته وشهادته مقبولة . وهو اختيار الغزالى ، وأئمـة الحسين البصرى ، وكثير من الأصوليين .

وذهب القاضى أبو بكر ، والجبائى ، وأبو هاشم ، وجماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروایته ، وهو المختار » .

ثم ساق رحمة الله أدلة القائلين بقبول روایته فقال :

أما النص فقوله عليه السلام : « إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » ^(١) .

والفاـسى فيما نحن فيه محترز عن الكذب متدين بتحريمه ، فـكان صدقـه في خـبره ظاهراً ، فـكان مندرجأ تحت عموم الخبر .

واما الإجماع : فهو أن علياً كرم الله وجهه والصحابة قبلوا أقوال قتلة عثمان والخوارج مع فسقـهم ، ولم ينكر ذلك منـكـر ، فـكان ذلك إجماعـاً .

واما القياس : فهو أن الظن بـصدقـه موجود ، فـكان واجـب القـبول مـبالغـة في تحـصـيل مـقصـودـه قـيـاسـاً على العـدـل والمـطـلـون فـسـقـه » .

وقد استدل الأمـدى على عدم القـبول بـدلـلـيـن هـما :

الـدـلـلـ الأول : قال تعالى ﴿ يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـنـ جـاءـكـمـ فـاسـقـ بـنـأـ فـتـيـنـواـ أـنـ تـصـيـوـاـ قـوـمـاـ بـجـهـالـةـ ﴾ ^(٢) .

فالله عز وجل أمر في الآية بـردـ نـأـيـةـ الفـاسـقـ ، والـخـلـافـ إنـماـ هوـ فيـمـنـ قـطـعـ بـفـسـقـهـ فـكانـ منـدرـ جـأـ تـحـتـ عمـومـ الآـيـةـ ، غـيـرـ أـنـ خـالـفـنـاـهـ فيـمـنـ كـانـ فـسـقـهـ مـظـنـوـنـاـ ، وـمـاـنـ حـنـ فيـهـ مـقـطـعـ

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

(١) الحديث تقدم تحريرجه والكلام عليه .

بسقمه فلا يكون في معنى صورة المخالفه .

الدليل الثاني : أن القول بقبول خبره يستدعي دليلاً والأصل عدمه .

وقد أجاب عن أدلة القائلين بقبول روایته وشهادته بما يلى :

أولاً : بالنسبة للخبر :

الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النبي ﷺ أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ولا يلزم مثله في حق غيره إلا بطريق القياس عليه ، لا بنفس النص المذكور والقياس عليه ممتنع ، لأن مالنبي ﷺ من الأطلاع والمعرفة بأحوال الخبر لصفاء جوهر نفسه واحتصاصه عن الخلق بمعونة مالا يعرفه أحد منهم الأمور الغيبية غير متحقق في حق غيره .

الثاني : أنه رتب الحكم على الظاهر وذلك وإن كان يدل على كونه علة لقبوله والعمل به فتخلف الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى يدل على أنه ليس بعلة .

الثالث : المعارضة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(١) وليس العمل بعموم أحد النصين وتأويل الآخر أولى من الآخر ، بل العمل بالأية أولى لأنها متواترة ومذكروه آحاد .

ثانياً : بالنسبة للإجماع :

لأنسلم أن كل من قبل شهادة الخارج وقتلة عثمان كانوا يعتقدون فسقهم ، فإن الخارج من جملة المسلمين والصحابة ولم يكونوا يعتقدون فسق أنفسهم وعدم اعتقاد الجميع لفسقهم ، وإن قبلوا شهادتهم فلا يتحقق انعقاد الإجماع على قول خبر الفاسق .

ثالثاً : بالنسبة للقياس :

هناك فرق في الأصول المستشهد بها ، أما في العدل فالظهور عدالته واستحقاقه لمنصب الشهادة والرواية ، وذلك يناسب قوله بإعظام الله وإجلالاً بخلاف الفاسق .

(١) سورة النجم آية ٢٨ .

وأما في مظنون الفسق فلأن حاله في استحقاق منصب الشهادة والرواية أقرب من حال من كان فسقه مقطوعاً به فلا يلزم من القبول ثم القبول هنا .

خلاصة الأمر : أن معلوم العدالة تقبل روايته اتفاقاً ، و معلوم الفسق الذي يعلم فسق نفسه لا تقبل روايته اتفاقاً ، والخلاف بين العلماء إنما هو فيمن يقدم على الفسق ولا يعلم أن مأاتي به فسق .

تذليل :

من توافرت فيه الشروط السابقة يقبل خبره ، غير أنه يلزم التبيه على أمر هام ، وهو أنها لانعني بالقبول التصديق ، ولا بالرد التكذيب ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، وربما كان كاذباً أو غالطاً ، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقاً ، بل نعني بالقبول ما يجب العمل به ، وبالمردود مالا تكليف علينا في العمل به^(١) .

وقد قال العلماء : إذا توافرت الشروط المذكورة في الراوى وجوب علينا العمل بالخبر ، سواء كان الراوى ذكرأ أو أنثى ، لأن الرواية لا يشترط فيها الذكورية ، فالصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون قول عائشة رضى الله عنها وغيرها من النساء .

وقالوا أيضاً : لا يقدح^(٢) في الرواية العداوة والقرابة ، بمعنى أنه لا يشترط في الراوى إلا يكون عدوأ ولا قريباً من روى في حقه الخبر ، مثل : أن ثبت السرقة على شخص فروم عدو له : « من سرق فاقطعوه » مثلاً ، أو يثبت لشخص حق بشاهد واحد فروم أبوه أو ابنه أن النبي عليه السلام قضى بشاهد واحد وبمين فلا تقدح في الرواية عداوة الأول ولا قرابة الثاني ، لأن حكم الرواية عام لا يختص بشخص دون شخص^(٣) بخلاف الشهادة .

واتفقوا على أنه لا يشترط معرفة نسب الراوى فإن حدثه يقبل ولو لم يكن له نسب ، كالعبد ولد الزنا والمنفي باللعان ، وذلك مادامت الشروط متوفرة فيه ، فمن باب أولى يقبل حدث من له نسب غير معروف إذا توافرت الشروط فيه ، لأن الموجود المجهول أحسن حالاً من المعدوم بالكلية .

كما اتفقوا على أنه لا يعتبر في الراوى اليموس عاماً بسبعينه ، وهو بسيء بـ

(١) انظر . المستصفى ١٥٥/١ .

(٢) القدح معناه العيب والطعن . المصباح المير ٤٩١/٢ .

(٣) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٢٩٣/١ .

الذى يرويه ، كما لا تعتبر الحرية فى الرواى ، لأن الحديث موضوع على حسن الظن بالراوى^(١).

كما اتفقا أيضاً على أنه لو ذكر اسم شخص متعدد بين مجروح وعدل لا يقبل خبره حتى يعلم هل هو ذلك المجروح أم هو ذلك العدل .

وكثيراً ما يجعل المدرسون ذلك فيذكرون الراوى الضعيف باسم يشاركه فيه راوٍ ثقة ؛ ليظن أنه ذلك الثقة ترويجاً لروايتهم . ومن أمثلة من التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء :

- الإمام الليث بن سعد المصرى المتوفى سنة ١٧٥ هـ فإنه يتبع اسمه مع الليث بن سعد النصيبي أحد الضعفاء .

- والإمام محمد بن جرير الطبرى فإنه يتبع اسمه مع محمد بن جرير بن رستم الطبرى .

أما المحدود بسبب القذف يعني بسبب قذفه غيره فننظر :
إن كان قذفه بلفظ الشهادة ، مثل أن يشهد على إنسان بالزنا ولكن نصاب الشهادة لم يكتمل فهذا تقبيل روایته ، لأنه أقيم عليه الحد بسبب نقص الشهود ، ولاشك أن عدم كمال نصاب الشهادة ليس من فعله حتى يعاقب برد روایته .

وإن كان قذفه بغير لفظ الشهادة كقوله (يا زانى) رُدّت شهادته ، وكذا روایته حتى يتوب قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) .

المطلب الثاني

شروط الراوى المختلف فيها

من الشروط المختلف فيها بين العلماء ما يلى :

(٢) سورة التور آية ٤ .

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٩٥١/٣

١ - اشتراط الفقه في الراوى :

ذهب إمام الحرمين الجويني^(١) وغيره إلى القول بأنه لا يشترط في الراوى أن يكون فقيهاً سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له.

واستدلوا على ذلك بما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِبَأْ فَبَيِّنُوهُا تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٢).

فهذه الآية توجب التبيين والتشتبث في خبر الفاسق ، أما غيره فلا ، سواء كان عالماً أو جاهلاً.

الدليل الثاني : روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نصر الله امراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه »^(٣).

فهذا الحديث الشريف نص في قبول رواية من ليس بفقيه.

الدليل الثالث : أن خبر العدل يفيد ظن الصدق ، فوجوب العمل به حيث إن العمل بالظن واجب^(٤).

وذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى القول باشتراط^(٥) الفقه في الراوى فيما يخالف القياس ، ولذلك قدح أهل العراق في رواية أبي هريرة ، لأنه لم يكن مشهوراً بالفقه عندهم .

وقد ذكر صاحب روضة الناظر أن الإمام مالكا رحمه الله يرى اشتراط الفقه في الراوى أيضاً.

وقد اشترط المشترطون هذا الشرط ، لأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ووضع النصوص على غير المراد منها فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه.

والراجح هو قول القائلين بعدم الاشتراط ، لقوة ما استدلوا به وعدم ما يعارضه وما

(١) انظر : المحصل ج ٢ ق ١ ص ٦٠٧ .

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

(٣) انظر : المحصل ج ٢ ق ١ ص ٦٠٨ .

(٤) تقدم تحريرجه .

(٥) انظر : شرح جلال الدين الحلي ١٧٣/٢ ، ونزهة الطاطر ٢٩٢/١ .

ذكره المشترطون من أن غير الفقيه مظنة سوء الفهم لا يسلم لهم ، لأننا إنما نقبل رواية الراوى إذا روى باللفظ أو بالمعنى المطابق وكان يعرف مقتضيات الألفاظ ، والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز فيكون ما يرويه لنا لفظ صاحب الشرع أو معناه ، وحينئذ نأمن وقوع الخلل ويجب علينا العمل بما رواه .

٢ - السماع من وراء حجاب :

ذهب الجمهور إلى أنه يصح السماع من هو وراء حجاب ، إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو عرف حضوره بمكان يسمع منه إن قرئ عليه ، ويكتفى في المعرفة بذلك خبر ثقة من أهل الخبرة بالشيخ .

وشرط شعبة رؤية الراوى وقال : إذا حدثك الحدث فلم تره فلا تروعنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن النبي ﷺ أمر بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عنمن يسمعه ، قال ﷺ : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ^(١) .

وكان السلف يسمعون من السيدة عائشة رضى الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب .

٣ - اشتراط البصر في الراوى :

ذهب الجمهور إلى القول بأنه لا يشترط في الراوى أن يكون مبصرًا ، فالضرير الذي يضبط الصوت تقبل روايته وإن لم تقبل شهادته ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرون عن عائشة رضى الله عنها وهي من وراء حجاب ، اعتماداً على صوتها – كما تقدم – وهم كالضرير في حقها ؛ لأنها ما كان يراها إلا محارمها ، كالقاسم ابن أخيها محمد ، وعروة بن الزبير وهو ابن أختها أسماء رضى الله عنهم جميعاً .

جاء في « تدريب الراوى » ^(٢) : « الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بشقة في ضبطه ، أى في ضبط سماعه ، وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه بحيث

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٨/١ ، ومسلم في صحيحه ٧٦٨/٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٩٥/٢ .

يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصیر» .

قال الخطیب : «والبصیر الامی فیما ذکر كالضریر ، وقد منع من روایتھما غیر واحدٍ من العلماء» ^(۱) .

٤ - التساهل في غير الحديث :

يقبل المتساھل في غير الحديث بأن يتحرز في الحديث عن النبي ﷺ لأمن الخلل فيه بخلاف المتساھل فيه فيرد .

وقيل : يرد المتساھل مطلقاً أى في الحديث أو غيره ؛ لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه ^(۲) .

٥ - عدم التدليس :

معلوم أن التدليس نوعان :

النوع الأول : تدليس الإسناد :

وهو أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه موھماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه ، موھماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .

ومن شأنه أن لا يقول في ذلك : (أخبرنا فلان) ولا : (حدثنا) وما أشبههما وإنما يقول : (قال فلان) أو : (عن فلان) ونحو ذلك .

مثال التدليس في الإسناد : روى عن علي بن خشرم قال : كنا عند ابن عيينة فقال : قال الزهرى . فقيل له : حدثكم الزهرى ؟ فسكت ثم قال : قال الزهرى . فقيل له : سمعته من الزهرى ؟ فقال : لا ، لم أسمعه من الزهرى ولا من سمعه من الزهرى ، حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى .

حكم هذا النوع من التدليس :

هذا النوع مکروه جداً ، وقد ذمه أكثر العلماء كما ذكر ابن الصلاح ^(۳) والنوعى رحمة الله .

(۱) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي .

(۲) انظر : شرح جلال الدين الحلي على متن حجت الحوامع ١٤٧/٢ .

(۳) انظر . مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، وتدريب الرواى ٢٢٨/١

وكان شعبة من أشدّ العلماء ذمّا له فقد روى عنه أنه قال : « التدليس أخو الكذب »
وقال : « لأنّ أزني أحب إلى من أن دلّس ». .

قال ابن الصلاح ^(١) رحمة الله : « وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في
الزجر عنه والتنفير ». .

قال الشيخ عبد الوهاب ^(٢) عبداللطيف تعليقاً على مقالة شعبة رحمة الله : « وروى
(أربى) بالراء المهملة وبالباء الموحدة مضبوط الهمزة من الربا ، لأن الربا أخف من الزنا
وهو المناسب للمقام ، ولما فيه من مناسبة الربا للتدليس ، فإن الربا أصله من التكثير
والزيادة ، ومتى دلّس فقد كثُرت مروياته ». .

وتعقب هذا بأن الربا ليس بأخف من الزنا لما في بعض الأحاديث : « لأن يأكل الرجل
درهماً من ربا أشد من كذا وكذا زنية » كما ذكره البقاعي ، والحديث رواه أحمد
والطبراني ولفظه : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين
زنية » ^(٣) من حديث عبدالله بن حنظلة مرفوعاً وإسناده صحيح ، وهذا خرج مخرج
الزجر والتهويل ». .

وقد اختلف العلماء في قبول روایة من عرف بهذا التدليس :

فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين إلى القول بأن من عُرف بهذا التدليس صار
مجروحاً لا تقبل روایته بحال ، بين السماع أو لم يُبين .

قال ابن الصلاح ^(٤) رحمة الله : « وال الصحيح التفصيل فما رواه المدلّس بلفظ محتمل
لم يُبين فيه السماع ، والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال
نحو (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتاج به ، وفي الصحيحين
وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقناة والأعمش
والسفيانين ^(٥) وهشام بن بشير وغيرهم ، وهذا لأن التدليس ليس كذلك ، وإنما هو ضرب
من الإبهام بلفظ محتمل ». وهذا الحكم ^(٦) جار كما نص عليه الشافعى رحمة الله فيمن

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

(٣) السفيان هما : سفيان التورى ، وسفيان بن عيينة .

(٤) انظر : تدريب الراوى بتحقيقه ٢٢٨/١ .

(٥) انظر : تدريب الراوى ٢٢٥/٥ .

(٦) انظر : تدريب الراوى ٢٣٠/١ .

دلس مرة واحدة ، وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين
بـ (عن) فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى .

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه إذا كان الحامل له على التدليس تغطية
الضعف فجرح لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا .

النوع الثاني : تدليس الشيوخ :

وهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكتنه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف
به كي لا يعرف .

مثاله : روى عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ ، أنه روى عن أبي بكر عبدالله بن
أبي داود السجستاني فقال : حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله .

وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال : حدثنا محمد بن
سند . نسبة إلى جده له .

حكم هذا النوع من التدليس :

كراهة هذا النوع من التدليس أخف من الأول ، وسبب هذه الكراهة توغير^(١) طريق
معرفته على السامع ، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبي
عبد الله ، يزيد أبا بكر بن أبي داود السجستاني .

ولاشك أن في هذا التدليس تضيئاً للمروى عنه والمروى أيضا ، لأنه قد لا يفطن له
في حكم عليه بالجهالة .

وتختلف الحال في كراحته بحسب غرضه :

فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفاً فيدلسه حتى لا يظهر روایته عن الضعفاء فهو شرّ
هذا القسم ، والأصح أنه ليس بجرح^(٢) .

وجزم ابن الصباغ بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا

(١) الوعر : الصعب . يقال جل وعر ، ومطلب وعر . المصباح المنير ٦٦٥/٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٢٣٠/١ .

خبره يجب أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه مالاً يعرفه هو .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي^(١) رحمه الله : « ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا . روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال : قلت لأبي عامر : كان الثورى يدلس ؟ قال : لا . قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال : حدثني رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكتيبة سماه ؟ قال : هذا تذين ليس بتدليس .

وإن كان الغرض من التدليس كونه صغيراً في السن أو متاخر الوفاة حتى شاركه من هودونه فالامر فيه سهل ، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ ، أو تفتناً في العبارة فسهل أيضاً ، وقد يسمح الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا .

فائدةتان :

الأولى : استدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدى عن البراء رضي الله عنه قال : « لم يكن فيينا فارس يوم بدر إلا المقادير » قال ابن عساكر : قوله (فيينا) : يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرأ .

الثانية : قال الحاكم : « أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان والجبال وأصبهان وبلاط فارس وخوزستان وماوراء النهر : لأنعلم أحداً من أئمتهم دلّسوا » .

قال : « وأكثر الحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة » .

قال : « وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومن دلّس من أهلها إنما تبعه في ذلك » .

٦ - تعدد الراوى :

ذهب الجمهور إلى القول بأنه ليس من شرط قبول خبر الواحد التعديل ، فرواية العدل

(١) انظر : المصدر السابق .

الواحد مقبولة^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلى :

الدليل الأول : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد وتطبيقه في وقائع كثيرة لا يمكن حصرها ، ومن هذه الواقع ما يلى :

١ - لما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المjamعة من غير إنزال أرسلوا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت : « إذا التقى الحثاثان فقد وجب الغسل »^(٢) ، فقبلت الصحابة هذا الخبر وزال الخلاف بينهم .

٢ - أن عمر رضي الله عنه قبل خبر حمل بن مالك بن النابغة في دية الجنين حين قال عمر : « أذْكُرُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبِيلًا » فقال حمل بن مالك : كنت بين جاريتيين - أى زوجتين - فضررت إداهما الأخرى بمسطح - بعود - فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبِيلًا في الجنين برة^(٣) ، فقال عمر رضي الله عنه : « لولا هذا قضينا بغيره » .

٣ - قبل عمر رضي الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المجرم حيث قال عَلَيْهِ الْمَوْلَى : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٤) .

وغير ذلك من الأمثلة كثیر ، وهو يدل على أن اشتراط التعدد يخالف ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم .

الدليل الثاني : أن العمل بخبر الواحد العدل يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجباً .

وذهب أبو علي الجبائي إلى القول بأن خبر الواحد لا يقبل إلا إذا رواه اثنان في جميع طبقاته ، ثم عنهما اثنان وهلم جراً إلى أن يصل إلينا ، أو لا يروى كذلك لكن يعوضه دليل آخر من نص أو عمل بعض الصحابة أو قياس .

وحكى عنه القاضي عبد الجبار أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه .

(١) انظر : المحصل ح ٢ ق ١ ص ٥٩٩ ، والإحکام للأمدي ٢٧٦/١ .

(٢) الغرة : عبد أو أمة ، والحديث تقدم تحريرجه .

(٤) الحديث تقدم تحريرجه

وقد استدل الجبائي بما يلى :

أولاً : أن رسول الله ﷺ لم يقبل خبر ذى اليدين حين قال للرسول ﷺ وقد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « لم أنس ولم تقصـر » ثم قال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم ، فتقدـم ﷺ فصـلـى ماترك ... الحديث ^(١) . فالرسول ﷺ لم يقبل خبر ذى اليدين حتى شهد له أبو بكر وعمر رضى الله عنـهم أجمعـين .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن توقف النبي ﷺ في خبر ذى اليدين لأن الناس كانوا كثـيرـين خـلـفـ النـبـيـ ﷺ وفيـهـمـ منـ هـوـأـضـبـطـ لـأـفـعـالـ الصـلـاـةـ منـ ذـىـ الـيـدـيـنـ ، وأـحـرـصـ عـلـىـ كـمـالـهـاـ وـرـفـعـ النـقـصـ عـنـهـاـ ، فـكـانـ تـنبـيـهـهـ لـوـقـوـعـ النـقـصـ فـيـهـاـ دـوـنـهـمـ بـعـدـاـ فـيـ العـادـةـ فـلـذـلـكـ تـوقـفـ فـيـهـ النـبـيـ ﷺ حـتـىـ سـأـلـ النـاسـ .

وقد قال الشوكاني ^(٢) رحمـهـ اللهـ وـهـ يـشـرـحـ قولـهـ ﷺ فـيـ الحـدـيـثـ « وـفـيـ القـوـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـهـابـاـ أـنـ يـكـلـمـاهـ » : « قـوـلـهـ (فـهـابـاـ) : فـيـ روـاـيـةـ للـبـخـارـيـ : (فـهـابـاـ) بـزـيـادـةـ الضـمـيرـ ، وـالـعـنـىـ أـنـ غـلـبـ عـلـيـهـماـ اـحـتـرـامـهـ وـتـعـظـيمـهـ عـنـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـهـ ، وـأـمـاـ ذـوـ الـيـدـيـنـ فـغـلـبـ عـلـيـهـ حـرـصـهـ عـلـىـ تـعـلـمـ الـعـلـمـ » .

ثانياً : قياس الرواية على الشهادة ، بل أولى ، لأن الرواية تقتضى شرعاً عاماً والشهادة شرعاً خاصاً ، فإذا لم تقبل رواية الواحد في حق الإنسان الواحد فلأن لا تقبل في حق كل الأمة كان أولى .

والجواب عن هذا الدليل أنه منقوض بسائر الأمور التي هي معتبرة في الشهادة لا في الرواية - كالحرمية والذكورة والبصر وعدم القرابة .

ثالثاً : أن الصحابة رضى الله عنـهم طلبـواـ التـعـدـ فيـ وـقـائـعـ كـثـيرـةـ وـلـمـ يـقـبـلـواـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـهـ ، وـمـنـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ ماـيـلىـ :

(١) الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم في صحيحه ٤٠٣ ، كما أخرجه أبو داود وابن ماجه .

هذا وقد جاء في الحديث أنها إحدى صلاة العشى - يعني الظهر أو العصر - قال الأهرمي . (العشى عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٢٤/٣

١ - لم يقبل الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنه ^(١).

٢ - لم يقبل عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٢).

والجواب أن الصديق رضي الله عنه لم يرد خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد برواية الحديث .

وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليثبت الناس في روایة الحديث ، وقد صرخ به فقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : إني لم أتهمك ولكنني خشيت أن يقول الناس على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وبهذا يتضح لنا جلياً أن مذهب الجمهور في عدم اشتراط التعدد في الرواية هو المذهب الراجح والله أعلم .

المطلب الثالث

ما تعرف به العدالة

عدالة الراوى تثبت بأمرین هما :

الأول : الاخبار :

وذلك بمخالطة الراوى وتتبع أحواله ومعاشرته ومعاملته ، حتى يتبيّن أمره ويعلم أنه لا يرتكب ولا يفعل ما فيه إخلال بالمروءة .
فإن كان كذلك فهو ثقة عدل .

(٢) الحديث تقدم تحريره

(١) الحديث تقدم تحريره .

الثاني : التزكية :

وهي تحصل بواحد من أربعة أمور^(١) :

أحداها : - وهو أعلاها - أن يحكم الحكم الذي لا يرى قبول خبر الفاسق بشهادته .

الثاني : الثناء عليه من يعرفه مع كونه عدلاً كأن يقول : هو عدل ، أو هو مقبول الشهادة أو الرواية .

الثالث : أن يروى عنه من لا يروى إلا عن العدل ، كيحيى بن سعيد القطان ، وشعبة ، ومالك رحمهم الله . وهذا هو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب^(٢) والبيضاوى وغيرهم .

وقيل : إن الرواية عنه تعديل مطلقاً ، سواء كان من يروى عن العدل أو من يروى عنه وعن غيره . وقيل : إن الرواية عنه ليست بتعديل مطلقاً .

الرابع : أن يعمل المذكى بخبر الراوى ، ويعرف أن عمله لذلك لا للدليل آخر أو للاحتياط .

هذا وما دامت التزكية تثبت بها العدالة فهل يتشرط في المذكى التعدد ؟

الحق أن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : يتشرط التعدد مطلقاً سواء كانت التزكية شاهد أو راوٍ ، وذلك لل الاحتياط .

المذهب الثاني : لا يتشرط التعدد مطلقاً ، بل يكتفى واحد لأنها خبر ، والخبر يقبل من الواحد ولا فرق حينئذ بين كون التزكية لراوٍ أو شاهد .

المذهب الثالث : يتشرط التعدد في تزكية الشاهد دون الراوى ، وذلك لأن الشهادة لا تثبت بواحد فكذلك ما هو شرط فيها بخلاف الرواية . قال

(١) انظر : نهاية السول ٢/٢٥٠ ، وأصول فقه الشیعی زهیر ٣/١٥٠ .

(٢) انظر . الإحکام فی أصول الأحكام ١/٢٧٣ ، ومتنهی الوصول والأمل فی علم الأصول والجدل ص ٨٠ ، ونهاية السول ٢/٢٤٨ .

الأسنوى^(١) رحمة الله : « ويؤخذ من هذا التعليل^(٢) قبول تزكية المرأة والعبد في الرواية دون الشهادة ». وهذا المذهب رجحه الإمام الرازي^(٣) والأمدي ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين .

وتجدر بالذكر التنبية على أن هذه المذاهب الثلاثة تجري أيضاً في المخرج ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الرازي^(٤) ، وصرح به ابن الحاجب^(٥) وغيره والله أعلم .

المطلب الرابع

الفرق بين الرواية والشهادة

قبل ذكر الفرق بين الرواية والشهادة ينبغي ذكر تعريف كليهما لنكون على بيته من الأمر ، وأن ما بينهما من فروق لا يمكن أبداً أن تتضح إلا بعد معرفة حد كلّ منها ، فأقول وبالله التوفيق :

الرواية : هي الإخبار عن شيء عام للناس لارتفاع فيه إلى الحكم^(٦) .

ويظهر لنا من هذا التعريف أن الرواية عبارة عن ذكر خبر يتعلق بجميع الناس ، لا يختص بشخص معين من الأمة دون شخص لارتفاع فيه إلى الحكم ، كقول القائل : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٧) ، فإن معناه يتعلق بكل أحد .

أما الشهادة : فهي الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافق فيه إلى الحكم^(٨) .

ويستفاد من هذا التعريف أن الشهادة عبارة عن ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن الترافق فيه إلى الحكم كقول القائل : (أشهد بأن لفلان على فلان كذا) .

وبعد ذكر تعريف الرواية والشهادة ، يتضح لنا جلياً أنهما يتفقان في أمور ويختلفان في أمور .

(١) انظر . نهاية السول ٢٥٠/٢ .

(٢) قوله (ويؤخذ من هذا التعليل) . إشارة إلى علة انتهاط العدد في التشهد دون الرواية .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٨٥ ، والإحكام ١/٢٧٠ ، ومتهى الوصول والأمل ص ٧٩

(٤) انظر : المحصل الجزء الثاني - القسم الأول ص ٥٨٥ . (٥) انظر . متهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٥) انظر : شرح جلال الدين المخلص مع حاتمية الساني عليه ٢/١٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٧٨ ، وتدريب الرواى ١/٣٣١ . (٦) تقدم تحريرجه

(٧) انظر . شرح جلال الدين المخلص ٢/١٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٧٨ .

فمما يتفقان فيه مایلی :

- ١ - أن كلامهما إخبار .
- ٢ - أنه يستلزم في كل منهما : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعدالة ، وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء^(١) .

وما يختلفان فيه مایلی :

الأول : أن الرواية لا يتطلب فيها العدد بخلاف الشهادة .

ولعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - مایلی :

١ - أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

٢ - أن بين كثير من المسلمين عداوات تجعلهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عن النبي ﷺ .

٣ - أن الحديث قد ينفرد به راوٍ واحد ، فلو لم يقبل لتعطلت الأحكام ؛ وذلك لندرة قواطع الشرع حيث إن من رحمة الله بعباده أنه لم ينصب لهم على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين ، ولاشك أن تعطل أكثر الأحكام الشرعية لا يجوز ، ومن ثم وجب العمل بالحديث الذي انفرد به راوٍ واحد^(٢) ، بخلاف الشهادة فإن في عدم قبولها فوت حق واحد على شخص واحد .

الثاني : أن الرواية لا يتطلب فيها الذكرية مطلقاً ، بخلاف الشهادة في بعض الموضع . والقارئ في الفقه الإسلامي يجد أن النساء لا تقبل شهادتهن مطلقاً في الحدود عند المذاهب الأربع^(٣) .

(١) انظر : شرح النروى ل الصحيح مسلم ٦١/١ .

(٢) انظر . روضة الناظر لابن قدامة ٢٦٥/١ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر مغني الحاج ٤٤١/٤ - ٤٤٢ ، والمغني لابن قدامة ١٤٧/٩ ، ١٤٨ ، ٤٤٢ ، وبداية المجتهد ٤٩٨/٢ .

الثالث : أن الرواية لا يشترط فيها الحرية بخلاف الشهادة ، لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها . فالرقيق لاتقبل شهادته ، سواء كان مبعضاً أو مكتوباً خلافاً للإمام (١) أحمد رحمة الله .

الرابع : لاتقبل شهادة من جرّتْ شهادته إلى نفسه نفعاً ، أو دفعتْ عنه ضرراً ، بخلاف الأمر في الرواية ، لأن حكمها عام لا يختص بشخص دون شخص .

الخامس : أن الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية .

السادس : أن الرواية يجوز أخذ الأجرة عليها بخلاف الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مرکوب .

السابع : أن الراوى إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به ، بخلاف الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم لم ينقض الحكم ، لتأكد الأمر ، ولجواز صدق الشاهد في الشهادة وكذبه في الرجوع ، وعكسه ، ومن تم فلا ينقض الحكم بأمر مختلف (٢) .

الثامن : أن الرواية لا يشترط فيها البصر ، فقد ثبتت رواية الحديث من ابتدئ بذهاب البصر من الصحاة مثل : عبدالله بن أم مكتوم ، وعتبان بن مالك ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وحابر ، ووائلة بن الأسعق رضي الله عنهم أجمعين . أما الشهادة فيشترط فيها البصر عند أبي حنيفة رحمة الله ، لأن الشاهد يحتاج إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء ، والإشارة إلىهما وإلى المشهود به فيما يجب إحضاره مجلس الحكم (٣) . وقالت الشافعية (٤) : لاتقبل شهادة الأعمى إلا في عدة مواضع هي : النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط ، وما تحمله قبل العمى . وعند المالكية (٥) والحنابلة تقبل شهادته فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والإقرار ونحو ذلك .

(١) انظر . المعنى ١٩٤/٩ ، ١٩٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، وتدريب الراوى ١/٣٣٣ .

(٢) انظر . معنى المحتاج ٤/٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، وكتاب البردوى ٢/٤٠٣ .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول البردوى ٢/٤٠٣ .

(٤) انظر : معنى المحتاج ٤/٤ ، ٤٤٦ ، والميران الكبير للسعراوى ٢/١٩٩ .

(٥) انظر . مواهب الحليل من أدلة خليل ٤/٢٢٢ ، والمعنى ٩/١٨٩ .

الناتس : لأن الرواية لا يقدح فيها العداوة والقرابة ، لأن حكمهما عام لا يختص بشخص دون شخص ، بخلاف الشهادة .

فلو ثبتت سرقة على شخص فروي عدو له : « من سرق فاقطعوه » مثلاً – وجب على القاضى تنفيذ مارواه هذا العدو ، لأن حكمه عام لا يختص بشخص دون آخر . وكذا لو ثبت لشخص حق بشاهد واحد فروي أبوه – مثلاً – لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ، وجب على القاضى تنفيذ مارواه الأب من حديث لعموم حكم الرواية كما تقدم . أما في الشهادة فلا تقبل رواية الأصل لفرعه ، وكذا العكس للتهمة بخلاف شهادة كل منهما على الآخر ، فتقبل لانتفاء التهمة لكن بشرط أن لا تكون بينهما عداوة . وكذا لا تقبل شهادة عدو على عدوه للتهمة ^(١) ، قال النبي ﷺ : « لا تقبل شهادة ذى غمر على أخيه » ^(٢) .

المطلب الخامس

رواية مجهول الحال

لأخلاف بين العلماء في قبول رواية العدل ، ورد خبر الفاسق ، وإنما الخلاف بينهم في قبول رواية مجهول الحال ، يعني من لم تعلم عدالته ولا فسقه ^(٣) .

والحق أنهم اختلفوا فيه على عدة مذاهب هي :

(١) انظر : في الذى تقدم معنى المحتاج ٤/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، وروضة الناظر ١/٢٩٣ ، ومواهد الجليل ٤/٢٣٣ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣٠٦/٣ ، وأبن ماجه في سننه ٧٩٢/٢ .

والغمر - بكسر العين - هو الحقد والبغضاء . المصباح المنير ٢/٤٥٣ .

(٣) أما مجهول العين فقد اختلفوا فيه على خمسة أقوال هي :

الأول : لا يقبل مطلقاً ، وهو لأكثر المحدثين وغيرهم .

الثاني : يقبل مطلقاً وهو رأى من لم يشترط في الراوى غير الإسلام .

الثالث : إن كان المفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل واكتفى التعديل بواحد قبل وإلا فلا .

الرابع . إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والقوة في الدين قبل .

الخامس : إن ركاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا .

انظر : ترجم الكوكب المنير ٢/٤١٠ ، ٤١١ وروضة الناظر ١/٢٨٦ ، وإرشاد الفحول ص ٥٣ .

المذهب الأول :

أن رواية مجهول الحال لا تقبل ، بل لابد من أجل قبولها من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته أو تزكيه من عرفت عدالته وتعديله له .
وهذا مذهب الشافعى وأحمد ^(١) رحمهما الله وأكثر أهل العلم .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : أن العدالة شرط فى قبول الرواية عن النبي ﷺ باتفاق الجميع ، كما أن بلوغ رتبة الاجتهد فى الفقه شرط فى قبول الفتوى ، فإذا لم يظهر حال الراوى بالاختبار ، فلا تقبل أخباره ؛ دفعاً للمفسدة اللازمه من فوات الشرط ، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ الفتوى رتبة الاجتهد فإنه لا يجب على المقلد اتباعه إجماعاً .

الدليل الثاني : أن الفسق مانع من قبول الرواية باتفاق الجميع ، وعليه فلا بد من الظن بعدم وجوده فى الراوى قياساً على الكفر والصبا وذلك بجامع دفع المفسدة فى كل .

ومادام الظن بعدم الفسق لم يتحقق فى مجهول الحال نظراً لتساوي احتمال الصدق والكذب فالمانع غير منتف فلا تقبل روايته لعدم انتفاء المانع ^(٢) .

الدليل الثالث : أن شهادة مجهول الحال لا تقبل فى العقوبات باتفاق الجميع .

ومن ثم فلا تقبل روايته قياساً على تلك الشهادة ؛ لأن طريق الثقة ^٣ فى الرواية والشهادة واحد .

وقد شهد عند عمر رضى الله عنه رجل ، فقال له عمر رضى الله عنه : لست أعرفك ولا أضررك أن لا أعرفك أنت من يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأى شيء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٣٧ ، والإحكام للأمدى ١/٢٦٥ ، والبرهان فى أصول الفقه ١/٦١٤ .
ويرده النظر ص ٥٠ ، وتدريب الراوى ١/٣١٦ . وروضة الناطر ١/٢٨٦ .

(٢) انظر : روضة الناطر ١/٣٧ ، وأصول الفقه للشيخ رميم ٣/١٤٩ .

قال عمر رضي الله عنه : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال رضي الله عنه : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟
قال : لا .

قال عمر رضي الله عنه : لَسْتَ تَعْرِفُه .
ثم قال للرجل : أئْتَ مِنْ يَعْرِفُك .

قال ابن كثير رحمه الله : «رواه البغوي بإسناد حسن» .

الدليل الرابع : إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فإننا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر ، أنهم كانوا لا يقبلون روایات المجان والفساق ، وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم إنسان برواية لم يتذروا العمل بروايتها مالم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته ، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجھول الحال فقد ظن محالاً ، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم ، فإن لم تتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقاً نتمسك به في قبول روايته ، فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف في المجھول المستور الحال (١) ؟

ومن أمثلة رد الصحابة أخبار المجاهيل في نظرهم ما يلى :

١ — روى عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثة : «ليس لها سكنى ولا نفقة» (٢) .

وفي رواية عنها قالت : طلقنى زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة (٣) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن المطلقة ثلاثة لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ، وهو ما ذهب إليه أحمد (٤) وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم .

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ٦١٤/١ ، ٦١٥ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٧٣/٦ ، ومسلم في صحيحه ١١١٥/٢ .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري . (٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٠٩ .

وذهب الجمهور إلى القول بأنه لانفقة لها ولها سكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ﴾^(١) ، كما احتجوا على إسقاط النفقه بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) فإن مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها وإن لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قضى بوجوب النفقه والسكنى للمطلقة ثلاثة ، ورد خبر فاطمة بنت قيس المذكور ؛ لأنها مجهولة الحال عنده وقال : « لاتنك كتاب ربنا وسنة نبينا عليهما السلام قول امرأة لاندرى لعلها حفظت أم نسيت »^(٣) .

٢ - روى علامة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض^(٤) لها ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشعري فقال : قضى رسول الله عليهما السلام في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت .
ففرح بها ابن مسعود^(٥) .

وقد رد هذا الحديث على بن أبي طالب كرم الله وجهه لجهالة معقل بن سنان ، وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوالي على عقبيه » وكان كرم الله وجهه يفتى بأن لا مهر لها قياساً على المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها ، قال تعالى : ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ ﴾^(٦) .

وقد اشتهر رد عمر رضي الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، كما اشتهر رد على كرم الله وجهه خبر معقل بن سنان رضي الله عنه فيما بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر واحد منهم ذلك . فكان إجماعاً منهم على أن خبر مجهول الحال

(١) ، (٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١١١٨ / ٢ ، ١١١٩ .

(٤) قوله (ولم يفرض لها) أي مهراً .

(٥) الحديث تقدم تحريره .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

لايقبل .

المذهب الثاني :

أن روایة مجهول الحال مقبولة حيث يكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها مايلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾^(١) .

وجه الدلاله : أن الله سبحانه وتعالى أمرنا في هذه الآية بالثبات مشروطاً بالفسق ، وعليه فمالم يظهر الفسق لا يجب التثبت فيه .

وأجيب عن هذا من قبل أصحاب المذهب الأول : بأن العمل بموجب الآية نفياً وإثباتاً متوقف على معرفة كونه فاسقاً أو ليس فاسقاً لا على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله .

الدليل الثاني : روى عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال ﷺ : «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» فقال : نعم^(٢) .

وفي روایة : «أنه ﷺ أمر بلاً فنادى في الناس أن يصوموا وأن يقوموا»^(٣) .

فقبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤيه الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام دليل على أن خبر مجهول الحال مقبول .

وقد أجيب عن هذا بأننا لانسلم أن النبي ﷺ لم يعلم من حال الأعرابي سوى الإسلام فإن كونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده إما بخبر عنه أو تركرة من عرف حاله أو بوسعي .

الدليل الثالث : أنه لو أسلم كافر ثم روى عقب إسلامه خبراً من غير مهلة فمع ظهور إسلامه وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه يمتنع رد روایته ، وإذا قبلت روایته حال

(١) سورة الحجرات آية ٦ . (٢) رواه أبو داود ٣٠٢ / ٢ ، والنسائي ٤ / ١٠٦ .

(٣) رواه أبو داود عن سماك عن عكرمة مرسلاً ٣٠٢ / ٢ .

إسلامه فنطول مده فى الإسلام أولى أن لا توجب رد روايته .

والجواب عن هذا الدليل : أنا نمنع قبول روايته دون الخبرة بحاله لاحتمال أن يكون كذوباً وهو باق على طبعه .

وإن قلنا بروايته فى مبدأ الإسلام فلا يلزم ذلك فى حالة دوامه لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب ، وشدة الأخذ بموجباته والحرص على امتثال مأموراته واجتناب منهياته ، على ما يشهد به العرف والعادة فى حق كل من دخل فى أمر محظوظ والتزم ، فإن غرامه به فى الابتداء يكون أشد منه فى دوامه .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هذا المذهب نسبة كثير من العلماء إلى الحنفية .

فقال الآمدى ^(١) رحمه الله : « وقال أبو حنيفة وأتباعه يكتفى فى قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً » .

وقال ابن قدامة ^(٢) رحمه الله بعد أن ذكر شروط الراوى : « ولا يقبل خبر مجهول الحال فى هذه الشروط فى إحدى الروايتين ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله ، والأخرى يقبل خبر مجهول الحال فى العدالة خاصة دون بقية الشروط وهو مذهب أبي حنيفة » .

قال الشيرازى ^(٣) رحمه الله : « وقال أبو حنيفة : إذا عرف إسلامه جاز قبول روايته »

وقال فخر الدين الرازى ^(٤) رحمه الله : « وقال أبو حنيفة رحمه وأصحابه : يكفى فى قبول الرواية الإسلام بتشرط سلامه الظاهر عن الفسق » .

والحق أنه بالرجوع إلى كتب الحنفية وجدتهم لا يطلقون القول بقبول مجهول الحال وإنما يقيدونه .

قال الإمام النسفي ^(٥) رحمه الله وهو يتحدث عن صفات الراوى : « ... وإن كان مجهولاً - أى فى رواية الحديث والعدالة لافي النسب ^(٦) - بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين ، كوابصه بن معبد ، فإذا روى عنه السلف أو اختلفوا فيه أو سكتوا عن الطعن صار كالمعروف ، وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستكراً فلما يقبل .

وإن لم يظهر فى السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب » .

(١) انظر : الإحکام ٢٦٥/١ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٢٨٦/١ .

(٣) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٧ ج ٢ ق ١ ص ٥٧٦ .

(٤) حيث إن الحالة في النسب لا يضر .

(٥) انظر : كشف الأسرار له ٢/٢٣ .

فهذا الكلام الطيب يستفاد منه أن مجھول الحال لا يخلو حاله عن خمسة أقسام :

الأول : أن يروى عنه السلف .

الثاني : أن يختلفوا فيه .

الثالث : أن يسكتوا عن الطعن فيه . فمجھول الحال في هذه الأقسام الثلاثة يصير كالمعروف ؛ لأن رواية السلف شاهدة بصححته والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل .

الرابع : أن لا يظهر من السلف إلا الرد ، فهذا القسم لا يقبل صاحبه .

الخامس : إذا لم يظهر في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب ، بشرط ألا يكون مخالفًا لقياس عندهم .

وبمثل ماقال النسفي قال الكراماستي ^(١) رحمه الله : « و المجھول إن روی عنه السلف و شهدوا له بصححة الحديث صار مثل المعروف بالرواية ، وإن سكتوا عن الطعن والرد بعد مبالغتهم روايته فكذا ، وإن قبل البعض مع نقل الثقات عنه يقبل إن وافق قياساً ، وإن ردّ الكل فهو مستنكر لا يعمل به ، وإن لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن جاز لأصالة العدل في ذلك الرمان ، وكان يجوز العمل به في زمن أبي حنيفة إذا وافق القياس لغلبة الصدق فيه ^(٢) .

أما بعد القرن الثالث فلا يعمل به » ^(٣) .

وقد نص على ماقاله النسفي والكراماستي كذلك الإمام البزدوي رحمه الله تعالى في أصوله ^(٤) .

(١) هو يوسف بن حسين الكراماستي الرومي ، فقيه حنفي أصولي متكلم ، من قضاة الدولة العثمانية ، ألف الكثير من المصنفات وتوفي رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ ، وقيل ٩٠٠ هـ وقيل ٩٠٦ هـ . راجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥٨/٣ .

(٢) أي لأن الصدق في ذلك الرمان غال لقوله عليه السلام : « خير القرون قرنى الذي أنا فيه . ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يفشو الكذب » . صحيح البخاري ٢٨٧ / ٢ ، صحيح مسلم ١٩٦٢ / ٤ . والقرن الأول الصحابة ، والثاني التابعون ، والثالث تابع التابعين .

(٣) إنما لا يعمل به لغلبة الكذب . انظر . الوحيز في أصول الفقه للكراماستي تحقيق د/ السيد عبداللطيف كساب ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢ - ٣٨٤ - ٣٩١ .

وبهذا يتضح لنا أن القول بأن مذهب الحنفية يرى قبول روایة مجهول الحال هكذا باطلاق يخالف ظاهر المذهب الحنفي كما نص على ذلك علماؤه كما تقدم أولعل هناك روایة أخرى في المذهب لم أطلع عليها والله أعلم .

المذهب الثالث :

التوقف إلى أن تتبين حال الراوى .

وهذا هو المختار عند إمام الحرمين الجويني والحافظ ابن حجر رحمهما الله .

وهو الذي تستريح النفس إليه ؛ لأن معلوم العدالة تقبل روایته ، ومعلوم الفسق ترد روایته ، والإنصاف في مجهول الروایة هو التوقف حتى نعرف حاله فإن كان عدلاً قبلت روایته وإلا ردت .

قال الجويني ^(١) رحمة الله : « والذى أثره في هذه المسألة ألا نطلق رد روایة المستور ولا بقولها ، بل يقال :

روایة العدل مقبولة ، وروایة الفاسق مردودة ، وروایة المستور موقوفة إلى استبيانه .

ولو كنا على اعتقاد في حلّ شيء فروى لنا مستور تحرى به ، فالذى أراه وجوب الانكفار عما كنا نستحمله إلى استتمام البحث عن حال الراوى ، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الروایة وإنما هو توقف في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانجذار ، وهو في معنى الحظر ، فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممدة وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استبيانها ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك » .

وقال ابن حجر ^(٢) رحمة الله : « والتحقيق أن روایة المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول ببردها ولا بقولها ، بل هي موقوفة إلى استبيانه حاله كما جزم به إمام الحرمين » .

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ٦١٥ / ١٠ . (٢) انظر : نزهة الخاطر ص ٥٠ .

المطلب السادس

الجرح والتعديل

تعريف الجرح والتعديل :

الجرح في اللغة : هو العيب والتنقيص يقال : جرحة بلسانه جرحاً ، يعني عابه وتنقصه ، ومنه : جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما تردد به شهادته ^(١) .

وفي الاصطلاح : هو وصف الرواى بما يقتضى عدم قبول روایته .

وأما التعديل في اللغة : فمعلوم أن العدالة في اللغة تعنى الاستقامة ، يقال : طريق عدل يعني مستقيم .

والتعادل هو التساوى يقال : عَدْلُهُ تَعْدِيلًا فاعتدل أى سويته ، ويقال : عَدْلُ الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها ^(٢) .

وفي الاصطلاح : وصف الرواى بما يقتضى قبول روایته .

مشروعية الجرح والتعديل :

مالاشك فيه أن الجرح والتعديل يعتبران من الأمور الشرعية ويدل على ذلك ما يلى :

١ - روى أن النبي ﷺ قال في حق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أرى عبد الله ^(٣) رجلاً صالحًا» .

وهذا واضح في التعديل لأن عمر رضي الله عنهما من سيدنا رسول الله ﷺ .

٢ - روى عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشuir فسخطته ^(٤) ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : «ليس لك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ^(٥) ثم قال : «تلك امرأة يغشاها ^(٦) أصحابي فاعتدى عند ابن أم

(١) انظر : المصباح المنير ٩٥/١ . (٢) انظر : المصدر السابق ٣٩٦، ٣٩٧/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩٢٧ .

(٤) أى مارضيت به لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً .

(٥) أم شريك : اسمها : غزية ، وقيل : عزيزة بنت دودان ، وهي قرشية عامرية وقيل : أنصارية .

(٦) ذكر الإمام النووي رحمة الله أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورونها ويكترون التردد عليها لصلاحها ، فرأى النبي ﷺ أن في اعتداد فاطمة عندها سيترتب عليه حرج لفاطمة . ترجح النووي على صحيح مسلم ١٠/٩٦ .

مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فاذنisi «^(١) قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع ^(٢) عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصلعوك ^(٣) لا مال له ، ولكن انكحى أسامة بن زيد » فكرهته ، ثم قال : « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيراً واغتبطت به ^(٤) .

٣ - عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال ^(٥) : « بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة » فلما جلس تطلق ^(٦) النبي ﷺ في وجهه وانبسط له فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يارسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، متى عهدتني فحاشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس ^(٧) اتقاء شره » .

فهذا الحديث الشريفان صريحان في مشروعية الجرح .

يقول فضيلة الشيخ إبراهيم الشهاوى ^(٨) رحمه الله : « وإذا ثبت الأمر بالجرح ،

(١) آدنى - بمد المهمزة - : أى أعلمى وفيه جواز التعریض بخطبة البائن وهو الصحيح عند الشافعية كما ذكر الإمام النووي رحمه الله . المرجع السابق

(٢) أبو الجهم - بفتح الجيم - هو ابن حذيفة القرشي العدوى .

والعائق : ما بين العق إلى المكب . المصباح المنير ٣٩٢/٢ .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا يضع عصاه عن عاتقه » أنه كثير الضرب للنساء - كما جاء في رواية - وهذا هو الأصح كما قال الإمام النووي رحمه الله .

وقيل المعنى : أنه كثير السفر ، وقيل : كثير الجماع ، والعصا كمایة عن العضو وهذا أبعد الوجوه .

(٣) الصعلوك - بضم الصاد - : هو الفقير للغاية . لسان العرب ٢٤٥١/٣ .

(٤) الغبطة : هي التمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها منه وليس هو بحسد . المصباح المنير ٤٤٢/٢ .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٩٤/١٠ ، ٩٨ ، والترمذى في سننه ٤٣٣ ، ٤٣٢/٣ ، والنسائي في سننه ٧٥/٦ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ .

هذا وقد قال العلماء : إن هذا الرجل اسمه عبيدة بن حصن ولم يكن أسلم حيث وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا ، وقد ارتد في عهد الصديق رضي الله عنه وجيء به أسيراً إليه ووصف النبي ﷺ بأنه شرس أخو العشيرة - القبيلة - من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما ألان له القول تألفاً ولأمثاله على الإسلام .

(٦) يقال رجل طلق الوجه أى فرج ظاهر البشر . المصباح المنير ٢/٣٧٧ .

(٧) أخرجه البخارى ٤/٥٥ . (٨) انظر : مصطلح الحديث لفضيلته ص ٥٥ ، ٥٦ .

وُبَثَتْ صِدْرُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدَفْعِ الضررِ عَنْ أَهَادِ النَّاسِ، ثَبَتْ بِالْأُولَى لِدَفْعِ الضررِ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِصِيَانَتِهَا مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْجَهَالَةِ، وَمِنْ ذَهَبَتْ مِرْوَعَتِهِمْ وَسَاءَ حَفْظَهُمْ، مِخَافَةً أَنْ يَنْسِبُوا إِلَيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى التَّزِيدِ فِي الدِّينِ، وَانتِسَابِ الزُّورِ وَالْإِلْفَكِ إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْرِيفِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْاضِعِهِ، وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...»

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَيْسَ ذَكْرُ الْمَسَاوَى فِي الْجَرْحِ مِنِ الْغَيْبَةِ الْمُحْرَمَةِ؛ لِأَنَّهُ نَصِيحَةٌ لَا يَقْصِدُ بِهَا اِنْتِقَاصٌ وَلَا اِزْدَرَاءٌ، فَقَدْ قَالَ أَبُو تَرَابَ النَّخْشَبِيُّ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ رَحْمَةِ اللَّهِ: يَا شِيخَ أَتْعَتَابِ الْعُلَمَاءِ حِيثُ تَقُولُ: فَلَانِ ضَعِيفٌ، فَلَانِ ثَقَةٌ، فَقَالَ أَحْمَدٌ: وَيَحْكُمُ هَذَا نَصِيحَةٌ وَلَيْسَ بِغَيْبَةٍ».

من تكلم في الجرح والتعديل :

لقد تكلم في الجرح والتعديل خلق كثير من الصحابة وغيرهم .

فمن الصحابة : عبد الله بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : الشعبي ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب .

ولاشك أن من تكلم في الجرح والتعديل من الصحابة والتابعين قليل بالنسبة لمن تكلم بعدهم ؛ وذلك لقلة الضعف فيمن يروون عنهم ، فالصحابة كلهم عدول ، وغير الصحابة منهم ثقات إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل ^(١) .

وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أواسط التابعين جماعة من الضعفاء ، وَضَعَفُ أَكْثَرُهُمْ نَشَأْ غَالِبًا مِنْ قَبْلِ تَحْمِلِهِمْ وَضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ، فَكَانُوا يَرْسِلُونَ كَثِيرًا وَيَرْفَعُونَ الْمَوْقُوفَ وَكَانَتْ لَهُمْ أَعْلَاطٌ .

ولما كان آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة ، فَضَعَفَ الْأَعْمَشُ جَمَاعَةً ، وَوَثَقَ آخَرَيْنَ وَنَظَرَ فِي الرَّجَالِ شَعْبَةً ^(٢) ، وَكَانَ مُتَبَّثًا لَا يَكَادُ يَرُوِي إِلَاعْنَ ثَقَةً ، وَمُثْلَهُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ .

(١) انظر : توجيه النظر ص ١١٤ .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، يكنى أبا بسطاما ، توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ وعمره خمس وسبعون سنة ، المعرف لأن قتبية ص ٢٨٠ .

ومن كان في هذا العصر من إذا قال قبل قوله : هشام الدستوائي^(١) ، والأوزاعي^(٢) ، والثوري ، وابن الماحشون^(٣) ، وحماد بن مسلمة ، والليث بن سعد .

ثم جاء بعد هؤلاء طبقة منهم : عبدالله بن المبارك^(٤) ، وأبو إسحق الفزارى^(٥) ، والمعافى بن عمران الموصلى ، وسفيان بن عيينة^(٦) ، وبشر بن المفضل^(٧) .

أشهر الكتب المؤلفة في الجرح والتعديل :

قال ابن الصلاح^(٨) رحمه الله : معرفة الثقة والضعفاء من رواة الحديث : هذا من أجلّ نوع وأفحشه ، فإنه المرفأ إلى معرفة صحة الحديث وسقمه .

ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة :

منها ما أفرد في الضعفاء فقط وذلك مثل : كتاب الضعفاء للبخارى والضعفاء للنسائى ، والضعفاء للعقيلى ، والضعفاء للدارقطنى .

ومنها في الثقات فقط مثل : كتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان .

ومنها ماجموع فيه بين الثقات والضعفاء مثل : تاريخ البخارى ، وتاريخ بن أبي خيثمة وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازى .

شروط الجارح والمعدل :

يتشرط في الجارح والمعدل عدة شروط هي :

(١) هو هشام بن أبي عبدالله ، واسم أبي عبدالله سنبر ، مولى لسى سدوس ويرمى بالقدر ، مات بعد سنة تلات وخمسين ومائة . المعارف ص ٢٨٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، مات سنة ١٥٧ هـ . هداية العارفين ٥١١/١ ، والإعلام ٩٤/٤ .

(٣) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التعيمى ، مفتى المدينة وعالماً فى عصر مالك رحمة الله . قال الذهبي . وقد أصدر المنصور أمراً بآد لايقى فى المدينة إلامالك وابن الماحشون . الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامى للحجوى ٤١٨/١ .

(٤) عبدالله بن المبارك كنيته أبو عبد الرحمن ، من أهل مرو ، توفي سنة ١٨١ هـ . المعارف ص ٢٨٦ .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، مات سنة ١٨٨ هـ . المعارف ص ٢٨٧ .

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، مات سنة ١٩٨ هـ . المعارف ص ٢٨٣ .

(٧) بشر بن المفضل كنيته أبو إسماعيل ، وهو مولى لبني رقاش توفي سنة ١٨٦ هـ . المعارف ص ٢٨٦ .

(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٣ .

الشرط الأول : أن يكون كل من الجارح والمعدل عدلاً ، وهذا شرط بدهى ؛ لأن غير العدل لا يقبل منه جرح أو تعديل .

الشرط الثاني : أن يكون ضابطاً يقظاً حتى لا يختلط الأمر عليه فيعدل من لا يستحق التعديل ويجرح من يستحق التعديل .

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل .

قال الحافظ ابن حجر ^(١) رحمه الله : « وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ ». .

وقال رحمه الله أيضاً : « وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ». .

وقال ابن عبد الشكور ^(٢) رحمه الله : « لابد للمذكى أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب كما قدح الدارقطنى في الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضعيف في الحديث ، وأى شناعة فوق هذا فإنه إمام ورع تقى نقى خائف من الله تعالى » الخ .

وقال أبو الحسنات محمد اللكنوى ^(٣) رحمه الله : « يشترط في الجارح والمعدل : العلم ، والتقوى ، والورع ، والصدق ، والتجنب عن التعصب ، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية ». .

وقد ذكر العلامة تاج الدين السبكي ^(٤) رحمه الله أنه ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ ، وقال : « كثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها ، على غير وجهها ، والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدخلاً وفي بعضها ذمًاً أمر شديد لا يدركه إلا عيده في العلم . .

وما ينبغي أن يتفقد أيضاً حاله في العلم بالأحكام الشرعية فربّ جاهلٍ ظن الحلالَ حراماً فجرحَ به . .

(٢) انظر : فوائق الرحموت ١٥٤/٢ .

(٤) انظر . طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٢ .

(١) انظر : نزهة النظر ص ٧٠ - ٧٢ .

(٣) انظر : الرفع والتكميل ص ٦٧ .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : « حضرت بمصر رجلاً مزكياً بجرح رجلاً فسئل عن سببه وألح عليه فقال :رأيته يبول قائماً .

قيل : وما في ذلك ؟

قال : يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلى فيه .

قيل : هل رأيته قد أصابه الشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه ؟

قال : لا ، ولكنني أراه سيفعل » .

وحكى أن رجلاً جرح رجلاً وقال : إنه طين سطحه بطين استخرج من حوض السبيل .

وما ينبغي أن يتقدّم عند الحرج أيضاً حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمحروم ، فربما خالف الجارح المحروم في العقيدة فجرحه لذلك ، وإليه أشار الإمام الرافعى رحمه الله بقوله :

« وينبغي أن يكون الجارحون والمذكورون براء من الشحنة والعصبية في المذهب ، خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسقة .

وقد وقع هذا للكثير من الأئمة ، جرّحوا بناءً على معتقدهم وهم المخطئون والمحروم مصيبة » .

وصدق شيخ الإسلام تقى الدين بن دقيق العيد رحمه الله حيث قال : « أعراض المسلمين حُفْرَةٌ من حُفْرِ النار وقفَ على شفيرها ^(١) طائفتان من الناس المحدثون والحكام » .

ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في الإمام البخاري رحمه الله : تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ .

وهذا شيء عجيب إذ لا يجوز لأحد أن يقول : البخاري متزوك ، وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة .

قال تاج الدين السبكي رحمه الله : « يالله والملائكة : أتجعل ممادحه مداماً ؟ فإن

(١) شفير كل شيء حرفه مختار الصحاح ٣٤١ .

الحق في مسألة اللفظ معه إذ لا يسترب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لشاشة لفظها».

ومن ذلك قول بعض الجسمة في أبي حاتم ابن حبان: لم يكن له كبير دين. نحن أخر جناه من سجستان لأنه أنكر الحد لله.

قال السبكي: «فياليت شعرى من أحق بالإخراج؟ من يجعل ربه محدوداً أو من ينزعه عن الجسمية؟».

على العموم يتسعى أن يكون معلوماً أن من ثبت إمامته وعدالته وكثير مادحوه ومركتوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أو غيره، فإنما لانلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم المخرج على إطلاقه لما سليم لنا أحد من الأئمة، إذ مامن إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

ذكر الإمام الحجة ابن أبي حاتم الرازى أربع^(١) مراتب للتعديل، وأربع مراتب للجرح وبين حكم كل مرتبة، وجاء الأئمة بعده فاعتمدوا ذلك التقسيم، وحكم كل مرتبة إجمالاً وزادوا عليها مرتبتين في التعديل أعلى من الأولى عنده، ومررتين في الجرح مما أسوأ المراتب فصارت كل منها ستة كما يتضح فيما يلى:

أولاً: مراتب ألفاظ التعديل:

الأولى : - وهى أعلى المراتب - الوصف بأفعل التفضيل مثل: «أوثق الناس» أو «أضبط الناس» وهذه المرتبة زادها^(٢) الحافظ ابن حجر رضي الله عنه.

الثانية : ما تأكىد بصفة أو صفتين مثل: «ثقة ثقة» أو «ثقة حافظ» وهذه المرتبة زادها الذهى^(٣) والعرaci، وذكرها ابن حجر فى نزهة النظر.

الثالثة : وهى الأولى عند أبي حاتم حيث قال رحمه الله: «إذا قيل للواحد إنه «ثقة أو متقن» فهو من يحتاج بحديثه» .

(١) انظر: المخرج والتعديل له ١/١ - ٣٧ . (٢) انظر: نزهة النظر ص ٧٠ .

(٣) انظر: ميراث الاعتدال للذهبي ٤/١ ط لسان، وشرح نعيم العراقى المسماة بالبصرة والندكرة ٢/٣ ط لبنان .

قال ابن الصلاح ^(١) : «وكذا إذا قيل : «ثبت أو حجة» وكذا إذا قيل في العدل : إنه ضابط أو حافظ» .

الرابعة : قال ابن أبي حاتم : «إذا قيل إنه «صدوق» أو « محله الصدق» أو «لابأس به» فهو من يكتب حدديثه وينظر فيه» .

قال ابن الصلاح ^(٢) : «هذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فینظر في حدديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه» .

الخامسة : قال ابن أبي حاتم إذا قيل : «تسريح» فهو بال منزلة الثالثة يكتب حدديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية ^(٣) .

السادسة : إذا قيل : « صالح الحديث» فإنه يكتب حدديثه للاعتبار .

ثانياً : مراتب ألفاظ التجريح :

الأولى : «لين الحديث» .

قال ابن أبي حاتم : «إذا أجابوا في الرجل بـ «لين الحديث» فهو من يكتب حدديثه وينظر فيه اعتباراً» .

وقد سأله حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الإمام فقال له :

إذا قلت : «فلان لين» أيش تريده به؟

قال : لا يكون ساقطاً متزوك الحديث ، ولكن مجرحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة .

الثانية : قولهم : «فلان ضعيف» أو «منكر الحديث» أو «ضعفوه» وهو من يكتب حدديثه للاعتبار لكن دون المرتبة الساقطة .

الثالثة : قولهم : «ضعيف جداً» أو «واه بمرة» أو «لا يكتب حدديثه» .

الرابعة : قولهم : «متهم بانكذب أو الوضع» أو «متزوك» أو «ليس بثقة» .

الخامسة : قولهم «كذاب» أو «يكذب» أو «يضع» .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ . (٢) انظر . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ .

(٣) أي الرابعة هنا لأن المرتبتين الأوليين له يذكرهما ابن أبي حاتم كما ذكرت قبل ذلك

السادسة : ما يدل على المبالغة كقولهم : « أكذب الناس » أو « إليه المتهى في الكذب » أو « هو ركن الكذب » أو « منبعه » أو « معدنه » أو « جبل في الكذب » ونحو ذلك .

وهذه المراتب الأربع الأخيرة لا يكتب حديثهم ولا يعتبر به .

ثبوت الجرح والتعديل :

ذكرت عند الكلام عما تعرف به العدالة آراء العلماء في استراتط العدد في المزكي والجراح وبقيت نقطة مهمة هي :

هل يثبت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة ؟

والجواب : هو أن العلماء اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يثبت الجرح والتعديل من كل من توافرت فيه التسويف ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ، حرًا أو عبدًا^(١) .

وقال الإمام النووي^(٢) رحمه الله تعالى : « يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين » وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولاً : أن كلام من الجرح والتعديل خبر ، وخبر كل من العبد والمرأة مقبول .

ثانياً : أن النبي ﷺ سُئل بريرة^(٣) عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك فقال : « هل علمت على عائشة رضي الله عنها شيئاً يربيك أو رأيت شيئاً تكرهه؟ ». .

قالت : أحلم سمعي وبصرى ، عائشة أطيب من طيب الذهب .

فسؤال النبي ﷺ بريرة يدل على أن الحرية والذكرة لاتشترط في الجرح والتعديل .

(١) انظر : الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ١١٢ ، والكتاب للحطيب البغدادي ص ٩٧ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٣٢١/١

(٣) هي بريرة بنت صفوان ، مولادة عائشة رضي الله عنها ، صحافية جليلة ، ولها أحاديث ، وكانت تحدم عائشة قبل أن تشربها ثم اشتراها وأعتققها . الإصابة ٨ / ٢٩ .

المذهب الثاني :

لابد أن يثبت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة ؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة ، والجرح والتعديل ما هو إلا شهادة .

ووهذا المذهب محكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

والراجح : هو المذهب الأول فما دامت شروط الخارج والمعدل موجودة في العبد أو المرأة فلا مانع أبداً من قبول جرائمهم وتعديلهم والله أعلم .

قبول الجرح والتعديل :

اعلم أن الجرح - وكذا التعديل - قد يكون مفسراً وقد يكون مبهما .

فالمفسر : هو ما يذكر فيه الخارج أو المعدل سبب الجرح أو التعديل .

والمبهم : ما لا يذكر فيه الخارج أو المعدل السبب .

وقد اتفق العلماء جميعاً على قبول الجرح والتعديل إذا ذكرهـما الخارج والمعدل مفسرين ببيان سببـهما ؛ وذلك بأن يقول الخارج في حق منْ جـرهـه : هو غير عـدل ؛ لأنـهـ يتعـامل بالـربـا أو يـشـربـ الـخـمـرـ - مثـلاـ .

ويقول المعدل في حق منْ عـدـلهـ : هو عـدـلـ لأنـهـ لمـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ أـنـهـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـةـ أوـ فعلـ ماـ يـخـلـ بـالـمـرـوـءـةـ .

وم محل الخلاف بين العلماء إنما هو في قبول الجرح المبهم ، والتعديل المبهم فنجد هـمـ اختـلـفـواـ عـلـىـ خـمـسـةـ^(١)ـ مـذـاهـبـ هـيـ :

المذهب الأول :

أنـهماـ يـقـبـلـانـ مجـمـلينـ غـيرـ مـفـسـرـينـ .ـ وـهـذـاـ المـذـهـبـ لـقـاضـىـ أـبـىـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـىـ واـخـتـارـهـ الـآـمـدـىـ وـالـخـطـيـبـ^(٢)ـ .ـ قـالـ القـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ «ـ لـاـ يـجـبـ ذـكـرـ السـبـبـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ،ـ لـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـصـيـرـاـ بـهـذـاـ الشـأـنـ لـمـ تـصـحـ تـزـكـيـتـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ بـصـيـرـاـ فـلـامـعـنـىـ لـلـسـؤـالـ^(٣)ـ .ـ

١) انظر : الروض الباسم ٤٥/١ ، والرفع والتكميل ص ٧٩ ومصطلح الشهاوى ص ٥٩ .

٢) انظر : الإحکام ٢٧١/١ ، والکفایة ص ١٠٧ .

٣) انظر : المحصل ح ٢ ق ١ ص ٥٨٦ - ٥٨٨ .

فأصحاب هذا المذهب يرون أنه لا يجب ذكر سبب الجرح أو التعديل مادام الجارح أو المعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما^(١).

المذهب الثاني :

أنهما لا يقبلان إلا مفسرين ، حيث إن التجريح يحصل ولو بخصلة واحدة فذكر سببه مما يسهل على الجرح ، والعدالة يكثُر فيها التصنُّع فمن الناس من يظهر بمظاهر العدالة من الصلاح والتقوى والورع وليس هو كذلك ، ومن ثم كان لابد من ذكر السبب ليعرف هل هو مما يوجب العدالة أولاً؟ فحسن الهيئة ليس من الصفات الموجبة للعدالة ولا الازمة لها لأنها مشتركة بين المعدل والمحروم وعليه فلا يعدل شخص^(٢) لأنه حسن الهيئة – مثلاً – وكذلك هناك جرح غير قادح ومن ذلك :

أ – أن جريراً رأى سماك بن حرب يقول قائماً فترك حديثه .

ب – أن الحكم بن عتبة سُئل لم ترُ عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام . فأصحاب هذا المذهب يوجّبون ذكر السبب في الجرح أو التعديل وإلا فلا يقبل جرح ولا تعديل . وهذا المذهب حكاه الخطيب^(٣) والأصوليون في كتبهم ، ورجحه الشوكاني^(٤) حيث قال : الحق أنه لابد من ذكر السبب في الجرح والتعديل ... الخ

المذهب الثالث :

يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل . وهذا المذهب لإمامنا الشافعى رحمه الله ومن نهج نهجه ، قال رضى الله عنه : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لأنَّه قد يجرح بما لا يكون جارحاً لاختلاف المذاهب فيه ، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

حاء في تدريب الرواى^(٥) « (الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لأنَّ أسبابه كثيرة هيقل ويشق ذكرها لأنَّ ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يقصد بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً (ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ولا ينسن ذكره ، ولأنَّ

(١) انظر : نهاية السول / ٢٥٠ ، وإرشاد الفحول ص ٦٨

(٢) روى أنه قبل لأحمد بن يونس : « عبد الله العمري ضعيف » فقال : إنما يضعفه رفضه بغيره لآيائه لو رأيت لحيته وهيأته لعرفت أنه ثقة . اهـ .

فاستدل أحمد بن يوس على ثقة عبدالله العمري بحسن هيئته ، ولاشك أن ذلك ليس من الصفات الموجبة للعدالة .

(٣) اطر الكناية ص ١٦٥ ، ١٧٨ ، والمحصل ج ٢ ق ١ ص ٥٨٦ ، ونهاية السول / ٢٥٠ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٨ . (٥) انظر تدريب الرواى ٣٠٥ / ١ .

الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر ، فلابد من بيان سببه ليظهر هل هو قادح أو لا ؟ .

قال ابن الصلاح ^(١) : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب ^(٢) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشیخین وغيرهما . ولذلك احتاج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم ، وعمرو بن مرزوق ، واحتاج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم .

وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لاينبت إلا إذا فسر سببه ^(٣) .

المذهب الرابع :

يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن العدالة يكثر فيها التصنع فيتسارع الناس إلى التعديل ؛ لأن المعدل يبني على الظاهر . وهذا المذهب نقله إمام الحرمين الجويني ^(٤) والغزالى ^(٥) وفخر الدين الرازى ^(٦) رحمهم الله عن بعض الأصوليين .

المذهب الخامس :

أن الجرح يقبل مجملأ ^(٧) إن كان شخص لم يسبق تعديله ، وأما إن كان شخص سبق تعديله فلا يقبل مجملأ بل لابد من ذكر السبب . أما التعديل فيقبل مجملأ غير مفسر . والظاهر - والله أعلم - أن الراجح من هذه المذاهب هو المذهب الأول القائل بقبول الجرح والتعديل مبهمين غير مفسرين والذى اختاره القاضى أبو بكر ونقله عن الجمهور . والمتأمل فى كتب الجرح والتعديل يجد أئمة الحديث رضي الله عنهم يقتصرؤن على قولهم : « فلان ضعيف » « وفلان ليس بنسيء » وقلما يتعرضون لبيان السبب والله أعلم .

تعارض الجرح والتعديل :

قد يختلف كلام إمامين من أئمه الحديث في الرواى الواحد فيجرحه أحدهما ويعدله

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠، ٥١ .

(٢) انظر : الكفاية ص .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/٦٢١ .

(٤) انظر : المستصفي ١/١٦٢ .

(٥) انظر : المحصل ج ٢ ق ١ ص ٥٨٦، ٥٨٧ .

(٦) انظر : تدريب الراوى ١/٣٠٨ .

الآخر . فقد قال الإمام مالك رحمه الله في محمد بن إسحاق : إنه دجال من الدجالجة وفي رواية أنه قال : أشهد أنه كذاب ^(١) .

وقال فيه شعبة : إنه أمير المؤمنين في الحديث . وملعون أن إماماً الإمام مالك رحمه الله في الدين معلومة لا تحتاج إلى دليل كما أن شعبة رحمه الله إمام كبير لاختلاف في ذلك وقد اختلفا في رجل من رواة الأحاديث .

وقد اختلف العلماء فيما إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أن الجرح يُقدم على التعديل ، ولو كان المعدلون أكثر ؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، وأن الجارح مُصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل .

وهذا القول نقله الخطيب ^(٢) البغدادي عن جمهور العلماء .

وصححه ابن الصلاح ^(٣) رحمه الله ، ونص عليه أبو حامد الغزالى ^(٤) ، والقرافي ^(٥) رحمهما الله تعالى .

لكن ما ينبغي التنبيه عليه هو أن الجرح الذي يُقدم على التعديل إنما هو الجرح المفسر وليس المبهم .

قال السيوطي ^(٦) رحمه الله : « وإذا اجتمع فيه - أى الراوى - جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين » .

وقال الحافظ ابن حجر ^(٧) رحمه الله : « والجرح مُقدم على التعديل - وأطلق ذلك جماعة - ولكن محله إن صدر مُبيناً من عارف بأسبابه ، لأنه إن كان غير مفسر لم يَقدِّح فيمن ثبت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يُعتبر به أيضاً . فإن خلا المحروم عن التعديل قُبِلَ فيه مُجملًا غير مُبين السبب إذا صدر من عارف على اختار ؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول » الخ .

(١) انظر : رسالة في الجرح والتعديل للمنذري ص ٤٢ - ٤٤ .

(٢) انظر : الكفاية ص ١٠٥ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢

(٤) انظر : المستصفى ١٦٣/١

(٥) انظر : شرح تنقیح المصول ٣٦٦

(٦) انظر : تدريب الراوى ١ / ٣١٠

(٧) انظر : نرفة النظر ص ٧٣ .

فالأمام ابن حجر رحمة الله يرى أن الجرح الذي يقدم على التعديل إنما هو الجرح المفسر ، وذلك بالنسبة للشخص الذي ثبت عدالته . وإنما يقبل الجرح الجمل بالنسبة للشخص الذي لم ثبت عدالته مادام هذا الجرح قد صدر من حارج عارف بأسباب الجرح .

وقال السخاوي ^(١) رحمة الله : « ينبع تقدير الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُسِّرَ . أما إذا تعارضنا من غير تفسير فإنه يُقدم التعديل . قاله المزّي وغيره » .

القول الثاني : يقدم التعديل على الجرح إذا كثُر عدد المعدلين ؛ لأن كثرة العدد تقوى حالهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم .

قال الإمام فخر الدين الرازي ^(٢) رحمة الله : « وعدد المعدل إن زاد قيل : إنه يقدم على الجراح ، وهو ضعيف ؛ لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد » .

القول الثالث : التوقف وعدم تقديم أحدهما على الآخر إلا برجوع ، والذى يكون بزيادة العدد أو بتسدة الورع أو بزيادة الصيرة ونحو ذلك . وقد حكى هذا القول ابن الحاجب ^(٣) رحمة الله ، وجلال الدين السيوطي ^(٤) رحمة الله .

وخلاصة الكلام في تعارض الجرح والتعديل : أنه إن وُجد في راوٍ واحد تعديل وجرح مبهمان : قُدِّم التعديل لجواز أن يكون الدافع على الجرح المبهم حقد أو عداوة أو تعنت أو ما شاكل ذلك .

وكذا إن وُجد الجرح مبهمان والتعديل مفسرًا : قُدِّم التعديل .

وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسرًا سواء كان التعديل مبهمًا أو مفسرًا .

وهذا التفصيل إنما هو في حالة ما إذا جاء الجرح من عالم ، والتعديل من عالم آخر . أما إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد كما اتفق ليعيني بن معين ، وأحمد ، وابن حبان وغيرهم رحمهم الله ، فإن العمل على آخر القولين إن علم المتأخر منهما ، وإن لم يعلم فالواجب التوقف كما ذكر ذلك الزركشى رحمة الله في بكته على مقدمة ابن

(٢) انظر . الحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

(١) انظر : فتح المغثث ١/٢٨٧ .

(٤) انظر تدريب الرواوى ١/٣١٠ .

(٣) انظر : بيان المختصر ١/٧٠٨ .

الصلاح^(١).

هل اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية؟

قال الإمام المنذري^(٢) رحمه الله : « واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء . كل ذلك يقتضيه الاجتهاد . فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثراً أم لا؟ . »

وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ .

ويجري الكلام عنده فيه ما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه ، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجري عند الفقيه ، ولا فرق بين أن يكون الخارج مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه والله عز وجل أعلم .

رواية الثقة عن شخص غير معروف :

إذا روى الثقة عن شخص مجهول الحال وكانت عادة الثقة أنه لا يروى إلا عن عدل تكون روايته عن ذلك الشخص تعديلاً له ، وإن لم يعرف ذلك من عادته فليس بتعديل .

وهذا قول الإمام أحمد رضي الله عنه وصرح به طائفة من محققى أصحاب المذهب الحنبلى وأصحاب^(٣) الإمام الشافعى رضي الله عنه .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي^(٤) رحمه الله : « لو قال نحو الشافعى رحمه الله : أخبرنى من لا أنتم فهو كقوله : أخبرنى الثقة ». .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد رضي الله عنه : أن رواية الثقة عن شخص لا تكون تعديلاً له مطلقاً .

وقيل : إنها تعديل له مطلقاً . وهذا هو المختار للقاضى أبي يعلى الحنبلى^(٥) وأبى الخطاب الحنبلى^(٦) والحنفية وبعض الشافعية^(٧) عملاً بظاهر الحال .

(١) انظر : الرفع والتكميل ، بتحقيق أبو غدة ص ١٢٠ .

(٢) انظر : رسالة في الجرح والتعديل له ص ٤٧ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٤) انظر تدريب الراوى ١ / ٣١١ .

(٥) انظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٣٤ - ٩٣٦ .

(٦) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣ / ١٣٠ ، ١٢٩ .

(٧) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٩ .

ترك العمل برواية شخص :

ترك العمل برواية إنسان لا يعتبر جرحاً له لاحتمال أن سبب الترک غير الفسق كعداوة - مثلاً .

المطلب السابع

عدالة الصحابة

أولاً : تعريف الصحابي :

الصحابي في اللغة : مشتق من الصحبة ، يقال : أصحبه صحبة فأنما صاحب ، والجمع صحب وأصحاب وصحابة .

والأصل في إطلاق كلمة صحابي على كل منْ صحب النبي ﷺ وحصلت له رؤية ومجالسة .

ويطلق^(١) مجازاً على منْ تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة ، فيقال أصحاب الشافعى وأصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم أجمعين .

وأما تعريف الصحابي في الاصطلاح : فيلاحظ أن للعلماء تعاريف كثيرة يوضّحون بها ماتكون به الصحبة للنبي ﷺ :

فمنهم من يقول : الصحابي هو من رأى النبي ﷺ وروى عنه حديثاً أو حديثين .

ومنهم من اشترط لإطلاق لفظ الصحبة أن يقيم مع النبي ﷺ سنة أو سنتين ، ويغزو معه غزوة أو غزوتين .

والتعريف الذي اختاره لتعريف الصحابي مادكره الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث

قال^(٢) :

(١) انظر . المصباح المنير / ١ ٣٣٣ .

(٢) انظر بزهة النظر ص ٥٥ .

هذا وقد جاء التعريف المذكور في تصرح الكوكت المير ٤٦٥ بلفظ : الصحابي من لقيه أى لقى النبي ﷺ من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو حتى ، أو رأه يقطنة في حال كوبه ﷺ حياً ، وفي حال كوب الرائي مسلماً ولو ارتدى ذلك تم أسلامه ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً هـ .

ففي هذا التعريف بعض الأنفاس الرائدة عن تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله ، منها كلمة « حياً » وقد جيء بهذه الكلمة في التعريف للاحتراز بها عمن رأه بعد موته كأبي دؤوب التساعر حالد بن حويلد الهذلي ، لأنه لما أسلم وأخْبَرَ بمرض النبي ﷺ سافر ليراه فوحده ميتاً مسحى نحْنُ ، الصلاة عليه والدفن ولم يُعد صحابياً

هو : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

شرح التعريف : قوله : « مَنْ لَقِيَ » : المراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشة ، ووصول أحدهم إلى الآخر وإن لم يكمله ، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره .

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم : الصحابي من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنَّه يخرج حينئذ عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه ونحوه من كان كفيف البصر وهم صحابة دون ريب .

فقوله : « مَنْ لَقِيَ » جنس يشمل كل من لقيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سواء طالت مجالسته أو قصرت ، روى عنه أولم يرو ، غرامعه أولم يغز ، سواء كان من لقيه مسلماً أو كافراً .

وقوله : « مُؤْمِنًا » : قيد في التعريف يخرج به مَنْ التقى معه من الكفار ، حتى ولو أسلم بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك على المشهور ، كرسول قيسار ملك الروم .

وقوله : « بِهِ » : قيد آخر في التعريف يخرج به مَنْ لَقِيَ مُؤْمِنًا لكن بغيره من الأنبياء .

لكن هل يخرج من لقيه مُؤْمِنًا بأنه سيعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر .

وقوله : « ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ » : قيد آخر يخرج به من لقيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا به ثم ارتد ومات على غير الإسلام ، كعبيد الله بن جحش ، وريعة بن أمية ، ومقيس بن صبابة ، وأبن خطبل .

لكن لو كان الشخص في حين اللقي معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا به ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه ومات مسلماً أيطلق عليه لفظ الصحابي أيضاً أم لا ؟ وذلك كفارة بن هبيرة ^(١) والأشعث بن قيس ^(٢) .

الحق أَنَّ فِي ذَلِكَ نَظَرًا ، وَالْأَصْحُ إِطْلَاقُ لِفَظِ الصِّحَّةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ حِيثُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ تَعْرِيفُ الصَّحَّابِيِّ : « وَلَوْ تَخَلَّتِ رَدَّةُ فِي الْأَصْحَ ». .

(١) فَرَةُ بْنُ هَبِيرَةَ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَهُوَ جَدُّ الصَّمَدِ اتَّسَعَ وَاحِدُ الْوَجْهِ مِنَ الْوَفُودِ ، وَقَدْ ارْتَدَ مَعَهُ مِنْ ارْتِدَادِهِ بَنِي قَشْرَرَ ، ثُمَّ أَسْرَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَبَعْثَتْ بِهِ إِلَى الصُّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاعْتَذَرَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ . الإِصَابَةُ ٣ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢) الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ كَبِيْرُهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ ، وَكَانَ اسْمُهُ مَعْدٌ يَكْرَبُ وَلَقَتْ بِالْأَشْعَثِ وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمٌ حَدِيْثَهُ فِي الصَّحِّيْحِ ، وَمَاتَ بَعْدَ اسْتِشَاهَادِهِ عَلَى كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ بِأَرْبَعينِ يَوْمًا . الإِصَابَةُ ١ / ٥١ ، ٥٢ .

ثم قال : « وقولي - في الأصح - إشارة إلى الخلاف في المسألة ، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس ، فإنه كان من ارتد وأتى به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك ، وزوجه أخته ولم يختلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخریج أحاديثه في المسانيد وغيرها » .

أما من ارتد ورجع إلى الإسلام في حياته عليه السلام كعبد الله بن أبي سرح ^(١) فلا مانع من دخوله في الصحابة بدخوله الثاني في الإسلام .

ما تعرف به الصحابة :

تعرف الصحابة بوحدة معايير :

١ - التواتر ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وبقية العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين .

٢ - الشهادة والاستفاضة القاصرة عن التواتر ، كضمام ^(٢) بن ثعلبة ، وعكاشة بن محصن ^(٣) رضي الله عنهم .

٣ - قول صحابي عنه إنه صحابي ، مثل : حممة بن أبي حممة الدوسى الذى مات بأصبهان مبطوناً فشهد له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم حكم له بالشهادة .

٤ - قوله عن نفسه (أنا صحابي) وذلك إذا كان عدلاً وأمكناً ذلك ، فإن ادعى الصحابة بعد مائة سنة من وفاته صلوات الله عليه وسلم لا يُقبل قوله حتى ولو كان عدلاً قبل ذلك لقوله صلوات الله عليه وسلم في الحديث : « أرأيتم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لم يبق أحد على ظهر الأرض » ^(٤) .

قال السيوطي ^(٥) رحمة الله تعليقاً على الحديث : « يريد انخرام ^(٦) ذلك القرن »

(١) هو عبد الله بن أبي سرح القرطسي العامري ، كان أحاجى لسيداً اعتماد من الرصاعة ، وكان أبوه من المافقين ، وكان يكتب الوحي للنبي صلوات الله عليه وسلم ، فأزاله التسييط والتتحق بالكافار إلى يوم فتح مكة ، وكان صاحب الميمونة مع عمرو بن العاص وله مواقف محمودة في المตتوح توفى رضي الله عنه سنة ٥٩ هـ . الإصابة ٢/٣٦ .

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدي من سبعة صحابي جليل الإصابة ٢/٢١٠ .

(٣) عكاشة بن محبون الأسدى ، شهد المشاهد كلها وقتل في حرب الردة . الإعلام ٤/٢٤٤ .

(٤) آخر جه مسلم في صحيحه ٤/١٩٦٥ .

(٥) انظر : تدريب الراوى ٢/٢١٣ .

(٦) انحرم ثقبه أى انتقام ، ويقال : احترمهم الدهر وتخرمهم أى اقتضفهم واستأصلهم .

انظر مختار الصحاح ص ١٧٤ .

فالرسول ﷺ أخبر بهذا الحديث سنة وفاته ﷺ .

٥ – قول أحد التابعين الثقات : إنه صحيبي .

وهذا مبني على قبول الترکیة من واحد ، وقد تقدم ذكر آراء العلماء بالتفصیل .

عدالة الصحابة :

الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول من لا يلبس الفتنة منهم ومن لم يلبسها ، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم .

قال القاضى ^(١) : « إنه قول السلف وجمهور الخلف » .

وقال إمام الحرمين ^(٢) : « .. الأمة مجتمعة على أنه لا يسونغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال الإمام النووي ^(٣) رحمه الله : « الصحابة كلهم عدول ، من لا يلبس الفتنة وغيرهم بإجماع من يعتد به » .

وهذا هو الراجح الذى تستريح النفس إليه ، خلافاً لمن قال : إن حكمهم فى العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها ، ولمن قال : كلهم عدول قبل الفتنة لا بعدها ، ولمن قال : كلهم عدول إلا من قاتل علياً كرم الله وجهه .

والدليل على ما قلت من ترجيح القول بعد التهم جمیعاً قبل الفتنة وبعدها : الكتاب ، والسنّة والإجماع :

أما الكتاب : ففيه آيات كثيرة تشهد للصحابية بالفضل والعدالة منها :

١ – قال الله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِلَّا مَا يَشَاءُ ﴾ ^(٤) .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بدرأ الحديبية .

وقال أبو هريرة ^(٥) رضي الله عنه : نحن خير الناس لناس نسوقهم بالسلسل

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٩ .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه ٦٣١/١ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٤) انظر : تدريب الرواوى ٢١٤/٢ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٤ / ١٧٠ .

إلى الإسلام.

فالصحابة رضي الله عنهم هم المخاطبون مباشرة بهذه الآية الكريمة على أن من فعل فعلهم كان مثلهم كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ - قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعْدَدْ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١).

فهذه الآية الكريمة في حق السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهي تدل على شرفهم ومكانتهم وما أعد لهم ولاشك أن من كان كذلك كان عدلاً.

٣ - قال تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾^(٢).

فهذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، لأن الله سبحانه لا يرضى عن غير العدل .

٤ - قال الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سَجَدًا يَتَغَافَلُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مِثْلُهُمْ فِي التُّورَاةِ وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَازْرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوْى عَلَى سُوقِهِ يَعْجَبُ الزَّرَاعُ لِيغَيِظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٣). فهذه الآية الكريمة لا تحتاج إلى تعليق عليها ، لأنها لا يمكن أن يتطرق إلى النفس شك في عدالة الصحابة بعد ثناء الله تعالى عليهم .

وأما السنة : فمنها ما يلى :

- ١ - قال رسول الله ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(٤).
- ٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النحوم أتى السماء ماتوعد ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ،

(٢) سورة الفتح آية ١٨

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .

(٤) تقدم تحريرجه .

(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

وأصحابي أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يعودون»^(١).

٣ - قال رسول الله ﷺ : «لا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه»^(٢).

٤ - قال رسول الله ﷺ : «الله الله في أصحابي ، الله الله في أصحابي ، لا تخذوههم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبجي أحبهم ، ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»^(٣).

وبعد : فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها وكذا الآيات قبلها تدل دلالة واضحة على عدالة صحابة سيدنا رسول الله ﷺ وأن القول بإطلاق العدالة لجميعهم ليس تحكما وإنما تستند وتأيده النصوص الكريمة من الكتاب والسنة ؛ لأنه ليس بعد تعديل الله تعديل ، ولا بعد تعديل رسوله ﷺ تعديل .

وأما الإجماع : فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلامهم عدول .

قال الخطيب البغدادي^(٤) رحمه الله : « .. على أنه لولم يرد من الله عزوجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والمصرة وبذل المهج^(٥) والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوية الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد بنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبداً الآتين . هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء ».

وقال ابن الصلاح^(٦) رحمه الله : «للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة» .

ثم قال رحمه الله : «إن الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لا يبس الفتن منهم فكذلك ، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظرًا إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٢ / ٢ ، ومسلم في صحيحه ٤ / ١٩٦١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ١٩٦٧ . (٣) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٨٧ ، ٥٥ ، ٤٥ / ٥ ، ٥٧ .

(٤) انظر : الكفاية ص ٤٩ .

(٥) المهجـة : الدم ، وقيل : دم القلب خاصة ، وحرجت مهـجته أى روحـه . مختار الصحاح ص ٦٣٧ .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٤٦ ، ١٤٧ .

ماتمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : « ... فأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوى ، وإن حرى ما حرى ، إذ على عدتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى » .

تفاوت الصحابة في رواية الأحاديث ^(١) :

ما لا شك فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مهتمين بحفظ السنة اهتماماً كبيراً ، غير أنهم — دون ريب — كانوا يختلفون في ذلك قلة وكثرة لعدة أسباب أهمها ما يلى :

الأول : الاشتغال بالخلافة والخروب عاق كثيراً من الصحابة عن تحمل الحديث وروايته ، كاختلاف الراشدين ، وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، في حين مكّن التفرغ من هذه الشواغل لكثير من الصحابة في كثرة التحمل والأداء ، كما في أبي هريرة ، وأبي عباس وأبي عمر ، وجابر رضي الله عنهم .

الثاني : قوة الحافظة وتقيد الحديث بالكتابة كانا عاملين من عوامل الإكثار من الرواية ، كما في أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

الثالث : التفرغ للعبادة والتحرّج من رواية الحديث على غير اللفظ المسموع من رسول الله ﷺ جعل كثيراً من الصحابة يمتنعون عن رواية الأحاديث ، أو يُقلّلون منها مع اعتمادهم في تبليغ الأحاديث على كثرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين نصبو أنفسهم لمهمة الرواية والأداء .

الرابع : أن يكون الطريق إلى الصحابي ضعيفاً فيترك أصحاب الصحيح تخرّيج حديثه كما في الصحابي الجليل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، لم يصح إليه الحديث من جهة الناقلين فلم يُخرج له في الصحيحين .

فوائد :

الأولى : آخر الصحابة موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنه مات سنة مائة من الهجرة .

وأما بالإضافة إلى النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله ، وقيل :

(١) راجع ذلك بالتفصيل في كتاب : (مكانة السنة في الإسلام) للدكتور محمد أبو زهرة رحمه الله ص ٤٢، ٤٣ .

سهل بن سعد ، وقيل : السائب بن يزيد رضى الله عنهم أجمعين .
وآخر من مات منهم بمكة : عبدالله بن عمر ، وقيل : جابر بن عبد الله رضى الله
عنهم ، وذكر على بن المدينى أن أبا الطفیل رضى الله عنه مات بمكة فهو إذا آخر من
مات بها .

وآخر من مات منهم بالبصرة : أنس بن مالك رضى الله عنه .
وآخر من مات منهم بالکوفة : عبدالله بن أبي أوفى رضى الله عنه .
وآخر من مات منهم بالشام : عبدالله بن سر ، وقيل: أبوأمامة رضى الله عنهم .
وآخر من مات منهم بمصر : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبیدي رضى الله عنه .
والله أعلم .

الثانية : أكثر الصحابة رضى الله عنهم حديثاً أبو هريرة رضى الله عنه ، فقد روی
خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً (٥٣٧٤) اتفق الشیخان على ثلاثة
وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاری بثلاثة وتسعين ، وانفرد مسلم بمائة وتسعة وثمانين .
وروى عنه رضى الله عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة .

قال الشافعی رحمه الله : «أبو هريرة أحفظ من روی الحديث في دهره» .
وقد جاء في المستدرک عن زید بن ثابت رضى الله عنه قال : كنت أنا وأبو هريرة
وآخر عند النبي ﷺ فقال : «ادعوا» ، فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ ، ثم دعا أبو
هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل مسائلك أصحابي ، وأسألك علمًا لا ينسى ، فأمن
النبي ﷺ .

فقلنا : ونحن يارسول الله كذلك .

فقال ﷺ : «سبّكم الغلام الدوسي» . اهـ .

ويأتي بعد أبي هريرة رضى الله عنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، حيث روی
ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً (٢٦٣٠) وقد روی عبدالله بن عباس رضى الله
عنهم ألفاً وستمائة وستين حديثاً (١٦٦٠) وجابر بن عبد الله رضى الله عنه ألفاً وخمسمائة
وأربعين حديثاً (١٥٤٠) وأنس بن مالك رضى الله عنه ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً

(٢٢٨٦) ، كما روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ألعين و مائتين و عشرة (٢١٠) .

فهؤلاء الستة المذكورون هم أكثر الصحابة رواية ^(١) .

والسبب في قلة ماروى عن أبي بكر رضى الله عنه مع تقادمه وبقائه وملازمته للنبي ﷺ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ، وجملة ماروى له مائة حديث وأثنان وأربعون حديثاً (٤٢) .

الثالثة : انتهى علم الصحابة رضى الله عنهم إلى ستة : عمر، وعلى ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم ثم انتهى علم الستة إلى على وابن مسعود رضى الله عنهم . قاله مسروق .

وقال الإمام النووي ^(٢) رحمه الله : « أكثرهم فتيا تروى ابن عباس رضى الله عنهمما » .

الرابعة : قبض النبي ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة من روى عنه وسمع منه .

ومن صحابته ﷺ العادلة الأربعة : عبد الله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله ابن الزبير ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين .

وليس ابن مسعود منهم لأنّه مات قبلهم وهؤلاء عاشوا حتى احتاج الناس إلى علمهم .

(١) انظر : شرح ألفية العراقي ١٤/٣ ، ١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٦/٢ .

(٢) انظر : تدريب الرواى ٢١٨/٢ .

المبحث الثاني

الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر

يشترط في مدلول الخبر ألا يعارضه دليل قطعى لا يقبل التأويل ، سواء كان من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس قطعى .

فإن عارض مدلول الخبر دليل قاطع لا يقبل التأويل ننظر :

إن كان مدلول الخبر مما يقبل التأويل أول بما يتفق مع الدليل القطعى وعمل بهما جمعاً بين الدليلين .

أما إن كان مدلول الخبر غير قابل للتأويل فلا يجوز حينئذ التمسك به ، وإنما يترك العمل به ، لأن إجماع الأمة قائم ومنعقد على أن القطعى مقدم على الظنى^(١) .

هذا، ولا يضر خبر الواحد مخالفته لثلاثة أمور :

الأول : القياس .

الثاني : عمل الراوى بخلاف ما رواه .

الثالث : مخالفة عمل أكثر الأمة .

وإليك الكلام عن هذه الأمور بالتفصيل :

أولاً : موقف العلماء من تعارض خبر الواحد مع القياس

إذا خالف خبر الواحد القياس ولم يمكن الجمع بينهما فقد اختلف العلماء في المقدم منها على عدة مذاهب هي :

المذهب الأول :

يقدم خبر الواحد على القياس . وهذا هو مذهب الجمهور^(٢) .

(١) انظر : المحصل ج ٢ ق ١ ص ٦١٣، ٦١٤ ، ونهاية السول مع شرح البخشى ٢/٢٥٥ ، وأصول الفقه للشيخ رهير ٣/١٥٤ .

(٢) انظر : البصرة في أصول الفقه ص ٣١٦ ، وشرح الكربل المير ٢/٥٦٤ ، وإرشاد الفحول ص ٥٥ .

الأدلة :

استدل الجمهور على تقديم خبر الواحد على القياس بما يلى :

الدليل الأول : روى أن النبي ﷺ قال لعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد » قال : بسنة رسول الله ﷺ قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجهد رأى ولا آلو . فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يحبه ويرضاه رسول الله » (١) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن السنة مقدمة على القياس

الدليل الثاني : إجماع الصحابة على تقديم الخبر على القياس ، ومن ذلك ما يلى :

١ - روى أن عمر رضي الله عنه قضى في الأصابع : في الإبهام بثلاث عشر ، وفي التي تليها باشتي عشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تليها بتسعة ، وفي الخنصر بست حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما هناك من الأصابع « عشر عشر » (٢) .

فعمراً رضي الله عنه كان يفضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها فلما روى له عن النبي ﷺ أنه قال : « في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » رجع عنه إلى العمل بالخبر المذكور ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر ذلك منكر ولم يخالفه أحد فدل على أنه إجماع .

٢ - كان عمر رضي الله عنه يرى أن المرأة لا ترث من زوجها (٣) حتى أخبره الصحاح (٤) أن رسول ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي (٥) من دية زوجها . وكان ذلك بجمع من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً . وكان عمر يفتى بعدم الإرث من الدية ؛ لأن الميراث يثبت بملكه قبل الموت وهو لا يملك الدية قبله .

الدليل الثالث : أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين هما :

أ - عدالة الراوى .

ب - دلالة الخبر .

(١) الحديث تقدم تخریجه . (٢) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم ٤٥٥٧ ، وال毅قى في سننه ٨ / ٩٣ .

(٣) تقدم تخریجه : (٤) الصحاح بن سفيان العامري صحابي جليل . الإصابة ٢ / ٢٠٦ .

(٥) أشيم الضبابي - بكسر الضاد - صحابي قتل خطأ في عهد النبي ﷺ . الإصابة ١ / ٥٢ .

أما القياس فيحتاج إلى النظر في ستة أمور هي :

أ - حكم الأصل .

ب - تعليله في الجملة .

ج - تحديد الوصف الذي به التعليل .

د - وجود ذلك الوصف في الفرع .

هـ - نفي المعارض في الأصل .

و - نفيه في الفرع .

هذا إذا لم يكن دليلاً للأصل خبراً ، فإن كان خبراً كان النظر في ثمانية أمور : الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر .

ولاشك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر في أقل منها ^(١) .

الدليل الرابع : أن الخبر قول النبي ﷺ وهو معصوم لا ينطق عن الهوى ، أما القياس فهو استنباط المجتهد حيث يقيس ماليس فيه نص على ما فيه نص ، وواضح أن كلام المعصوم ﷺ أبلغ في إثارة غلبة الظن فيقدم على قول غير المعصوم .

المذهب الثاني :

أن القياس مقدم على الخبر .

وهذا المذهب محكى عن الإمام مالك رحمه الله كما ذكر ابن قدامة ^(٢) رحمه الله ، وأبو يعلى الحنبلي ^(٣) وغيرهما .

والظاهر أن وجهة نظر القائلين بتقديم القياس على الخبر أن القياس أقوى من الخبر وعليه فيقدم عليه .

أما كونه أقوى من الخبر ؛ فلأن الخبر يتحمل الكذب ؛ لأن الرأوى ليس معصوماً عن الكذب ، ويتحمل كفر أحد الرواة وفسقه ، وأيضاً يتحمل الخطأ لجواز ذهول أحد الرواة

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٦ . (٢) انظر : روضة الماظر / ٣٢٨ .

(٣) انظر : العدة / ٣ / ٨٨٩ .

كما يحتمل النسخ والتجوّز والإضمار .

أما القياس فلا يحتمل شيئاً منها .

وإذا كان الأمر كذلك فإن القياس يقدم على الخبر .

وهذا الكلام مردود ؛ لأنّه بعيد مع ظهور عدالة الراوي .

أضعف إلى ذلك : أن هذه الاحتمالات كما تتطرق إلى الخبر تتطرق أيضاً إلى القياس
إذا كان أصله خبراً^(١) .

المذهب الثالث :

إذا خالف الخبر الأصول أو معنى الأصول لم يحتاج به ، ويقبل إذا خالف قياس الأصول .

وهذا المذهب منسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه .

وبالرجوع إلى كتب^(٢) الأحناف وجدناهم يفصلون مسألة مخالفة الخبر للقياس
تفصيلاً طيباً فيقولون :

الراوى إما أن يكون معروفاً بالرواية وإما أن يكون مجهولاً ، أى لم يعرف إلا بحديث
أو حديثين :

فإن كان الراوى معروفاً بالفقه والاجتهد ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن
ثابت وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهم كان
حديثه حجة سواء وافق القياس أو خالفه .

فإن كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفًا للقياس يترك القياس ويعمل بخبر
الواحد ؛ لأن الخبر يقين بأصله من حيث قوله رسول الله لا يحتمل الخطأ ، وإنما الشبهة
بعارض النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان أو الكذب من الراوى ، والقياس محتمل
بأصله ، إذ كل وصف يحتمل أن يكون علة فلا يعلم يقيناً أن الحكم في المقصوص عليه
باعتبار هذا الوصف ، لاحتمال أن يكون الوصف المؤثر غير ما ظنه المجتهد مؤثراً ، فكان
الأخذ بماليس في أصله شبهة أولى .

(١) انظر : بيان المختصر ترجمة مختصر ابن الحاج ٧٥٩/١ ، وترجمة الكوكب المير ٥٦٥/٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢١/٢ - ٤٤ ، وتسهيل الوصول ١٤٥ ، وأصول السرخسي ٣٢٨/١ ، والتلويح
على التوضيح ٤/٢ .

مثال خبر الواحد المخالف للقياس : حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود .

فالقياس يقتضي عدم نقضها للوضوء ؛ لأنها صوت كالكلام وليس نحساً ، ولكن ترك القياس هنا وعمل بالخبر (١) تقدماً للخبر على القياس .

وإن عُرفَ الرأوى بالعدالة والضبط ولم يعرف بالفقه والاجتهد ، كأنس بن مالك وأبي هريرة وسلمان الفارسى وبلال بن رباح رضى الله عنهم نظر :

إن وافق حدیثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك الحديث إلا بسبب ضرورة ، وهي أنه لو عمل بالحديث لانسدَّ باب الرأى من كل وجه فيكون مخالفًا لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ﴾ (٢) .

قال الإمام النسفي (٣) رحمه الله : « فعل الرأوى نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ ، فلهذا كان مخالفًا للقياس من كل وجه هذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس » .

مثال ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تُصرُّوا الإبل والغنم فمن اتبعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » (٤) .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تُصرُّوا » بضم التاء وفتح الصاد أي لا تجمعوا .
والمرارة - بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الراء - الشاة أو الناقة التي جمع لبنيها في الضرع بالشدّ وترك الحلب ليتخيل للمشتري أنها غزيرة اللبن .

فالنبي ﷺ في هذا الحديث الشريف الذي يطلق عليه حديث (المصاراة) يخieri المشتري إن ابتلى بهذا الاغترار بين الإمساك وبين الرد على البائع وفسخ البيع مع تعويضه صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن .

(١) خالف الأحاف - بقولهم : إن القهقهة في الصلاة ناقصة للطهارة - حمهور العلماء ، الذين رفضوا العمل بالحديث الذي استدلوا به لعارضته الأحاديث الصحيحة ، ولكنها من مراasil أئمـة العالية . وقد تحدثت بشيء من الإفاضة عن هذا الحديث عند الكلام عن حر الواحد فيما تعم به السلوى .

(٢) سورة الحشر آية ٢ . (٣) كشف الأسرار ٢/٢ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٧ ، ١٨ ، ١٩ و مسلم في صحيحه ٣ / ١١٥٨ .

وقد أخذ بظاهر الحديث الجم虎ور ، وأقى به عبدالله بن مسعود وأبوا هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده و لم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا^(١) .

أما الحنفية فيقولون بعدم الرد بالتصيرية ، قال الشيخ عبدالعزيز البخاري رحمه الله : « وعندنا التصيرية ليست بعيب ، ولا يكون للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضي سلامة المبيع ، وقلة اللبن لا تبعد صفة السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة ، وبعدها لاتبعد صفة السلامة فيقلتها أولى » .

فالسادة الحنفية يردون العمل بالحديث مخالفته القياس ، وقالوا : إن الحديث مخالف للقياس ومن ثم فلا يعمل به .

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله : أن السادة الحنفية اعتذروا عن حديث مصرة^(٢) بأعذار أذكر بعضها تتماماً للفائدة :

العذر الأول : الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة رضي الله عنه . قالوا : ولم يكن كابن مسعود رضي الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه ؛ إذا كان مخالفاً للقياس الحالي .

والحق أن هذا العذر ساقط ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه من أحافظ الصحابة وأكثرهم حدثاً عن الرسول ﷺ ، إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية ؛ لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ . كما ثبت في الصحيحين^(٣) وغيرهما في قصة بسطه لرداهه بين يدي رسول الله ﷺ . ومن كان بهذه المنزلة لا يذكر عليه تفرده بشيء من الأحكام الشرعية .

وقد اعتذر رضي الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله رضي الله عنه : « إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا »^(٤) .

العذر الثاني : أن الحديث مخالف للقياس ، حيث إن الأصول تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف ، وهو مختلف وقد قدرها بمقدار معين وهو الصاع .

(١) انظر : فتح الباري ٩/٢٢٥ ، نيل الأوطار ٥/٢٤٣ . (٢) بيل الأوطار ٥/٢٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٣٩ . (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٣٩٧ .

وأجيب عن هذا العذر بمنع التعميم في جميع المضامونات ، فإن الموضحة ^(١)
أرشها ^(٢) مقدر مع اختلافها بالكبير والصغر ، والغرة ^(٣) مقدرة في الجنيين مع اختلافه .

والحكمة في تقدير الضمان هنا بمقدار واحد لقطع الشاجر لما كان قد اخترط اللبن
الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعلم مقداره حتى يسلم المشتري نظيره .
والحكمة في التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن ؛ لأنه كان قوتهم إذ ذاك
كالتمر .

العذر الثالث : إن الحديث مخالف للقياس ؛ لأنه يلزم الأخذ به الجمع بين العوض
والمعوض ؛ فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار
ثمنها .

والجواب عن هذا العذر : أن التمر عوض اللبن وليس عوض الشاة فلا يلزم ماذكر .
فالحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث المذكور وتقديمه على القياس .

قال الشيخ الشوكاني ^(٤) رحمه الله – بعد أن سرد أعدار الحفيفية عن العمل بالحديث
السابق ورد عليهما – « فيا لله العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم ،
وإيشارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذي يسربه إبليس ، وينفق
في حصول مثل هذه القضية التي قلل طمعه في مثلها لاسيما من علماء الإسلام النفس
والنفيس » .

وجدير بالذكر التنبيه على أن السادة الحنفية أوّلوا أنفسهم في تناقض ، حيث إنهم
تزكوا في بعض الأحيان القياس وعملوا بخبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط فقط في
نظرهم .

إذا كان من أعدارهم في ردّ حديث المصراة أن راويه أبو هريرة وليس معروفاً بالفقه
في نظرهم ؛ فإننا نجد them قد عملوا بحديث أبي هريرة : « إذا نسي فأكل وشرب فليتم
صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ^(٥) .

(١) وضح يضع من باب وعد وضوحاً أى انكشف والجلبي ، يقال : أوضح الشجنة بالرأس أى كشفت العظم فهي
موضحة . المصباح المنير ٦٦٢/٢ .

(٢) أرش الجراحة : ديتها والجمع أروش . المصباح المنير ١٢/١ . (٣) الغرة : عبد أو أمة .

(٤) نيل الأوطار ٥/٤٦ . (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٣٠ ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٩ .

قال أبو حنيفة : القياس أن من أكل ناسياً بطل صومه إلا أنى أتركه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وإن كان الرأوى مجهولاً في رواية الحديث والعدالة لا في النسب بأن لم يشتهر بطول صحابته مع النبي ﷺ ولم يعرف إلا بحديث أو حديثين كوابضة بن عبد ، فيلاحظ أن روايته على خمسة أوجه هي :

الوجه الأول :

أن يروى عنه السلف ويعملوا بحديثه .

الوجه الثاني :

أن يقبل حديثه بعض الثقات ولم يقبله بعضهم ، كحديث معقل بن سنان الأشجعى فيبروع .

فقد روى علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن رحل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لها مثل صداق نسائها لاوكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ في برؤ بنت واشتق امرأة مِنْا مثل ما قضيت .

ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه (١) .

وقد عمل الحنفية بهذا الحديث وهو موافق للقياس ، فإن الموت كالدخول بدليل وجوب العدة في الموت .

وقد ردّ حديث ابن مسعود هذا على كرم الله وجهه ، وعمل بالرأى والقياس ؛ لأن المعقود عليه عاد إليها سالماً فلا تستوجب بمقابلته عوضاً ، كما لو طلقها قبل الدخول ولم يُسم لها مهراً وعليه فحسبها الميراث ولا مهر لها .

قال على كرم الله وجهه (٢) : « ما نصغى لقول أعرابي بوالي على عقبيه » .

(١) الحديث تقدم تحريره . (٢) كشف الأسرار للنسفي ٢٤/٢ .

الوجه الثالث :

أن يسكتوا عن الطعن بعد ما بلغتهم روايته ؛ لأن سكوتهم بمنزلة قبولهم ؛ لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان .

ففي هذه الأوجه الثلاثة المذكورة يصير حديث الرواية كحديث المعروف بالعدالة ، فإن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة .

الوجه الرابع :

أن يظهر حديثه ولا يظهر من السلف إلا الرد له فإنه يكون مستنكراً به ، لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته فلا يقبل ولا يعمل به ، وذلك كحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة ولم يقض النبي ﷺ لها بالنفقة والسكنى .

فرد عمر رضي الله عنه هذا الحديث بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فثبت أن هذا الحديث منكر عندهم لخلافته الكتاب والسنة المشهورة :

أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُم﴾^(١) فإنه يدل على إيجاب السكنى على الزوج .

وأما السنة : فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال : « لها السكنى والنفقة »^(٢) .

الوجه الخامس :

أن لا يظهر حديثه في السلف ولم يقابل برد ولا قبول ، فيجوز العمل بروايته في

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) ذهب الإمام أحمد وأبي سعيد وداود وغيرهم إلى العمل بحديث فاطمة المذكور وقالوا : إن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى .

وذهب الجمهور إلى القول بوجوب السكن دون النفقة لقوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تضيّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُ حَمْلُهُنَّ﴾ - الطلاق ٦ . فالآلية تدل ببطورتها على وجوب السكنى ، وتدل بمفهومها على عدم وجوب النفقة بالنسبة لغير الحامل وما يروى من أن عمر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ قال : « لها السكنى والنفقة » فقد قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر .

وقال ابن القاسم : « ونحن شهدنا بالله تشهدنا سألاً عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله ﷺ » .

القرون الثلاثة ؛ لأن الصدق والعدالة في ذلك الزمان غالب بشهادة الرسول ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(١) .

وأما بعد القرون الثلاثة فإن الفسق لما شاع فيها فلا يحل العمل برواية مثل هذا المجهول حتى تظهر عدالته^(٢) .

هذا ومن ثمرة الخلاف بين الحنفية القائلين بتقديم القياس في كثير من الأحيان – كما تقدم – على خبر الواحد ، وبين الشافعية القائلين بالمذهب الأول الذي ينص على تقديم الخبر على القياس : أن الجنين يتذكى بذكارة أمه عند الشافعى رضى الله عنه لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه :

أن جماعة أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : إننا نحر الإبل ، وندبح الشاة ، ونجحد في بطنهما جنيناً ميتاً أو نأكله ؟ فقال ﷺ : « كلوه فإن ذكارة الجنين ذكارة أمه »^(٣) . وعند الحنفية لا يتذكى الجنين بذكارة أمه تقديم القياس الأصول على الخبر المذكور .

ووجه كونه في معارضته قياس الأصول أن الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخباً كان حراماً ، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبت يكون حراماً والجنين في بطنه الأم كذلك .

قال ابن المنذر رحمه الله : « إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستثناف الذكارة فيه إلا ماروى عن أبي حنيفة » .

وقال الشوكاني^(٤) رحمه الله تعالى : « وظاهر الحديث أنه يحلّ بذكارة الأم الجنين مطلقاً سواء خرج حياً أو ميتاً فالتفصيل ليس عليه دليل » .

هذا ، والذى ذكره الحنفية بالنسبة لتعارض الخبر مع القياس طيب في جملته غير أنه بالمقارنة لما ذكره الجمهور يعتبر مرجحاً للأدلة التي استند إليها الجمهور .

فما يتفق مع العقل أن الحديث مادام صحيحاً فإنه يقدم على القياس عند تعارضهما وتعذر الجمع ، ولا نظر حيئن إلى كون الراوى فقيهاً أو غير فقيه ؛ لأن الترجيح بفقهه الراوى يكون عند تعارض دليلين متساوين من كل وجه ، أما هنا فبنص حديث معاذ بن جبل ، الذي استدل به الجمهور تقديم السنة مطلقاً على القياس وغيره .

(١) تقدم تخریجه .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٨، ١٤٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنه في الأضاحي ٣/١٠٣ .

كما ينبغي التنبيه على أن المراد بالفقه الذى ترجع معه رواية صاحبه هو الفقه المتعلق بالأحاديث المتعارضة ، فلو كان الحديثان المتعارضان من باب البيوع – مثلاً – قدم خبر الفقيه بالبيوع على غيره حتى ولو كان هذا الغير أفقه منه فى شيء آخر^(١) .

ثانياً : عمل الرواى بخلاف مارواه

إذا روى الرواى حديثاً وروى عنه العمل بخلاف مارواه فهل العبرة حينئذ تكون بعمله أو بروايته ؟ .

اختلف العلماء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

يجب العمل بمارواه لأنما فعله مخالف لروايته .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء^(٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على وجوب العمل بمارواه الرواى لأنما فعله بما يلى :

أولاً : إن قول رسول الله ﷺ حجة ، وقول الرواى أو عمله ليس بحججة ، وعليه فلا تعارض الحجة مما ليس بحججة .

ثانياً : إن الرواى قد ينسى مارواى فى ذلك الوقت ، وربما ينساه جملة كما نسى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾^(٣) ، حتى قال : « مات رسول ﷺ ، ولا يموت حتى يكون آخرنا » فلما ذُكر بالآية خر إلى الأرض .

وقد يذكر الرواى مارواى إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره ، كما تأول قدامة بن مظعون رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا

(١) انظر : الاعتبار للحازمى ص ٣٩ ، والآيات البينات ٤ / ٢١٧ ، وتقريرات الشريينى مع حاشية البانى ٢ ، ٣٧٩/٢ ، والتعارض والترجح للمؤلف ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢) انظر : النبذة فى أصول الفقه الظاهرى ص ٣٦ ، والتبصرة للشيرازى ص ٣٤٣ ، والتمهيد فى أصول الفقه ١٩٣/٣ ، والوصول إلى الأصول ١٩٥/٢ .

(٣) سورة الزمر آية ٣٠

وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴿١﴾ .

ثالثاً : إن الله عز وجل قد ضمن حفظ القرآن الكريم وحفظ كل ماقاله رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢) فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه .

قال ابن حزم^(٣) رحمه الله : «والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره ، وهو معصوم من طي الهوى وكتمانه» .

رابعاً : لا يحل لأحد أبداً أن يظن بالصحابي راوي الحديث أن يكون عنده نسخ مارواه ، ويستكث عنده ويبلغ إلينا المنسوخ ، لأن الله تعالى قال في كتابه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾^(٤) .

وقد نزههم الله عن هذا وأثنى عليهم في القرآن حيث قال جل شأنه : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِنُوكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلْمٌ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيَّاً﴾^(٥) .

المذهب الثاني :

يحب العمل بتأويل الرأوى وفعله ولا يجب العمل بالحديث . وهذا المذهب مروى عن المذهب الحنفى^(٦) .

وفد استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بما يلى :

إن الرأوى إنما ترک العمل بالحديث لأمر اقتضى الترک ، وإحسان الظر بالرأوى يقتضى تقديم مافعله على مارواه ، ومن ثم وجبت متابعته في الترک .

وقد قرروا هذا الدليل فقالوا : لا يحلو إما أن يكون الرأوى قد ترك العمل بالحديث لأمر أو جب الترک أو فعل ذلك تحكماً .

فإذا فعل ذلك لأمر أو جب الترک وجب متابعته في ذلك .

(١) سورة المائدة آية ٩٣ .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) انظر : السد في أصول الفقه الظاهري ص ٣٧ . (٤) سورة القراءة آية ١٥٩ .

(٥) سورة الفتح آية ١٨ .

(٦) انظر . كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٧٩ . وميراث الأصول ص ٤٤٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٦٠ .

والقسم الثاني باطل ، وهو تقدير التحكم ، فإن ظاهر العدالة يمنع من وجود ذلك لاسيما إذا كان صحابياً ، فإن الصحابة مشهورون بعدم التهم ، ولأن إضافة الترك إليه على طريق التحكم والتشهی به يقتضي فسقاً وذلك يقتضي رد الرواية .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بمايلى :

إن ترك الراوى العمل بالحديث يجوز أن يكون بسبب تقديمها غيره من الأدلة عليه كما قدم الإمام مالك رحمه الله إجماع أهل المدينة على حديث خيار المجلس .

ويجوز أن يكون الترك بسبب تخصيصه بالقياس - مثلاً - فعل الراوى ترك العمل بالحديث لوجه من الوجوه فجمعنا بين الأمرين :

أ - العمل بال الحديث .
ب - وإحسان الظن بالراوى .

فإن قول الرسول ﷺ غير محتمل ، وخلاف الراوى محتمل فقدمنا غير المحتمل على المحتمل .

من الأحاديث التي خالفها راوياها وعمل بخلافها مايلى :
الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليفرقه ، ثم ليغسله سبع مرات» ^(١) .

وفي رواية : «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أو لا هن بالتراب» ^(٢) .

فمن الأحكام المستفادة من الحديث أنه دل على وجوب سبع غسلات للإناء .

وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود رحمهم الله .

غير أن الحنفية قالوا بعدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من التجassات ، والتسبيع ندب .

واستدلوا على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولو غنه ثلاثة

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٤ / ١ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٤ / ١ .

مرات كما أخرجه الطحاوي^(١) والدارقطني .

وقد أجب عما قاله الأحناف بأن أبا هريرة رضي الله عنه يتحمل أنه أفتى بذلك لاعتقاده ندية النسب لا وجوبها ، وأنه نسى مارواه .

أضف إلى ذلك أنه قد روی عنه أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روی عنه موافقة فتياه لروایته أرجح من روایة من روی عنه مخالفتها من حيث الإسناد والنظر :

أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من روایة حماد بن زيد عن أیوب عن ابن سيرین عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

والمخالفة من روایة عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير ، قاله الحافظ في فتح الباري^(٢) .

وأما من حيث النظر ظاهر .

قال الشوكاني^(٣) رحمه الله : « قد روی التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره ، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ » .

الحديث الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لانكاح إلا بولي »^(٤) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن النكاح لا يصح بدون ولد ، لأن الأصل في النفي هو نفي الصحة لانفي الكمال وهذا هو مارآه الجمهور .

ويؤيد هذا الحديث أيضا قوله ﷺ : « أيماء امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها »^(٥) .

وقد ذهبت الحنفية إلى القول بأنه لا يشترط الوالد في النكاح ، حيث إن السيدة عائشة رضي الله عنها وهي راوية الحديث الأول قد عملت حلاوة حين روحنت ابنته

(١) انظر : شرح معانى الآثار ٢٢/١ ، وسنن الدارقطنى ٦٦/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٨/٢ ، ٥٩ . (٣) انظر : نيل الأوطار ٤٧/١ .

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٩/٣ . (٥) أخرجه ابن ماجه في سمه ٦٠٥/١ ، والترمذى

أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر^(١) رضي الله عنها بغير إذنه ، وعليه فعملها بخلاف الحديث وهي راويته يبين لنا أنه^(٢) منسوخ ، ومن هنا لا يشترط الولي في النكاح .

والحق ماذهب إليه الجمهور من اشتراط الولي في صحة النكاح ، لأن العمل بمارواه الرأوى مقدم على ما شوهد عليه الرأوى ، حيث إن ما صح رفعه إلى النبي ﷺ مأمون من الخطأ بخلاف ما عليه الرأوى .

وقد أَوْلَ الحنفية حديث : «أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحْهَا بِاطْلٍ إِنْ دَخَلَ بَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا» – أَوْلُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلًا بَعِيدًا حَيْثُ قَالُوا : إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمَرْأَةِ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْأُمَّةُ ، وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ نَكَاحَ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا بِاطْلٍ ، وَنَكَاحَ الْحَرَةِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا جَائِزٌ لَكُنْ لَوْ وَضَعَتْ نَفْسَهَا عَنْدَ غَيْرِ كَفْءٍ فَلَا لَوْلَيَاهَا حَقُّ الاعتراض^(٣) .

وهذا الذى قاله الحنفية مردود لمايلى :

أولاً : أنه يتربى على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه .

فقوله ﷺ : «إِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ» صريح في أحقيتها للمهر حينئذ ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر لها فمهرها لسيدها ، ولما كان هذا التأويل يتربى عليه وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه كان تأويل المرأة في الحديث بالأمة غير مستساغ .

ثانياً : أن العموم في الحديث قوى والمكتبة نادرة بالإضافة إلى النساء وليس في كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم .

فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاماً يشمل كل امرأة ولقد صدر الحديث بـ (أى) وهي من كلمات الشرط ، وأكدت بـ (ما) وهي أيضاً من أدوات الشرط مما يدل على أنه يتربى الحكم بالبطلان على الشرط ، وهو أيضاً يؤكّد قصد العموم إلا بقرينة تقترب باللفظ .

(١) الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨/٣ وفيه : أن السيدة عائشة رضي الله عنها روت انة أختها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الريبر ، وعبد الرحمن عائب الشام .
انظر أيضاً : أصول السرخسى ٦/٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٧٩/٢ .

(٢) وكذلك يقدمون ظاهر القرآن على الحديث المذكور كما سيأتي .

(٣) انظر : الهدایة ١٤٢/١ ، وبلاية المجهد ٢/٨ - ١٢ ، وسل السلام ١٢٠/٣ .

الحديث الثالث :

عن عبدالله بن عمر عن أبيه ، رضي الله عنهمما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ^(١) وإذا أراد أن يركع ، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين » ^(٢) .

فالحديث المذكور يفيد سنية رفع اليدين عند تكبير الإحرام و عند الركوع والرفع منه .

وقد رأى الحنفية عدم العمل به ؛ لأن راويه وهو ابن عمر رضي الله عنهمما عمل بخلافه فقد صرحت مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر رضي الله عنهمما سنتين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبير الافتتاح .

وعليه فترك ابن عمر رضي الله عنهمما رفع اليدين عند الركوع دليل على أنه عرف انتساحه ^(٣) .

والراجح ما ذهب إليه الحمّهور من العمل بالحديث وترك مافعله ابن عمر رضي الله عنهمما ؛ لأن الحجة في قوله ﷺ وليست في فعل ابن عمر رضي الله عنهمما .

أضعف إلى ذلك أن الحديث المذكور رواه جمّع كثير من الصحابة رضي الله عنهم بلغ عددهم ثلاثة وأربعين صحابيًّا والله أعلم ^(٤) .

ثالثاً خبر الواحد ومخالفة أكثر الأمة له

إذا خالف عمل أكثر الأمة مدلول الخبر عمل بالخبر ، ولا يترك مخالفته الأكثـر له ، حيث إن عمل أكثر الأمة حجة ظنية ، وخبر الواحد وإن كان يفيد الظن عند الكثير من العلماء إلا أنه تراجع العمل ^(٥) به لكونه قولًا لرسول الله ﷺ وقوله عليه الصلاة والسلام حجة فيعمل به لذلك .

وتجدر بالذكر التنبية على أن اتفاق أكثر الأمة على شيء لا يكون إجماعاً ، لأن الإجماع لا ينعقد عند جمهور ^(٦) العلماء بقول الأكثرين ، وإنما ينعقد باتفاق جميع أهل الحل والعقد ، وذلك خلافاً لحمد بن جرير الطبرى وأبي بكر الرازى رحمهما الله .

(١) المنك : هو م Hutchinson رئيس العضد والكتف ، سمى بذلك لأنه يعتمد عليه . المصباح المير ٧٦٥/٢ .

(٢) أحرجه الشافعى فى مختلف الحديث ص ٥٢٣ ، ط بيروت .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٨٠/٢ . (٤) انظر : الإبهاج ١٤٧/٣ .

(٥) انظر : نهاية السول مع شرح البدھشى ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦ ، وأصول الفقه للشيخ رہبر ١٥٧/٣ .

(٦) انظر : المحصل ج ٢ ق ١ ص ٢٥٧ ، وروضة الناظر لابن قدامة ٣٥٨/١ .

المبحث الثالث

الشروط التي تتعلق بلفظ الخبر

ذكر العلماء للفظ الخبر شرطاً توضح من المسائل التالية :

المسألة الأولى : روایة الحديث باللفظ :

إذا روى الراوى الحديث باللفظ فقد أدى الأمانة كما سمعها ، ولكن إذا كان النبي ﷺ قاله جواباً عن سؤال سائل . فإن كان الجواب مستغنباً عن ذكر السؤال كقوله ﷺ في البحر : « هو الطهور مأوه الحل ميته »^(١) فالراوى في هذه الحالة مُخِيَّر بين أن يذكر السؤال أو يتركه .

وأما إذا كان الجواب غير مستغنٍ عن ذكر السؤال كما في سؤاله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص إذا جفَّ؟ » فقيل : نعم .
قال : « فلا إذا »^(٢) .
فلا بد من ذكر السؤال .

وهكذا لو كان الجواب يحتمل أمرين ، فإذا نقل الراوى السؤال لم يحتمل إلا أمراً واحداً فلا بد من ذكر السؤال .

قال الشوكاني^(٣) رحمه الله : « وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب ومبادر على سبب أولى من الإهمال » .

أما إن روى الراوى الحديث بغير لفظه يعني رواه بمعناه فيلاحظ أن العلماء اختلفوا في جواز ذلك على عشرة مذاهب هي :

المذهب الأول :

روایة الحديث بالمعنى جائزة ، إذا كان الراوى عالماً وغازاً بمدلولات الألفاظ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٩ ، وأبن ماجه ١ / ١٣٦ ، والدارمي ١ / ١٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٢٥١ ، والترمذى ٣ / ٥١٩ ، وأبن ماجه في سننه ٢ / ٧٦١ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ .

أما إذا لم يكن عارفاً بمدلولات الألفاظ فلا تجوز له الرواية بالمعنى .

وهذا مذهب جمهور السلف والخلف ^(١) من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعه .

غير أن منهم من اشترط أن يأتي الرواى بلفظ مرادف كالجلوس مكان العقود أو العكس .

ومنهم من اشترط ألا يكون الخبر مما تبعدنا بلفظه كالفاظ التشهد والاستفصال .

وهذا الشرط لاشك أنه لابد منه ، بل قيل : إنه مجمع عليه كما ذكر الشيخ الشوكانى ^(٢) رحمه الله .

وشرط بعضهم ألا يكون الخبر من باب المتشابه ، كأحاديث الصفات وقد حكى الكيا الطبرى الإجماع على هذا ، لأن اللفظ الذى تكلم به النبي ﷺ لا يدرى هل يساوىه اللفظ الذى تكلم به الرواى ويتحمل ما يتحمله من وجوه التأويل أم لا ؟

وشرط بعضهم ألا يكون الخبر من جوامع كلمه ﷺ ^(٣) ، فإن كان من جوامع كلمه ﷺ كقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » ^(٤) وقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعينه » ^(٥) ، وقوله ﷺ : « البينة على المدعى » ^(٦) لم تجز روايته بالمعنى .

وشرط بعضهم أن يكون الحديث من الأحاديث الطوال ، وأما الأحاديث القصار فلا يجوز روايتها بالمعنى .

على العموم استدل أصحاب هذا المذهب على جواز الرواية بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ بعدة أدلة أهمها ما يلى :

الدليل الأول : روى ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ وقال له : يا رسول الله ، تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال ﷺ : « إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث » .

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٦٨ وتدريب الرواى ٢ / ٩٩ ، والإحکام للآمدي ١ / ٢٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٠ .

(٣) انظر : تدريب الرواى ٢ / ١٠٢ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ .

(٥) تقدم تخریجه .

(٦) أخرجه الترمذى في الأحكام ٣ / ٦١٧ وابن ماجة في الأحكام بمعناه ٢ / ٧٧٨ .

الدليل الثاني : أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فإنْ يجوز إبدالها بعربية^(١) أخرى كان أولى .

قال الإمام^(٢) الرazi رحمه الله : « وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ التَّفَاوْتَ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرْجِمَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَقْلَى مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِجْمَيَّةِ . »

الدليل الثالث : أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة رضى الله عنهم الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبنها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها ، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والستين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ^(٣) .

المذهب الثاني :

لاتجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً ، والواجب نقل اللفظ بصورته ، سواء كان الراوى عارفاً بمدلولات الألفاظ أو غير عارف بها .

وهذا مذهب الظاهرية ، ونقل عن محمد بن سيرين ، وأبي بكر الرazi من الحنفية ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهمَا وجماة^(٤) من السلف وهو اختيار ثعلب من أئمة اللغة .

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بعده أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال رسول الله ﷺ : « نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَاتِلَى فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرَبُّ حَامِلِ فَقِيهِ ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ »^(٥) .
فهذا الحديث يدل على تأدية الراوى ما سمعه بنفس اللفظ .

وقد أجيبي عن هذا بجوابين :

الأول : أنا نقول بموجب هذا الحديث الشريف ؛ لأن من نقل معنى اللفظ من غير

(٢) انظر . المحصل ج ٢ ق ١ ص ٦٦٩ .

(١) انظر : تدريب الراوى ٢ / ١٠١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الإحکام للأمدي ١ / ٢٨٣ ، ومیزان الأصول ص ٤٤٠ ، وتدريب الراوى ٢ / ٩٨ ، وإرشاد الفحول ص ٥٧ .

(٥) تقدم تخریجه .

زيادة ولا نقصان يصح أن يقال : أدى ماسمع كما سمع ولهذا يقال من ترجم لغة إلى لغة ولم يغير المعنى : أدى ماسمع كما سمع .

ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ ما ذكره من التعليل وهو اختلاف الناس في الفقه ، إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى .

الثاني : أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ ، وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث واحد ، والأصل عدم تكرره من النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد روى بألفاظ مختلفة فإنه قد روى : « نضر الله امرأ » « ورحم الله امرأ » « ورب حامل فقه غير فقيه » ، وروى « لافقه له » ^(١) .

الدليل الثاني : أن خبر النبي ﷺ قول تُعبدنا باتباعه فلا يجوز تبديله بغيره ، كالقرآن و كلمات الأذان والتشهد والتكبير .

وقد أجيبي عن هذا الدليل بالفرق بين ما نحن فيه وما ذكروه من الأصول المقيس عليها .

لأن المقصود من ألفاظ القرآن الكريم الإعجاز فتغيره مما يخرجه عن الإعجاز وذلك لا يجوز .

والخبر ليس كذلك ، حيث إن المقصود منه المعنى دون اللفظ ، ولهذا لا يجوز التقديم والتأخير في القرآن وإن لم يختلف المعنى ، كما لو قال بدل (اسجد واركع) : (اركع واسجد) وليس كذلك الخبر .

وأما كلمات الأذان والتشهد والتكبير فالمقصود منها إنما هو التعبد بها وذلك لا يحصل بمعناها ، والمقصود من الخبر إنما هو المعنى دون اللفظ .

قال الشوكاني ^(٢) رحمة الله : « ولا يخفى ما في هذا المذهب من الخرج البالغ أو المخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواية ، كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعة ، فإن غالباً بألفاظ مختلفة مع الاختلاف في المعنى المقصود ، بل قد نرى الواحد من الصحابة فمن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في رواية وفي أخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدى معناه وهذا أمر لا شك فيه » .

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٦٩ ، والإحكام للأمدي ١ / ٢٨٥ .

(٢) انظر : إرشاد المحوّل ص ٥٧ ، ٥٨ .

المذهب الثالث :

الفرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال .

فيجوز النقل بالمعنى في الأول ^(١) دون الثاني .

وهذا المذهب مروى عن بعض أصحاب الشافعى رحمه الله ، واختاره الكيا
الطبرى .

المذهب الرابع :

التفصيل بين أن يحفظ الراوى اللفظ أم لا ؟

فإن حفظه لم يجز له أن يرويه بغيره ، لأن في كلام رسول الله ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في غيره .

وإن لم يحفظ اللفظ جاز له الرواية بالمعنى .

قال الماوردي رحمه الله : « لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ ، لزوال العلة
التي رخص فيها بسببيها ، وتجوز لغيره ؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه
أداء الآخر ، ولا سيما إن كان في تركه كتم للأحكام .

فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلام النبي ﷺ من الفصاحة ماليس في
غيره » .

المذهب الخامس :

التفصيل بين الأوامر والنواهى وبين الأخبار فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون
الثاني .

قال الماوردي والروياني : « أما الأوامر والنواهى فيجوز روایتها بالمعنى كقوله ﷺ :
« لا تبیعوا الذهب ^(٢) بالذهب » ، وروى أنه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب .

وقوله ﷺ : « اقتلوا الأسودين ^(٣) في الصلاة » . وروى أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين
في الصلاة .

(١) انظر : توجيه النظر ص ٣٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة ١٦٥ ، والترمذى في المواقف ١٧٠ ، وابن ماجه في الإقامة ١٤٦ . هذا
والأسودان هما : الحبة والعقرب .

فإن هذا جائز بلا خلاف لأن (أفعل) أمر ، و (لاتفعل) نهي فيتخير الراوى بينهما .

وإن كان اللفظ في المعنى محتملاً كقوله عليه السلام : « لا طلاق في إغلاق » وجب نقل لفظه ولا يعبر عنه بغيره ، فلا يقال : « لا طلاق في إكراه »^(١) يعني يعبر الراوى بالإكراه بدل الإغلاق وإن كان بمعناه ؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لالمصلحة^(٢) .

المذهب السادس :

التفصيل بين الحكم^(٣) وغيره ، فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني كالمجمل^(٤) والمشترك^(٥) .

المذهب السابع :

إن كان المعنى مودعاً في جملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة فلا تجوز الرواية حينئذ إلا بأداء تلك الجملة بلفظها .

قال ذلك أبو بكر الصيرفي رحمه الله .

المذهب الثامن :

التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا أو يورده لقصد الرواية فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني .

المذهب التاسع :

تجوز الرواية بالمعنى للصحابة^(٦) دون غيرهم لسبعين :

الأول : كونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما به من أسرار البيان .

الثاني : سماعهم أقوال النبي عليه السلام مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله ،

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢٥٩/٢ ، وابن ماجة في الطلاق ٦٦٠/١ .

(٢) انظر : توجيه النظر ص ٣٠٧ .

(٣) الحكم : هو المكشف المعنى الذي لا يتطرق إليه احتمال ولا إشكال . المستصفي ١/١٠٦ .

(٤) الجمل : هو مالم تتضح دلالته أى ماله دلالة غير واضحة . شرح العضد ٢/١٥٨ .

(٥) المشترك : لفظ وضع وضعاً تخصياً لمعنىين فأكثر بأوضاع متعددة ابتداء بلا نقل من معنى إلى آخر سواء كان بينهما مناسبة أولاً . انظر : تسهيل الوصول ص ٨١ .

(٦) انظر : ترتيب الراوى ٢/١٠١ ، وتوجيه النظر ص ٣٠٧ .

بحيث وقفوا على مقصده جملة ، فإذا رروا الحديث بالمعنى استوفوا المقصود كله على أنهم لم يكونوا يررون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ ، وإذا رروا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك ، فصارت النفس مطمئنة لما يررون به بالمعنى ، بخلاف من بعدهم فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان والوقف بالطبع على أسرار البيان مع عدم سماعهم لشيء من أقواله عليه ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله .

المذهب العاشر :

تجوز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط .

وبعد ذكر آراء العلماء ومذاهبهم في رواية الحديث بالمعنى يتضح لنا جليا ، أن المذهب الأول القائل بجواز ذلك للعارف بمدلولات الألفاظ هو المذهب الراجح لما استند إليه ، ولدفع الحرج عن الأمة ، قال تعالى : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) .

المسألة الثانية : ذكر بعض الخبر وحذف بعضاً :

إذا اقتصر الراوي على ذكر بعض الخبر فينبغي أن ننظر :

فإن كان المحنوف متعلقاً بالمحذوف منه تعلقاً لفظياً كالتنقييد بالاستثناء والشرط والغاية، أو تعلقاً معنوياً كالخاص بالنسبة للعام ، والمبين بالنسبة للمجمل ، لم يجز باتفاق العلماء حيئذ ذكر بعض الحديث وحذف بعضاً .

قال الشيخ الفتوحى الحنبلى^(٢) رحمه الله : « يحرم على الرأوى أن ينقص من الحديث شيئاً يتعلق بباقي الحديث إجمالاً ، لبطلان المقصود من الحديث نحو الغاية والاستثناء ونحوهما ، كنهيه عليه عن بيع الشمر حتى يزهى^(٣) ، فيترك الرأوى قوله عليه^(٤) « حتى يزهى » .

وكقوله عليه^(٥) : « لا تباعوا الذهب ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء »^(٤) ، فيترك الرأوى قوله عليه^(٦) : « إلا سواء بسواء » .

وكقوله عليه^(٧) : « في الغنم السائمة الزكاة »^(٨) فيحذف الرأوى كلمة « السائمة » التي هي صفة للغنم .

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٢ .

(٣) زها التخل يزهو زهو إذا ظهرت الحمرة والصفرة في ثمرة . انظر : المصباح المنير ٢٥٨/١ .

(٤) تقدم تخريرجه .

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٥٣/١ ، وأبو داود في سننه ٣٥٨/١ .

وَكَقُولُهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ (١) أَوْ أَمْدَى فَلَيَتَوَضَأْ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ » (٢) .
وَوَاضِحٌ أَنَّ فِي حَذْفِ بَعْضِ الْخَبَرِ وَالْاِقْتَصَارِ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِهِ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ
الْحَكْمِ وَإِفْسَادُ الْمَعْنَى .

قَالَ الْآمِدِيُّ (٣) رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَمْثَلَةً لِلتَّعْلِقِ الْلَّفْظِيِّ : « إِنَّ ذِكْرَ بَعْضِ الْخَبَرِ ،
وَقَطْعَهُ عَنِ الْغَايَةِ أَوِ الشَّرْطِ أَوِ الْاسْتِشَاءِ فَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَكْمِ وَتَبْدِيلِ الشَّرْعِ » .
وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ بْنُ تَيمِيَّةَ (٤) رَحْمَةُ اللَّهِ :

« مَسْأَلَةً : يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا يَشْتَمِلُ عَلَى أَشْيَاءَ أَنْ يَنْقُلَ الْبَعْضَ إِذَا لَمْ يَتَعْلَقْ بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ ، نَصُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ ، وَفَعْلُهُ فِي مَوَاضِعٍ ، وَمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَوْجَبِ نَقْلِ
الْحَدِيثِ بِالْلَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى .

مَسْأَلَةً : إِنَّ كَانَ تَرْكُ بَعْضِهِ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ بَيَانَ فِي أُولَئِكَهُ وَيُوَهِّمُ مِنْهُ شَيْئًا يُزَوَّلُ بِذِكْرِ
الْزِيَادَةِ ، لَمْ يَجُزْ حَذْفُهَا مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ :

نَقْلُ بَعْضِ النَّقْلَةِ عَنِ ابْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
يَسْتَنْجِي بِهَا فَرَمَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : « إِنَّهَا رِكْسٌ » (٥) .

وَرَوَى بَعْضُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ رَمَى الرَّوْثَةَ ثُمَّ قَالَ : « ابْغُ لَنَا حَجْرًا ثَالِثًا » (٦) .

وَالسَّكُوتُ عَنْ ذِكْرِ الثَّالِثِ لَيْسَ يُحِلُّ بِذِكْرِ رَمَى الرَّوْثَةِ ، وَبَيَانُ أَنَّهَا رِكْسٌ وَلَكِنْ
يُوَهِّمُ النَّقْلَ لِذَلِكَ جُوازُ الْاسْتِجْمَارِ بِحَجْرَيْنِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : فَلَا يَجُوزُ الْاِقْتَصَارُ فِي مَثْلِ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ ،
وَتَحْمِلُ رِوَايَةُ الْمَقْتَصِرِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْزِيَادَةُ » .

وَإِنْ كَانَ الْمَذْوَفُ مِنَ الْخَبَرِ غَيْرُ مَتَعْلِقٍ أَوْ مَرْتَبِطٌ بِبَقِيَّةِ الْخَبَرِ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْخَبَرَ
مَتَضَمِّنٌ لِأَحْكَامٍ لَا يَتَعْلِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جُوازِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى بَعْضِ

(١) الرَّعَافُ : هُوَ خَرْجُ الدَّمِ مِنَ الْأَنفِ . الْمُصَاحَ الْمَبِيرُ / ٢٣٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنْتِهِ فِي الإِقْمَانِ / ١ / ٣٨٥ . (٣) انْظُرُ : الْإِحْكَامُ / ١ / ٢٩٠ .

(٤) انْظُرُ : الْمُسَوَّدَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ صِ ٣٠٤ .

(٥) الرِّكْسُ - نَالِكْسُ - هُوَ الرِّجْسُ ، وَكُلُّ مُسْتَقْدَرٍ يُقَالُ لَهُ رِكْسٌ . الْمُصَاحَ الْمَبِيرُ / ١ / ٢٣٦ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ / ١ / ٤٢٤ .

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي سَنْتِهِ / ١ / ٥٥ .

الخبر وحذف بعضه على عدة أقوال :

الأول : الجواز مطلقاً ، وهذا القول لأكثر^(١) العلماء ، منهم مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم .

قال الشيخ^(٢) الأمى رحمه الله - بعد أن ذكر حديث : « المؤمنون تتكافأ دمائهم ويُسْعى بدمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد^(٣) على من سواهم » - : « فلا نعرف خلافاً في جواز نقل البعض وترك البعض فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة ، ومن سمع أخباراً متعددة فله روایة البعض دون البعض ، وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه لقوله عليه السلام : « نصر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » .

الثاني : لا يجوز^(٤) مطلقاً لاحتمال أن يكون لضم عبارات الخبر بعضها إلى بعض والنطق بها كاملاً فائدة تقوت بذكر البعض وحذف البعض .

الثالث : أن الخبر إذا كان لا يعلم إلا من طريق الراوى وتعلق به حكم شرعى لم يجز له أن يقتصر على بعضه دون البعض ، وإن لم يتعلق به حكم فإن كأن الراوى فقيها جاز له ذلك ، وإن كان غير فقيه لم يجز .
قاله : ابن فورك وأبو الحسين بن القطان .

الرابع : إن كان الخبر مشهوراً بتمامه جاز الاقتصار من الراوى على البعض وإلا فلا .

الخامس : إن نقل الراوى الحديث مرة بتمامه وأراد مرة أخرى الاقتصار على ذكر بعضه جاز له ذلك بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة ، فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك^(٥) .

قال الشيخ الشوكانى رحمه الله - بعد أن ساق آراء العلماء - : « هذا حاصل ماقيل فى هذه المسألة وأنت خبير بأن كثيراً من التابعين والمخالفين يقتصرن على روایة بعض الخبر

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢ والختصر لابن اللحام ص ٩٤ ، وبيان المختصر ١/٧٤٤ ، والعدة ٣/١٠١٥ .

(٢) انظر : الإحکام ١/٢٨٩ . (٣) أخرجه أحمد في المسند ١/١١٩ .

(٤) انظر : شرح التبوي على مسلم ١/٤٩ ، واللمع ص ٨٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ ، وفواحة الرحموت ٢/١٧٠ ، وشرح جلال الدين الحلبي ٢/١٤٤ ، وتدريب الراوى ٢/١٠٣ .

(٥) انظر : المستصفى ١/١٦٨ .

عند الحاجة إلى رواية بعضه ، لاسيما في الأحاديث الطويلة ، كحديث جابر في صفة حجه عليه ونحوه من الأحاديث ، وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية لكن بشرط أن لا يستلزم الاقتصر على البعض مفسدة»^(١).

المسألة الثالثة : الزيادة في الخبر من قبل الراوى :

إذا زاد الراوى في روايته لل الحديث على ما سمعه من النبي عليه وكان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه فإنه جائز ، بشرط أن يبين الراوى للسامع الألفاظ التي زادها حتى يفهم السامع أنه من كلام^(٢) الراوى .

قال الماوردي والروياني رحمة الله : «يجوز من الصحابي زيادة بيان سبب الحديث لكونه مشاهداً للحال ، ولا يجوز من التابعى ، وأما تفسير المعنى فيجوز منهما» .

قال الشوكانى^(٣) رحمة الله : «ولا وجه للاقتصر على الصحابي والتابعى في تفسير معنى الحديث فذلك جائز لكل من يعرف معناه معرفة صحيحة على مقتضى اللغة العربية ؛ بشرط الفصل بين الخبر المروى وبين التفسير الواقع منه بما يفهمه السامع» .

المسألة الرابعة : إذا كان الخبر محتملاً لمعنىين متنافيين فاقتصر الراوى على تفسيره بأحد هما :

ننظر : فإن كان المقتصر على أحد المعنيين هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد .

وإن كان المقتصر على أحد المعنيين غير صحابي ولم يقع الإجماع على أن المعنى الذي اقتصر عليه هو المراد فلا يصار إلى تفسيره ، بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنىين المتنافيين حكم المشترك أو المجمل فيتوقف العمل به على ورود دليل يدل على أن المراد أحد هما بعينه .

والظاهر – كما قال الشوكانى^(٤) رحمة الله – أن النبي عليه لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التشريع ويُخلِّيه عن قرينة حالية أو مقالية ، بحيث لا يفهم الراوى لذلك عنه من الصحابة مأراده بذلك اللفظ ، بل لابد من بيانه بما يتضح به المعنى المراد فقد كانوا يسألونه عليه إذ أشـكـلـ عـلـيـهـ شـئـ منـ أـقـوالـهـ أوـ أـفـعـالـهـ فـكـيفـ لـاـيـسـأـلـونـهـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ؟ـ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٢ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

الفصل الثامن

طرق الصحابة رضي الله عنهم في العمل بخبر الواحد

قبل أن أذكر طرق صحابة رسول الله ﷺ في العمل بخبر الواحد أقول :

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم والرسول ﷺ يعيش بينهم حريصين على الاقتداء به في كل شيء؛ لأنه كان مصدر حياتهم، فكانوا يطبقون كل ما يأخذونه منه، وكانت حريصين على ملازمته ومجالسته والتعلم منه، وقد جاء في صحيح البخاري (١) عن عمر رضي الله عنه قال :

«كنت أنا وجار لي من الأنصار في بنى أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزل جئته بخبر ذلك اليوم، وإذا نزل فعل مثل ذلك».

وقد روى عن عقبة بن الحارث أنه أخبرته امرأة بأنها أرضعته هو وزوجه، فركب من فوره - وكان بمكة - قاصداً المدينة حتى بلغ رسول الله ﷺ، فسأله عن حكم الله فيما تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاع ثم أخبرته بذلك من أرضعتهما؟ فقال له النبي ﷺ: «كيف وقد قيل؟».

ففارق زوجته لوقته فتزوجت بغيره (٢).

يقول الشيخ (٣) مصطفى السباعي رحمة الله : «.. غير أن الصحابة لم يكونوا جمِيعاً على مبلغ واحد من العلم بأحوال الرسول ﷺ وأقواله، فقد كان منهم الحضري والبدوي، ومنهم التاجر والصانع، والمنقطع للعبادة الذي لا يجد عملاً، ومنهم المقيم في المدينة، ومنهم المكثر من الغياب عنها، ولم يكن رسول الله ﷺ يجلس للتعليم مجلساً عاماً يجتمع إليه فيه الصحابة كلهم إلا أحياناً نادرة، وإلا أيام الجمعة والعيددين، وفي الوقت بعد الوقت».

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب العلم ٢٨/١ . (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ٢٨/١ .

(٣) انظر : السنة ومكانتها في التشريع لفضيلته ص ٥٨ .

أخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالموعدة (١) تلو الموعدة في الأيام ، كراهة السامة علينا » (٢) .

وبعد هذا التمهيد الوجيز آتى إلى المقصود وهو بيان موقف الصحابة وطرقهم بالنسبة للعمل بخبر الواحد بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ فأقول وبالله التوفيق :

إن صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته لم يقبلوا أى حديث إلا إذا اطمأنوا إلى صحة نسبته إليه ﷺ ، غير أنهم لم يتتفقوا على طريقة واحدة يثبتون عن طريقها إلى صحة نسبة الحديث إلى الموصوم ﷺ ؛ وإنما اختلفت طرقوهم وتتنوعت شروطهم ويتبين ذلك جلياً فيما يلى :

أولاً : طريقة أبي بكر وعمر رضى الله عنهم :

ذكر كثير من كتب فى تاريخ التشريع الإسلامى أن الصديق وعمر رضى الله عنهم كانوا لا يقبلان الحديث من الرواى إلا بعد أن يشهد معه غيره ، ويستدللون على ذلك بما يلى :

١ - جاءت الجدة إلى أبي بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر :

مالك في كتاب الله شيء ، وما علمنا لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ،
ـ فارجعى حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس .

قال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها .

قال : مالك في كتاب الله عزوجل شيء ، وما كان من القضاء الذي قضى به إلا لك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السادس فإن اجتمعتما فهو بينكم ، وأيتكما خلت به فهو لها . (٣) .

٢ - روى أبو سعيد الخدري (٤) رضى الله عنه قال : استأذن أبو موسى الأشعري على

(١) يَتَخَوَّلُنَا بالموعدة أى يتعهدنا . مختار الصحاح ص ١٩٣ . (٢) انظر : صحيح البخارى كتاب العلم ٢٤ / ١ .

(٤) رواه الترمذى في سننه ٥٣ / ٤ ، ٥٤ .

(٣) تقدم تخریجه .

عمر رضى الله عنهمما فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فقال عمر رضى الله عنه : واحدة . ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم . أدخل ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ثنان . ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم . أدخل ؟ فقال عمر : ثلاث . ثم رجع فقال ، عمر رضى الله عنه للبوا ب : ما صنع ؟ قال : رجع . قال : على به . فلما جاءه قال : ما هذا الذى صنعت ؟ قال : السنة .

قال عمر رضى الله عنه : والله لتأتني على هذا ببرهان أو لأنفعنك بك .

قال : فأتنا ونحن رفقة من الأنصار فقال : يامعشر الأنصار ، ألسْتُم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟

ألم يقل رسول الله ﷺ : « الاستidan ثلاثة فإن أذن لك وإنما فارجع ؟ » قال : فجعل القوم يمازحونه .

. قال أبوسعيد : ثم رفعت رأسى فقلت : بما أصابك فى هذا اليوم من العقوبة من شيء فأنا شريكك .

قال : فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : « ما كنت علمت بهذا » .

والذى تستريح إليه النفس ، هو عدم إطلاق القول بأنهما كانا يشترطان دائماً أن يشهد مع الرواوى غيره ؛ لأنه قد ثبت أخذ كل منهما بأحاديث لم يروها إلا راو واحد ومنها ما يلى :

١ - كان عمر رضى الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها وكان يرى أن الديمة تكون للعاقلة (١) ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (٢) رجع إليه وعمل به ولم يطلب منه شاهداً على مارواه .

٢ - روى أن عمر رضى الله عنه ذكر الم Gors ، فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟

(١) عقلت القتيل عقلاً إذا أدت ديتها ، ودفع الديمة عاقل والجمع عاقلة ، وجمع عاقلة عوائق المصباح المنير ٤٢٣/٢ .

(٢) تقدم تخريره .

قال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنُّا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ » (١) .

وقد رُوِيَ عن الصديق رضى الله عنه العمل بأحاديث لم يروها إلا راوٍ واحد (٢) .

خلاصة الكلام أن الخليفتين رضى الله عنهمَا عملاً بأحاديث لم يروها إلا راوٍ واحد ، وتوفقاً عن العمل ببعض الأحاديث حتى شهد مع الراوى غيره ، ولو نظرنا إلى الحكمة من وراء هذا التوقف لوجدناها واضحة في كلام عمر رضى الله عنه لأبي موسى الأشعري رضى الله عنه حين قال له :

« أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهْمِكْ لِكَنَّهُ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

وفي رواية أخرى أن أباً عاتبه فقال له : « إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُثْبِتَ » .

وفي رواية أنه قال له : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهْمِكْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

ثانياً: طريقة على كرم الله وجهه:

كان كرم الله وجهه لا يطمئن إلى الأخذ بحديث الراوى إلا إذا استحلفه .

فقد جاء في السنن (٣) عنهـ كرم الله وجهه : كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حدِيثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني عنهـ غيره استحلفته ، فإذا حلفَ لِي صَدَقاً ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أن النبي ﷺ قال : « مَامَنْ عَبْدٌ يَذْنَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن الغالب من أحواله إذا حدثه غيره بحديث يستحلفه ، فإن كان الراوى صحابياً له مكانته كأبي بكر رضى الله عنه أخذ منه الحديث ولا يستحلفه .

وأحياناً كان يرفض الأخذ بالحديث لضعف ثقته في الراوى ، فقد روى علقة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرًا ولم يدخل

(١) تقدم تخريرجه . (٢) السنة ومكانتها في التشريع ص ٦٨ .

(٣) تقدم تخريرجه .

بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة والميراث .

فقام معقل بن سنان الأشعري فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت .

ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه (١) .

فهذا الحديث ردّه على كرم الله وجهه ولم يعمل به وقال : « لاندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوالي على عقبيه » .

وكان يفتى بأن لا مهر لها استناداً إلى قياس هذه الواقعة على الواقعة التي بين القرآن حكمها في قوله جل شأنه : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » (٢) .

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها الزوج مهراً شيئاً سوى المتعة ، فقادس على كرم الله وجهه الفرقة بسبب الوفاة على الفرقة بسبب الطلاق قبل الدخول ، وقدم القياس على حديث معقل بن سنان لعدم ثقته في الرواية (٣) .

ثالثاً : طريقة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم :

كان عبدالله بن عباس رضي الله عندهما لا يقبل الحديث إذا عرض ما هو أقوى منه في نظره .

فقد روى عنه أنه ردّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قال : « من غسل ميتا فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً » (٤) ، وقال رضي الله عنه : « لا يلزم منا الوضوء من حمل عيدان يابسة » .

ولأنه خالف في نظره حديث : « إِنْ مَيْتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا فَحَسِبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوَا أَيْدِيكُمْ » (٥) .

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) انظر : دراسات في أصول الفقه للشيخ القرنشاوى ص ٤٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب ٣٨ كتاب الجنائز .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب ٣٨ كتاب الجنائز .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تعمل بحديث : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء ، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١) .

وإنما لم تعمل به لأنها يؤدى إلى الحرج^(٢) والضيق ، وعليه فيكون الحديث معارضًا لما هو أقوى منه من النصوص التي تدل على رفع الحرج . قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ﴾ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾^(٣) ، وقال جل شأنه : ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٤) .

رابعاً : طريقة سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة رضي الله عنهم :
كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم لا يقبلون الحديث ولا يستبطون منه الحكم إلا
إذا تأكروا بعد البحث والتحري بأنه غير منسوخ .

ومن هنا رفض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تطبيق^(٥) اليدين في الركوع ووضعهما بين الفخذين ، وأخبر بأن التطبيق فعله رسول الله ﷺ ولكننه نهى عنه بعد ذلك .

قال الترمذى : «التطبيق منسوخ عند أهل العلم» ، وقال : «لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون» .
هذه هي طرق صحابة رسول الله ﷺ في الأخذ بحديث سيدنا رسول الله ﷺ ، وهي وإن كانت متنوعة إلا أن الغرض منها جميعاً هو التثبت والتأكد من صحة نسبة الحديث إلى الصادق المصدوق ﷺ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ٢٣٣/١ .

(٢) انظر : أصول الفقه للبزديسي ص ٢٠٢ (٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) سورة الحج آية ٧٨ .

(٥) التطبيق : الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلها بين الفخذين .

الفصل التاسع

طرق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بأخبار الآحاد

لم تتفق كلمة أئمة المذاهب الفقهية على رأى واحد أو طريقة واحدة في العمل بخبر الواحد ، وإنما لكل إمام منهم طريقته الخاصة ، فأحياناً يثبت الأحكام بأخبار الآحاد ، وأحياناً أخرى يأبى إثبات الأحكام بها ، ويظهر ذلك بوضوح إذا عرفت الشروط التي وضعها الفقهاء في العمل بخبر الواحد . وإليك أيها القارئ الكريم طريقة كل مذهب من المذاهب الأربع ؛لتعرف هذه الشروط ولتكون على بينة مما ذكر .

أولاً : طريقة الحنفية :

يشترط فقهاء الحنفية للعمل بخبر الواحد عدة شروط هي :

الشرط الأول : ألا يكون الحديث وارداً في أمر من الأمور التي تعم بها البلوى كمس الذكر ورفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع عنه . فخبر الواحد في الأمور التي تعم بها البلوى لا يقبل .

الشرط الثاني : ألا يعمل الراوى بخلاف مارواه ، فإن عمل بخلاف مارواه فالعبرة حينئذ بما فعله لا بما رواه .

الشرط الثالث : ألا يكون الحديث مخالفًا للقياس والقواعد الشرعية ، إذا كان الراوى غير^(١) فقيه .

الشرط الرابع : ألا يكون الحديث مخالفًا لنص الكتاب أو للسنة المتراترة أو للإجماع ؛ لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظني ولا تعارض بين القطعى والظنى حيث يقدم القطعى على الظنى .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فلا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على^(٢) المجاز بخبر الواحد ، كما لا يجوز ترك الخاص . والنص من

(١) انظر : أصول السرخسى / ٣٢٨ - ٣٤٠ .

(٢) ذهب عامة الأصوليين - من غير الأحناف - إلى القول بجواز تخصيص العموم بخبر الواحد وإلى القول بشبه التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب ، وعموماته لا توجب اليقين وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها به .

الكتاب ^(١) به . ومن ثم قال الأحناف : إنه يجوز للمرأة أن تعقد نكاحها بدون ولد ، وتمسكونا في ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿إِن طلقها فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَكْمَ زَوْجِهِ﴾ ^(٢) ، قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَرْعُوفِ﴾ ^(٣) .

بينما ذهب غيرهم ^(٤) إلى القول بعدم صحة العقد تمسكاً بخبر آحاد ، وهو قوله عليه ^{عليه} : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيْهَا فَنَكَحْهَا باطِلٌ » ^(٥) ثلاث مرات .

فالسادة الأحناف يقدموه ظاهر القرآن الدال - على جواز تصرف المرأة في العقد على العقد على خبر الواحد . كما قالوا بعدم حلّ أكل متزوج التسمية عمداً استناداً إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٦) وقدموه هذا الظاهر على خبر الآحاد

فقد سئل عليه ^{عليه} : يارسول الله ، إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك ، يأتونا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال عليه ^{عليه} : « اذكروا أنتم اسم الله وكلوا » ^(٧) .

وفي الوقت نفسه تمسك الشافعية بالحديث المذكور وقالوا بحلّ أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ، وأولوا الآية بأن المراد من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هو ما ذكر اسم غير الله عليه .

ثانياً : طريقة المالكية :

لم يشترط المالكية للعمل بخبر الواحد الذي صح سنه إلا شرطاً واحداً هو: ألا يخالف عمل أهل المدينة .

فإن خالف عمل أهل المدينة لا يعمل به ، ومن هنا ردّ المالكية حديث: « البيعان بالخيار مالم يتفرق » ^(٨) لخلافته عمل أهل المدينة ، ولذلك لم يقولوا بخيار المجلس .

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٩/٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٤) انظر : بداية المجهد ١٠/٢ .

(٥) أخرجه الترمذى في سننه وقال فيه : حديث حسين .

(٦) رواه البخارى في صحيحه في كتاب التوحيد ٤ / ٢٧٧ .

(٨) أخرجه البخارى في صحيحه ١٢/٢ ، ومسلم في صحيحه ١١٦٣/٣ ، وأبوداود في سننه ٢٤٥/٢ ، والنسائى في سننه ٢١٧/٧ .

ثالثاً : طريقة الشافعية :

لم يشترط الشافعية للعمل بخبر الواحد إلا صحة السند والاتصال ، ومن هنا لم يعملوا بالحديث المرسل إلا إذا توافرت فيه عدة شروط ، سيأتي بيانها إن شاء الله عند الكلام عن الحديث المرسل .

رابعاً : طريقة الحنابلة :

يلاحظ أن ما اشترطه الشافعية في العمل بخبر الواحد هو نفسه الذي اشترطه الحنابلة ، ولكن الفرق بين المذهبين أن الحنابلة يقبلون المرسل ويعملون به كالحنفية والمالكية ، ويقدمونه على القياس .

يقول فضيلة الشيخ عبد الجليل القرنشاوى^(١) : « هذه هي طرق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بأخبار الآحاد ، ومنها يتضح أن دائرة العمل بها عند الحنابلة أوسع منها عند غيرهم ، وأن الشافعية والمالكية أكثر عملاً بها من الحنفية . »

ومما يجدر ذكره أن اختلاف هؤلاء الأئمة في مأخذهم بالسنة بعد الاتفاق فيما بينهم على أنها أصل من أصول التشريع ، مرجعه إلى مارآه كل منهم أدخل في الاحتياط وأقرب إلى التوفيق بين الكتاب والسنة .

تنبيه :

قسم العلماء الحديث من حيث الصحة وغيرها إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : الصحيح :

وهو ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط ضبطاً تماماً عن مثله إلى نهاية السنده من غير شذوذ ولا علة قادحة^(٢) .

ويتنوع الصحيح إلى نوعين :

الأول : صحيح لذاته وهو ماتقدم .

الثاني : صحيح لغيره وهو ماصحّح لأمرٍ أجنبي عنه ، إذ لم يستتمل من صفات

(١) انظر : دراسات في أصول الفقه لفضيلته ص ٤٤ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٦٣/١ وتوسيع النظر إلى أصول الأثر ص ٦٩ ، وقواعد التحدث ص ٧٩ ، ومصطلح التهاؤى ص ٨ .

القبول على أعلاها كالحسن إذا روى من غير وجهٍ فإنه يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره .

قال الإمام النووي^(١) رحمه الله : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم^(٢) ، ثم على^(٣) شرطهما ، ثم على شرط البخاري ، ثم مسلم^(٤) ثم صحيح^(٥) عند غيرهما » .

وقد اتفق العلماء جمِيعاً على الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح .

الثاني : الحسن :

وهو ما اتصل سنته بنقل الضابط ضبطاً غير تام عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة^(٦) . ويتناول كسابقه إلى نوعين :

الأول : حسن لذاته ، وهو ما تقدم .

الثاني : حسن لغيره ، وهو مارواه ضعيف يكون ضعفه بغير كثرة الخطأ ، وبغير اتصافه بفسق ، وأن يروى هذا الحديث راو آخر عن شيخ هذا الراوي الضعيف ، أو من فوقه بلفظه أو بمعناه^(٧) .

وقد اتفق العلماء على أن الحسن لذاته ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج في الأحكام وإن كان دونه في المرتبة^(٨) .

قال الخطابي^(٩) رحمه الله : « على الحسن مدار أكثر الحديث ، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، وعمل به عامة الفقهاء ، وقبله أكثر العلماء » .

أما الحسن لغيره ، وهو الضعيف الذي بلغ بكثرة طرقه هذه الدرجة أى درجة الحسن لغيره فيحتاج به أيضاً ، وما استهر من أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال لا في غيرها المراد مفرداته لا مجموعها لأنه داخل في الحسن لافي الضعف .

(١) انظر : تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى ١٢٢ / ١ ، ١٢٣ .

(٢) أى ثم ما انفرد به مسلم .

(٣) أى ثم ما كان على شرطهما .

(٤) أى ما كان على شرط مسلم .

(٥) أى ما صححه غيرهما من الأئمة .

(٦) انظر : مصطلح الشهارى ص ١١

(٧) انظر : المراجع السابق .

(٨) انظر : معالم السنن ١ / ١١ .

(٩) انظر : ذكر الصحاح ستة ص ١٢٥ .

قال السخاوي^(١) رحمه الله : « إن الحسن لغيره يلحق فيما يحتج به لكن فيما تكثر طرقه » .

وقال الإمام النووي^(٢) رحمه الله : « الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتفع عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به » .

الثالث : الضعيف :

وهو الذي انتفت فيه صفات القبول أو بعضها .

وقال الإمام النووي^(٣) رحمه الله : « الضعيف مالم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن » .

على العموم صفات القبول ستة هي :

١ - اتصال السند .

٢ - عدالة الرواة .

٣ - الضبط .

٤ - السلامة من الشذوذ وهو أن يخالف الثقة من هو أرجح منه .

٥ - السلامة من العلة القادحة .

٦ - أن يأتي الحديث من طريق آخر حيث كان في إسناده راوٍ سيء الحفظ ، أو مستور لم تعرف أهليته وليس متهمًا ولا كثير الغلط^(٤) .

والضعيف بسبب كذب راويه أو فسقه لا ينجرى بتعدد طرقه المماثلة له ، وذلك لقوة الضعف وتقاعده هذا الجابر . نعم يرتفع بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له^(٥) .

قال أبو الطيب السيد صديق القنوجي^(٦) رحمه الله : « والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضاً محتاج به ، وما اشتهر من أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال لا في غيرها المراد مفرداته لا مجموعها ؛ لأنه داخل في الحسن لا في

(١) انظر : فتح المعثث ٦٩/١ . (٢) انظر : قواعد التحديد ص ١١٠ .

(٣) انظر : تصرح صحيح مسلم ٢٩/١ .

(٤) انظر : تصرح ألفية العراقي ١٢، ١٣/١ ، ومصطلح الشهاوى ص ١٤ .

(٥) انظر : الحفظة في ذكر الصحاح السنة ص ١٢٥ . (٦) انظر : تدريب الراوى ١ / ١٧٧ .

الضعيف ، صرّح به الأئمة .

وقال بعضهم : إن كان الضعف من جهة سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع وجود الصدق والديانة يُجبر بـتعدد الطرق ، وإن كان من جهة اتهام الكذب أو الشذوذ أو فحش الخطأ لا يُجبر بـتعدد الطرق ، والحديث محکوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل الأعمال .

وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل ما قيل : إن لحقوق الضعيف بالضعف لا يفيد قوة ، وإلا فهذا القول ظاهر الفساد » .

موقف العلماء من العمل بالحديث الضعيف :

اختلف العلماء في العمل بالضعف على ثلاثة مذاهب هي :

الأول : لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ، ولا في الفضائل :

حكاية ابن سيد الناس ^(١) عن يحيى بن معين ، ونسبة جلال الدين السيوطي ^(٢) إلى أبي بكر بن العربي .

والظاهر أن هذا المذهب ^(٣) للبخاري ومسلم أيضاً حيث لم يُخرجاً في صحيحهما شيئاً منه .

كما أنه مذهب ابن حزم ^(٤) الظاهري رحمه الله حيث قال – وهو يذكر وجود النقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم – : « الخامس : شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروباً يكذب أو غفلة أو مجهول الحال . وهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ، ولا يحلّ عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه » .

الثاني : يعمل به مطلقاً :

قال السيوطي رحمه الله : « وَعَزِيزٌ ذلِكَ إِلَى أَبْيَ دَاوِدْ وَأَحْمَدْ ؛ لَأَنَّهُمَا يَرِيَانَ ذلِكَ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ » .

(١) انظر : عيون الأثر له ١٦/١ ، وقواعد التحديث ص ١١٣ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ١/٢٩٩ .

(٣) انظر : قواعد التحديث ص ١١٣ .

(٤) انظر الفصل في الملل والنحل ٢/٨٤ .

الثالث : يعمل به في فضائل الأعمال :

قال الحاكم : « سمعت أبا زكريا العنبرى يقول : الخبر إذا ورد لم يحرّم حلالاً ولم يُحل حراماً ، ولم يوجب حكماً وكان فى ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسوّل فى رواته ». .

وقال ابن مهدي رحمه الله : « إذا روينا عن النبي ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام شدّدنا فى الأسانيد وانتقدنا فى الرجال ، وإذا روينا فى الفضائل والتوبات والعقاب سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الرجال ». .

وقال الإمام ^(١) النووي رحمه الله : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بال الحديث الضعيف مالم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام ، والبيع ، والنكاح ، والطلاق ، وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى احتياط فى شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنتزه عنه ، ولكن لا يجب ». .

شروط العمل بالحديث الضعيف :

الأول : أن يكون الضعف غير شديد . فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلاثة ينسب إلى النبي ﷺ مالم يقله ، بل يعتقد الاحتياط ^(٢) .

(١) انظر : الأذكار من كلام سيد الأبرار ص ١٥ .

(٢) انظر : نزهة النظر شرح نجية الفكر لابن حجر ص ٥٢ ، والحظة في ذكر الصحاح ستة ص ١٢٦، ١٢٥ .

الباب الرابع

ما اختلف في رد خبر الواحد به

ويتضمن خمسة فصول :

الفصل الأول : انفراد الراوى الثقة بزيادة .

الفصل الثاني : العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

الفصل الثالث : العمل بخبر الواحد في الحدود .

الفصل الرابع : الحديث المرسل .

الفصل الخامس : إنكار الأصل رواية الفرع عنه .

تمهيد

هناك أخبار آحاد لم تتفق كلمة العلماء على الأخذ بها ، وإنما اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً .

وذلك كاختلافهم في نقل الحديث بالمعنى ، وهل يعمل به إذا خالفه راويه ؟ وهل يقدم على القياس أم يقدم القياس عليه ؟

وقد تكلمت عن موقف العلماء بالتفصيل إزاء رواية الحديث بالمعنى ، والحكم فيما إذا عمل الراوى بخلاف مارواه أو عارضه قياس ، وذلك عند الكلام على شروط العمل بخبر الواحد في الفصل السابع من الباب الثالث .

وسأتكلم بعون الله تعالى في الفصول التالية عن بعض أخبار الآحاد التي اختلف العلماء في الأخذ بها . فأقول وبالله التوفيق :

الفصل الأول

انفراد الراوى الثقة بزيادة

إذا روى جماعة من الثقات حدثاً وانفرد واحد منهم بزيادة لم يروها الآخرون ففي هذه الحالة ننظر :

إما أن تكون هذه الزيادة مخالفة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما ، أو ليست مخالفة له .

فإن كانت مخالفة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع بينهما كانا متعارضين ، وأخذنا حكم الدليلين المتعارضين خلافاً لبعض المعتزلة .

وإن كانت الزيادة موافقة للمزيد غير مخالفة له كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن ريد ^(١) وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ^(٢) الباب ، فلما فتحوا كت أول من ولج ^(٣) فلقيت بلاً فسألته : هل صلي فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين ^(٤) .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه ^(٥) .

ففي الرواية الأولى زيادة ليست في الثانية غير أنه لا تنافي ولا اختلاف بينهما في أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة .

ففي مثل هذه الحالة ننظر :

إما أن يعلم أن مجلس الرواية مختلف ، يعني أن الراوى الثقة الذي انفرد بزيادة

(١) إنما أدخل معه ﷺ عثمان لولا يظن أنه عزلاً عن ولادة البيت ، كما أدخل ﷺ بلاً وأسامة ملار متهما له ﷺ حيث كانوا يخدمانه .

(٢) إنما أغلق ﷺ الباب مخافة أن يزدحمو عليهم ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ﷺ ليأخذوها عنه أو ليعذر ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . قال ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١٣٤/٣ .

(٣) يقال أول حلتكم إيلاتجأ أي أدخلته فالولوج هو الدخول . انظر : المصباح المنير ٦٧١/٢ .

(٤) الحديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٣ ، ومسلم في صحيحه ٥٥٧/١ .

(٥) أخرجه الترمذى في سننه ٢١٥/٣ .

سمع الحديث في مجلس غير المجلس الذي استمع فيه بقية الرواية ، أو يعلم أن المجلس كان واحداً ، أولاً يعلم شيء من ذلك .

فإن كان المجلس مختلفاً قبلت الزيادة باتفاق العلماء ^(١) .

قال الآمدي ^(٢) رحمة الله : « ... فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة ؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر » .

وقال الإسنوي ^(٣) رحمة الله : « ... فإن كان مجلس راوي الزيادة غير مجلس الممسك عنها فلا إشكال في قبولها » .

وقال الموفق ابن قدامة ^(٤) رحمة الله : « انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول سواء كانت لفظاً أو معنىًّا » .

مثال الزيادة اللفظية :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولدك الحمد » ^(٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ » ^(٦) .

ففي الرواية الأولى واو زائدة غير موجودة في الرواية الثانية وهي زيادة في اللفظ لا في المعنى .

ومثال الزيادة المعنوية :

قوله ﷺ : « إذا اختلف المتبادران والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً » ^(٧) .

(١) انظر . الإحکام لابن حزم ٢٠٨/٢ ، والإحکام للآمدي ٢٨٧/٢ ، ونهاية السول ٢٧١/٢ ، والبیبل في أصول الفقه للطوفی ص ٦٨ ، وأصول الفقه للشيخ زہیر ١٧٤/٣ ، وتبیین التحریر ٣/١٠٩ ، ١٠٨ ، وشرح جلال الدین الخلی ٢/١٤٠ .

(٢) انظر : الإحکام ١/٢٨٧ .

(٣) انظر : نهاية السول ٢/٢٧١ .

(٤) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/٣١٥ .

(٥)

رواه البخاری في صحيحه ١/١٤٥ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١/١٩٨ ، ١٩٩ .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٣٧ .

فإن الكثير من روى هذا الحديث لم يذكروا : « والسلعة قائمة »^(١) وظاهر أنها زيادة تفيد معنى زائداً .

وقد استدل العلماء على قبول الزيادة من الرواوى في هذه الحالة بما يلى :

أولاً : اتفق أهل العلم على أن الرواوى الثقة إذا انفرد بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ، فمن باب أولى تقبل زيادته التي انفرد بها لأن الزيادة تابعة لغيرها .

ثانياً : أن انفراد الثقة بزيادة ممكن ، وقد أخبر به الثقة وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قوله ، فانفراد الثقة بالزيادة يجب قبوله .

أما إن علِمَ عدم تعدد المجالس بأن كان المجلس واحداً نظرنا في الذين لم يرُوا الزيادة ، فإن كانوا عدداً كثيراً لا يجوز في العادة ذهولهم عمما ضبطه الرواوى الواحد وإنفرد به ، فإن الزيادة حينئذ لا تُقبل ، لأن تطرق الخطأ إلى الرواوى الواحد فيما نقله من الزيادة أولى من تطرق الخطأ إلى هذا العدد الذي بلغ مبلغ التواتر .

أما إذا جاز الذهول على الذين لم يرُوا الزيادة نظر :

فإن كانت الزيادة تُغيّر إعراب باقى كما إذا روى : « في أربعين شاة شاة »^(٢) ، وروى الآخر : « في أربعين شاة نصف شاة » فيتعارضان ويقدم الراجح منها لأن أحدهما يروى ضد ما يرويه الآخر إذ الرفع ضد الجر .

قال الإمام الرازى^(٣) رحمه الله : « ... أما إذا كانت الزيادة مُغيّرة لإعراب باقى كما روى أحدهما : « أدوا عن كل حرّ أو عبد صاعاً من بُرّ » وروى الآخر : « نصف صاع من بُرّ »^(٤) فالحق أنها لا تقبل خلافاً لأبي عبدالله البصري .

لنا : أنه حصل التعارض ؛ لأن أحدهما إذا رواه : « صاعاً » فقد رواه بالنصب ، والآخر إذا روى : « نصف صاع » فقد روى الصناع بالجر . والنصب ضد الجر ، فقد حصل التعارض ، وإذا كان كذلك وجب المصير إلى الترجيح .

وأما إن كانت الزيادة لأنْغيّر إعراب باقى ، فقد اختلف العلماء على ثلاثة

(١) انظر : سنن أبي داود ٢٥٥/٢ .

(٢) رواه البخارى بلفظ : « وفي صدقة العنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » من حديث طويل . انظر : صحيح البخارى ١/٢٥٣ .

(٣) انظر : المحصل ج ٢ ق ١ ص ٦٧٩ . (٤) أخرجه الدارقطنى في سننه ٢/١٤٧ .

مذاهب هى :

المذهب الأول : تقبل الزيادة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين .

وإنما قالوا بقبول الزيادة ؛ لأن المنفرد بها عدل ثقة جازم بالرواية
فوجب قبولها كما لوا نفرد بنقل حديث وحده .

المذهب الثاني : لا تقبل الزيادة مطلقاً .

المذهب الثالث : إن كان الساكت عن الزيادة واحداً قبلتْ ، وإن كان الساكت
جماعاً فلا تقبل^(١) .

والراجح مذهب الجمهور لما ذكروه ، ولاحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة قد دخل في أثناء المجلس وفاته بعض الحديث فرواه كاملاً من سمعه دونه ، كما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي^(٢) أرعاها فرأوحتها بعشي^(٣) فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم ف يصلى ركعتين مقبل عليهما قلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة »^(٤) . فقلت : ما أجود هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر . قال : إنني قد رأيتك جئتَ آنفاً ، قال : « ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ - أو يُسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء »^(٥) .

ولااحتمال أن يكون عرض لراوى الحديث الناقص في أثناء المجلس ما يُزِعِّجه أو يُدْهِشُه عن الإصغاء أو يُوجِّب له القيام قبل تمام الحديث ، فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال :

دخلت على النبي ﷺ وعلقت ناقتي بالباب ، فأتى ناس من أهل اليمن فقالوا :

(١) انظر : نهاية السول ٢٧٢/٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٧٥ .

(٢) نوبته معاونة بمعنى ساهمته معاونة ، والنوبة اسم منه . المصبح المنير ٢/٦٢٩ .

(٣) العتني : قيل ما بين الزوال إلى الغروب ومنه يقال للظهر والعصر : صلاتا العشى ، وقيل : هو آخر النهار وقيل : غير ذلك . المصبح المنير ٢/٤١٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٠ ، ٢٠٩/٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٠ .

يارسول الله ، جِئْنَا لِتَفْقِهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلُكَ عَنْ أَوْلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ ؟

قال النبي ﷺ : « كان الله ولم يكن معه شيءٌ وَكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء ». .

قال عمران : ثم أتاني رجل فقال : ياعمران ، أدرِكْ نَاقَةَ فَقَدْ ذَهَبَتْ . فَانطَلَقَتْ أَطْلَبُهَا فَإِذَا السَّرَابُ ^(١) يَقْطَعُ دُونَهَا ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوَدَدْتُ أَنْهَا ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمُ ^(٢) . أَهـ .

أَمَا إِنْ جَهَلَ الْحَالَ فَلَمْ يُعْلَمْ هُلْ تَعَدَّ مَجْلِسُ الرَّوَايَةِ أَوْ اتَّخَذَ فَإِنْ قَبُولَ الزِّيَادَةِ حِينَذَ يَكُونُ أُولَى ، وَقَدْ نَصَ الْكَمَالُ بْنَ الْهَمَامَ ^(٣) وَأَمِيرَ بَادْشَاهَ عَلَى أَنَّهَا تَقْبِلُ اتِّفَاقًا .

وَقَالَ الْأَمْدَى ^(٤) رَحْمَهُ اللَّهُ : « وَأَمَا إِنْ جَهَلَ الْحَالُ فِي أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ فَالْحُكْمُ عَلَى مَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا اتَّخَذَ الْمَجْلِسَ ، وَقَبُولَ الزِّيَادَةِ فِيهِ أُولَى ، نَظَرًا إِلَى احْتِمَالِ اخْتِلَافِ مَجَالِسِ الرَّوَايَةِ » .

هذا التفصيل كله بين العلماء فيما إذا كان الراوى للزيادة غير الراوى للحديث الناقص ، أما إذا روى الراوى الزيادة مرةً ولم يروها غير تلك المرة فإنْ أَسْنَدُهُمَا إِلَى مجلسين قُبِّلَتْ الزيادة ، سواء غيرت إعراب باقى أولم تُغَيِّرْ .

وَإِنْ أَسْنَدُهُمَا إِلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ نَنْظُرُ :

فَإِنْ غَيَّرْتُ الْزِيَادَةُ إِلَيْ إِعْرَابٍ تَعَارَضَتْ رَوَايَتَاهُ كَمَا لَوْ تَعَارَضَتَا مِنْ رَاوِيَيْنَ .

وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْ إِلَيْ إِعْرَابٍ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَرَاتُ رَوَايَتِهِ لِلْزِيَادَةِ أَقْلَى مِنْ مَرَاتِ الْإِمسَاكِ أَوْ الْعَكْسُ أَوْ يَتَسَاوِيَا بَيْانُ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ تَقْبِلِ الْزِيَادَةُ ؛ لَأَنَّ حَمْلَ الْأَقْلَى عَلَى السَّهْوِ أُولَى مِنْ حَمْلِ الْأَكْثَرِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّاوى : إِنِّي سَهُوتُ فِي تَلْكَ الْمَرَاتِ وَتَذَكَّرْتُ فِي هَذِهِ الْمَرَةِ فَهَاهُنَا يَرْجُحُ الْمَرْجُوحُ عَلَى الرَّاجِحِ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي قُبِّلَتِ الْزِيَادَةُ ؛ لَأَنَّ حَمْلَ الْأَقْلَى عَلَى السَّهْوِ أُولَى – كَمَا تَقْدِمُ – وَكَذَا إِنْ تَسَاوِيَا ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سُرَبُ فِي الْأَرْضِ سَرَوْيَايِ ذَهَبُ ، وَالسُّرَبُ أَيْضًا الطَّرِيقُ . المصباح التبر ١/٢٧٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ٢/٢٠٧ .

(٣) انظر : التَّقْرِيرُ وَالتَّجْبِيرُ ٢/٢٩٤ ، وَتَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣/١٠٩ . (٤) انظر . الْإِحْكَامُ ١/٢٨٩ .

(٥) انظر : الْمُحْصُولُ ٢/١ - ص ٦٨١ ، ٦٨٠ ، وَالآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ لِلْعَادِي ٣/٢٣١ .

تذليل :

قد تكون الزيادة في الحديث رافعةً للإشكال مزيلةً للإجمال والاحتمال ، وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك لاعلى خصوصية الزيادة أو ضدتها :

مثال الأول : قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١).

فإن هذا اللفظ يحتمل لأن يكون معناه أنه يدفعُ الخبث عن نفسه لقوته ، ويحتمل أن معناه أنه يضعفُ عن حمل الخبث لضعفه ، فجاء الحديث عند أحمد وابن ماجه : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٢) فكانت هذه الزيادة رافعةً للإشكال مزيلةً للاحتمال .

ومثال الثاني : قوله عليه السلام : «ظهور^(٣) إناء أحدكم إذا ولغ^(٤) فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إداهن بالتراب»^(٥).

وفي بعض الروايات : «أولاًهن بالتراب» وفي أخرى : «آخراهن بالتراب» ولاشك أن التقييد بالأولى والأخرى تضاد لا سبيل معه إلى الجمع بين الروايتين ، فكان ذلك دليلاً على إرادة القدر المشترك وهو غسلة واحدة بتراب أيتهن كانت .

(١) رواه الحمسة : أبوداود في سننه ١٥/١ ، والترمذى ٨٥/١ ، والنمسائى ١٧٥/١ ، وابن ماجه ١٧٢/١ ، وأحمد في المسند ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ٢٧ ، ١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٢/١ .

(٣) طهور إناء أحدكم : أي مطهر إناء أحدكم . المصباح المنير ٣٨٠/٢ .

(٤) ولغ الكلب يلغ ولغاً ولوغاً أي شرب . المصباح المنير ٦٧٢/٢ .

الفصل الثاني

العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

إذا ورد خبر الواحد موجباً للعمل في أمرٍ تعم به البلوى - يعني يكثر وقوعه بين الناس - كرفع اليدين في الصلاة ، ونقض الوضوء بمس الذكر ، فقد اختلف العلماء في العمل به حينئذ على مذهبين :

المذهب الأول : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول :

وهذا هو مذهب الجمهور ^(١).

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُوْنَ﴾ ^(٢).

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين ، وإن كانت آحاداً ، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم ، ولو لا أنه واجب القبول لما كان لوجوبهفائدة .

الدليل الثاني : إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، ومن ذلك ما يلى :

١ - أن الصحابة رضى الله عنهم - من مهاجرين وأنصار - لما اختلفوا في الغسل من الجماع بدون إنزال أرسلوا أبا موسى الأشعري رضى الله عنه إلى عائشة رضى الله عنها ، فروت لهم عن النبي ﷺ : «إذا مس الحتان وجب الغسل» ، وفي رواية :

(١) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٣١٤ ، وروضة الناظر ١/ ٣٢٧ ، وبيان المختصر ١/ ٧٤٨.

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢.

«إذا قعد بين شعبها^(١) الأربع ، ثم مسَّ الختان الحثان فقد وجب الغسل»^(٢) .

فرجعت الصحابة إلى قولها ، ولاشك أن ماسألوها عنه مما تعم به البلوى . وكانوا في أول الإسلام يطبقون حديث : «إنما الماء من الماء»^(٣) يعني لا يجب الغسل إلا بالإنزال ، ثم أوجب النبي ﷺ الغسل بمجرد التقاء الختانيين وإن لم يحصل إنزال .

٢ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . فارجعى حتى أسأل الناس .

فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس .

قال : هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلم الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر .

قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعتما فهو بينكم وأيكم خلت به فهو لها^(٤) .

فما فعله الصديق وعمر رضي الله عنهمما بمحضر من الصحابة ؛ يعتبر تطبيقاً لخبر الواحد في أمر تعم به البلوى .

٣ - عن رافع بن خديج قال : كُنا أَكْثَرَ أَهْلَ الْأَرْضِ مُزْدَرِعاً . كَنَا نُكْرِي الْأَرْضَ بالناحية منها تسمى لسيد الناس .

قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ^(٥) . فالصحابة رضي الله عنهم قبلوا خبر رافع في

(١) الشعب جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء قيل : المراد يداها ورجلاتها وقيل : رجلها وفخذها وقيل : نواحي فرجها الأربع ، وقيل غير ذلك ، كما في فتح الباري ٢٠٥ / ٤ والمصباح المنير ١ / ٣١٤ .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) تقدم تخریجه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه ٤٩ / ٢ ، ومسلم في صحيحه ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، والنسائي في سننه ٤٣ / ٧ ، وأبو داود في البيوع ٢٥٩ / ٣ ، وابن ماجه في الرهون ٨٢١ / ٢ .

هذا وقد جاء في فتح الباري ٩٤ / ١٠ عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى العر والجهالة ، لاعن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . أهـ .

النهى عن الخبرة ، حتى إن ابن عمر رضي الله عنهما والذى روى حديث : « كنا نخابر أربعين سنة » رجع إلى حديث رافع المذكور ، ولا شك أن الخبرة مما تعم بها البلوى .

الدليل الثالث : أن الراوى عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه فوجب تصديقه ، ولا يعقل أن يقبل حديثه فى أمر لاتعم به البلوى ، ولا يقبل فيما تعم به البلوى ، فمادام ثقة عدلاً قبلت روايته مطلقاً ، سواء كانت فيما تعم به البلوى أم لا .

الدليل الرابع : أن مما تعم به البلوى يثبت بالقياس ، وهو مستتبط من الخبر وفرع له ، فلأن يثبت ما تعم به البلوى بالخبر الذى هو أصل للقياس أولى ^(١) .

المذهب الثاني : لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى :
وهذا مذهب أكثر الحنفية ^(٢) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه ويكثر السؤال عنه ، ولا يحل للنبي ﷺ إلا يشيع حكمه ؛ لأنه يؤدى إلى إخفاء الشريعة ، فتجب الإشاعة فيه ، ثم تتوفّر الدواعي على نقله فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد ؟

والحق أن مذهب إليه الجمهور هو الراجح ، وما استند إليه أصحاب المذهب الثاني مردود ؛ لأنه يجوز أن يكثر السؤال والجواب ولا يكثر النقل ^(٣) . لأنترى أن الأذان اختلف الناس في كلماته ^(٤) وذلك مايسمع في اليوم خمس مرات ولم ينقل نقلأً عاماً ، وكذلك حج النبي ﷺ ، وتعليم الناسك نقل إلينا آحاداً ، وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد ، وغير ذلك كثير ، وهذا المعنى وهو أن كثيراً من الصحابة كانوا لا يرون الرواية ويتشاركون بالجهاد وغيره .

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٨٧/٣ .

(٢) انظر : فوائع الرحموت ١٢٨/٢ ، والوصول إلى الأصول ١٩٢/٢ ، وتخريج الفروع على الأصول ١٦ ، والمنخل ٢٨٤ ، والبليل في أصول الفقه ٦٩ ، وكشف الأسرار للنسفي ٥٢/٢ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه ٣/٨٨ - ٩٠ .

(٤) ذهب الشافعية إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة - بالترجمي - وذهب غيرهم إلى أن كلماته خمس عشرة كلمة - بدون ترجيع .

انظر : معنى المحتاج ١/١٣٥ ، ١٣٦ ، والمغني ٢/٥٦ .

قال السائب^(١) بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص^(٢) زماناً فما سمعت منه حديثاً إلا حديث الخلطة^(٣).

وكذلك رواية أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا قليلة^(٤).

هذا وما ذكره أصحاب المذهب الثاني من عدم الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى يتعارض مع ما ذكروه في كتب الفقه ، حيث أثبتو أحكاماً لأمور تعم بها البلوى بأخبار الآحاد ومنها ما يلى :

١ - قال الأحناف : إن القهقةة في صلاة ذات ركوع وسجود تبطل الصلاة وينقض بها الوضوء^(٥).

وهذا الحكم بنقض الوضوء من ضحك في الصلاة - وهو ماتعم به البلوى - استدلوا عليه بما روى عن أبي العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلى فجاء رجل ضرير فتردى^(٦) في بصره فضحك طوائف ، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاحة^(٧).

فهذا الحديث خبر آحاد ، وقد أثبت به السادة الحنفية حكماً لأمر تعم به البلوى وهو الضحك في الصلاة .

ومتأمل في الحديث المذكور يجده حديثاً مرسلاً من مراسيل أبي العالية ، وقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها^(٨).

قال ابن قدامة^(٩) رحمه الله : « وليس في القهقةة وضوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعى وإسحق وابن المنذر .

(١) السائب بن يزيد الكىنى صحابى صغير ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ . الإصابة ٢/١٢٠ .

(٢) سعد بن أبي وقاص بن مالك من أوائل من أسلم ، وأحد المبشرين بالجنة ، وقائد جيش الإسلام في فتح العراق ، وشهد المشاهد كلها ، وروى مائتين وخمسة عشر حديثاً ، وتوفي بالمدينة سنة ٥٥ هـ . الإصابة ٢/٣٣ .

(٣) الحديث هو « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، والخلطان : ما اجتمعا في الحوض والفالح والراعى » .

(٤) روى الصديق رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مائة واثنين وأربعين حديثاً ، وروى عمر رضي الله عنه خمسين مائة وتسعة وثلاثين حديثاً .

(٥) انظر : فتح القدير ١/٥١ .

(٦) تردى في البصر أى سقط فيه . ترتيب القاموس المحيط ٢/٣٢٨ .

(٧) آخر جه الدارقطني في سننه ١٧٠/١ .

(٨) انظر : سنن الدارقطني ١/١٦١ - ١٦٢ .

(٩) انظر : المغني ١/١٦٩ .

وقال أصحاب الرأى : يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها ». وروى ذلك عن الحسن والنخعى والثورى ... » ثم قال : « وما روروه مرسلا لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأئمـاـ العالية ؛ فإنهما لا يبالـانـ عـمـنـ أـخـذـاـ ،ـ وـالـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـرـدـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ مـخـالـفـتـهـاـ أـصـوـلـ فـكـيـفـ يـخـالـفـهـاـ هـنـاـ بـهـذـاـ الـحـبـ الـضـعـيفـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـرـفـ ؟ـ ،ـ فـالـصـوـابـ :ـ أـنـ الضـحـكـ فـيـ الصـلـاـةـ يـطـلـهـاـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ ؟ـ لـحـدـيـثـ جـاـبـرـ أـنـ النـبـىـ ﷺـ قـالـ :ـ «ـ الضـحـكـ يـنـقـضـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ ».ـ

قال الإمام النووي ^(١) رحمه الله : « حديث جابر روى مرفوعاً وموقاوفاً على جابر ورفعه ضعيف .

قال البيهقي ^(٢) وغيره : « الصحيح أنه موقف على جابر ، وذكره البخاري ^(٣) في صحيحه عن جابر موقاوفاً عليه - ذكره تعليقاً - ... » ثم قال الإمام النووي : « إن الضحك لو كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالمحدث ؛ ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنائز فقد وافقوا عليها » .

ذكر تاج الدين السبكي ^(٤) رحمه الله وهو يترجم لأبي ثور الكلبي البغدادي - إبراهيم بن خالد - أن أبو ثور قال : قال لي الإمام الشافعى رحمه الله : قال لي الفضل بن الربيع : أحب أن أسمع مناظرك للحسن بن زياد المؤوى .

قال الشافعى : فقلت له : ليس المؤوى في هذا الجهد ولكن أحضر بعض أصحابي يكلمه بحضرتك .
 فقال : أو ذاك .

فقال أبو ثور : فحضر الشافعى وأحضر من أصحابنا كوفياً كان يتتحل قول أبي حنيفة فصار من أصحابنا .

قال : فلما دخل المؤوى أقبل الكوفى عليه ، والشافعى والفضل بن الربيع حاضران فقال له : إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم ، وأريد أن

(١) انظر : السنن الكبرى ١/١٤٤، ١٤٥ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ١/٤٥ .

(٣) انظر : المجموع ٢/٦٥ .

أسأل عن مسألة من ذلك .

فقال له اللؤلؤى : سَلْ .

فقال : ماتقول فى رجل قدف ممحونة وهو فى الصلاة ؟

قال : فسدت صلاته .

قال : فما حال طهارتة ؟

قال : هى بحالها .

قال : فماتقول إن صحيحاً في صلاته ؟

قال : يعيد الطهارة والصلاحة .

قال : فقال له : قدف الممحونات في الصلاة أيسر من الصحيحة فيها ؟

قال : فقال له : وقعنـا في هـذا مـثـمـ وـثـبـ فـمـضـيـ . أـهـ .

٢ - ظاهر مذهب أبي حنيفة أن الوتر^(١) واجب وسندهم في ذلك قوله عليه السلام : «إن الله قد أمدكم بصلوة هي لكم خير من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر»^(٢). وقوله عليه السلام : «من لم يوتر فليس منا»^(٣).

فصلة الوتر مما تعم بها البلوى ، وقد حكم الأحناف بوجوبها معتمدين على خبر أحد .

قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا ..

وقد استدل الجمهور على عدم وجوب الوتر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام أوتر على بيته^(٤).

ومعلوم أن الصلاة الواجبة لا تؤدى على الراحلة .

٣ - ذهب الأحناف إلى القول بأن إقامة الصلاة مثل الأذان يعني مثني مثني^(٥) ، مستدلين بحديث عبد الله بن زيد الأنصاري أنه جاء إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أحضران فقام على حائط فأذن

(١) انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/١ . (٢) أخرجه الدارقطنى في سننه ٣٠/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٣/٢ ، ٤٤٣/٥ ، ٣٥٧/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الوتر ١٧٧/١ ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ٤٨٧/١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٩٦/١ .

مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ^(١).

ومعلوم أن الأذان يتكرر كل يوم خمس مرات ، فهو مما تعم به البلوى ، وقد أثبت الأحناف الحكم السابق بخبر عبدالله بن زيد وهو خبر آحاد .

هذا وقد ذكر العلامة الزنجانى الشافعى رحمة الله عقب ذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية فى العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فروعاً فقهية مترتبة على الخلاف المذكور فقال ^(٢) :

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها : أن مَسَّ الذكر ينقض الوضوء عندنا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ » ^(٣) ، وعندهم - أى الأحناف - لا ينقض ؛ لأن الاعتماد فيه على بسرا ^(٤) بنت صفوان ولم يتواتر .

ومنها : أن أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندنا ، وعندهم لا تقبل لعموم ^(٥) البلوى بها .

ومنها : أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصححة تقبل شهادته عندنا ^(٦) ، وعندهم لا تقبل ^(٧) شهادته لعموم البلوى وتتوفر الدواعى على رؤيته والجدى في طلبه .

ومنها : أن خيار المجلس يثبت في عقود المعاوضات ^(٨) عندنا تعويلاً على حديث ^(٩) عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، وعندهم لا يثبت لعموم البلوى به ، والله أعلم .

(١) آخره الدارقطنى في سننه ٢٤٢/١ . (٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول ص ١٦، ١٧ .

(٣) آخره الدارقطنى في سننه ١٤٦/١ .

(٤) هي صحابية جليلة ، لها سابقة قديمة وهجرة ، وهي بنت أختي ورقة بن نوفل . الإصابة ١/٢٤٦، ٢٤٥ .

(٥) انظر . آراء العلماء بالتفصيل في نيل الأوطار ٢/٢٢٢-٢٢٩ . (٦) انظر : معنى المحتاج ١/٤٢٠ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ١/٥٢٨، ٥٢٩ . (٨) انظر : معنى المحتاج ٢/٤٣ .

(٩) أعن عمر رضى الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « المتباعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما الصاحب : احتر » وربما قال : « أور يكون بيع الخيار ». الحديث متافق عليه ، وقد تقدم تخريرجه .

الفصل الثالث

العمل بخبر الواحد في الحدود

اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد في الحدود على مذهبين :

المذهب الأول : يقبل خبر الواحد في الحدود - كحد الزنا والسرقة والقذف -
وهذا هو مذهب الجمهور^(١) من العلماء .

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهب إليه بما يلى :

أولاً : عموم الأدلة الدالة على كون خبر الواحد حجة ، فإنها تدل على حجيته مطلقاً من غير تخصيصه ببعض الصور دون بعض .

ثانياً : إن الحدود حكم شرعى يثبت بالشهادة ، وعليه فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام .

ثالثاً : إن ما يقبل فيه القياس المستبط من خبر الواحد فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى .

هذه هي الأدلة التي استند إليها الجمهور من أجل العمل بخبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات .

والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد الفقهاء قد أثبتوها أحكاماً بخبر الواحد في الحدود منها ما يلى :

١ - أثبت الإمام أحمد رضي الله عنه اجتماع الجلد^(٢) والرجم على الزانى المحسن ، يعني قبل رجم الزانى المحسن بجلد مائة جلدة ، وسنته في ذلك خبر آحاد مروى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ٣/٨٨٦ ، والتمهيد ٣/٩١ ، وبيان المختصر ١/٧٤٩ ، وروضة الناظر ١/٣٢٨ .

(٢) انظر : المعنى لابن قدامة ٨/١٦٠ .

ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١) .

٢ - أثبت الكثير من الفقهاء التغريب سنة مع الجلد^(٢) بالنسبة للزاني غير المحسن ، ودليلهم على ذلك خبر آحاد فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يمحضن بنفي عام وإقامة الحد عليه^(٣) .

المذهب الثاني : لا يقبل خبر الواحد في الحدود ولا فيما يسقط بالشبهة : وهذا هو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية^(٤) وأبي الحسين البصري من المعتزلة .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

إن الشارع الحكيم هو الذي أقام الحدود وجعلها موضوعة في الأصل على أن الشبهة تسقطها ، وخبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يوجب غلبة الظن ، فيصير ذلك بمنزلة حصول شبهة ، والرسول ﷺ يقول : « ادرأوا الحدود بالشبهات »^(٥) ، وعليه فلا تثبت بأخبار الآحاد أحكام في الحدود .

والحق أن مذهب الجمهور هو الراجح ، وما ذهب إليه الكرخي والبصري غير صحيح ، وما استندا إليه لا يصلح دليلا لهم ؛ لأنه يبطل بالشهادة والقياس وهما مظنونان ويقبلان في الحدود .

قال أبو يعلى الحنبلي^(٦) رحمه الله - ردًا على ماقالوه - : « والجواب : أن هذا يوجب ألا يحكم بالحد بشهادة الشهود ؛ لأن العلم لا يحصل مع شهادتهم ، وقد أجمعنا على ثبوته بقولهم فبطل ما ذكروه » .

يعنى ما دامت الشهادة يؤخذ بها في الحدود وهي تفيد الظن فكذلك يؤخذ بخبر الواحد والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ٤٨/٢ .

(٢) انظر : متن المحتاج ١٤٧/٤ ، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٨ ، ومواهب الجليل ٣٤٧/٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٤٨/٢ .

(٤) انظر : فوائق الرحموت ١٣٧/٢ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٩٨/٢ .

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الحدود ٤/٣٣ بمعناه . (٦) العدة ٨٨٨/٣ .

الفصل الرابع

الحديث المرسل

تعريفه :

المرسل في اللغة : المطلق عن التقييد^(١)، ومنه قوله تعالى : ﴿أَلَمْ ترَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُؤْزِّهُمْ أَذًًا﴾^(٢).

وقد سُمِّيَ بذلك لكون المرسل أرسل الحديث أى أطلقه .

وقيل : مأخوذه من قولهم : (جاء القوم أرسلاً) أى متفرقين ؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه .

وقيل : مأخوذه من قولهم : (ناقة رسول) أى سريعة السير ، كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده .

وأما تعريفه في الأصطلاح : فيلاحظ أنه قد عُرِّفَ بما يلى :

التعريف الأول : هو قول التابعى : قال رسول الله ﷺ .

وهذا التعريف لأكثر الحدثين^(٣) .

قال التتوحى الحنبلي^(٤) المعروف بابن النجاشي رحمه الله : « وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعى ، سواء كان من كبارهم وهو من لقى جماعة كثيرة من الصحابة ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار^(٥) ، وكسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن قيس

(١) انظر : لسان العرب ١٦٤٥/٢ . (٢) سورة مريم آية ٨٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/٣٠ ونزهة النظر ص ٤١ ، وتروضيغ الأفكار ٢٨٣/١

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤ . (٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٥ .

(٥) عبيد الله بن عدى بن الخيار ولد في حياة النبي ﷺ ، وروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، أسلم أبوه يوم فتح مكة ، وروى له الشیخان ، وتوفي رضى الله عنه سنة ٩٥ هـ . انظر : الإصابة ٣/٧٤ .

النخعى ، وكأبى مسلم الخولانى ^(١) حكيم هذه الأمة ، وكمسروق ، وكتب الأخبار ، وأشباهم .

أو من صغارهم و هو من لم يلق من الصحابة إلا القليل كيحيى بن سعيد الأنصارى وأبى حازم ، وابن شهاب لقى عشرة من الصحابة » .

وهذا التعريف الذى ذكره المحدثون يرد عليه ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله ﷺ ثم أسلم بعد وفاته ﷺ كالتنوخى رسول هرقل وحدث عنه بما سمعه منه ﷺ فإن هذا - الحال هذه - تابعى قطعاً ، لأنه وقت لقائه بالنبي ﷺ لم يكن مؤمناً به ، ولاشك أن سماعه منه ﷺ متصل وقد دخل فى حدّ المرسل ، وحيثئذ فلا بد من زيادة ^(٢) قيد فى الحد بأن يقال :

(ما أضافه التابعى إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره) ^(٣) .

التعريف الثانى : هو قول واحد من كبار التابعين : قال رسول الله ﷺ ^(٤) .

فما أرسله كبار التابعين كابن المسيب ، وعبد الله بن الخيار ، يسمى مرسلاً وما أرسله صغارهم لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقو من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين .

قال ابن ^(٥) الصلاح رحمه الله : « قول الزهرى وأبى حازم ويحيى بن سعيد ، الأنصارى وأشباهم من أصغر التابعين : (قال رسول الله ﷺ) حكى ابن عبد البر أن قوماً لا يسمونه مرسلاً ، بل منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقو من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين .

قلت : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعى مرسلاً ، المشهور التسوية بين التابعين فى اسم الإرسال » .

(١) هو عبد الله بن ثوب وقيل : ابن ثواب ، وقيل : أثوب ، وقيل : ابن عبد الله أبو مسلم الخولانى ، اليماني الراهد ، رحل إلى النبي ﷺ فمات عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق ، وكان من سادات التابعين ومن عباد أهل الشام وزهادهم ، قال مالك بن دينار : أبو مسلم حكيم هذه الأمة . وقد توفي رحمة الله سنة ٦٢ هـ . انظر : تذكرة الحفاط ٤٩/١ ، والمعارف ص ٤٣٩ .

(٢) القيد : ما جىء به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع . (٣) انظر : توضيح الأفكار ١/٢٨٣ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

التعريف الثالث : هو قول العدل الذى لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ .

وهذا بالتعريف للأصوليين ^(١) .

و واضح أنه أعمّ من تعريف المحدثين ؛ لأنّه يشمل المرسل ، والمنقطع ، والمفضل ^(٢) ،
وغيرها عند المحدثين .

أسباب الإرسال :

ذكر العلماء للإرسال دواعي ^(٣) وأسباباً هي :

السبب الأول : التساهل في التصریح بالتلقی المباشر ، بسبب قرب العهد بالرسول ﷺ ، وصدق الرواۃ ، وأمانتهم ، وتوثيقهم بعضهم من بعض .

السبب الثاني : وجود قواعد ضابطة ثابتة واضحة بين بيان أصول الرواية .

السبب الثالث : التساهل في بيان الإسناد في عهد الصحابة وكبار التابعين ، وذلك للورع ، والأمانة والصدق اللاتي كان يتخلى بها ذلك الجيل حتى أواخر القرن الأول الهجري ، حيث وجب الالتزام بالإسناد لفسوحاً الكذب وكثرة الوضع .

السبب الرابع : التساهل في استعمال صيغ الرواية في عهد التابعين ، وعدم التفريق بين (عن و أن و قال وغيرها) وذلك لعدم قواعد محددة واضحة في طرق الرواية .

السبب الخامس : التدليس ، وإصرار بعض الرواية على الرواية عمن لم يلقوهم ، إما افتخاراً ، وإما مكابرة بسبب ضعف الرواية .

(١) انظر : الإحکام للآمدي ٢٩٩ / ١ ، ومتنهی الوصول لابن الحاج ص ٨٧ ، وشرح حلال الدين الحلی ١٦٨ / ٢ ، ونهاية السول ٢٦٦ / ٢ .

(٢) المنقطع : هو ما سقط من إسناده اثنان لا على التوالى ، أو سقط من إسناده راوٍ فقط أو أكثر من اثنين ، لكن شرط عدم التوالى .

والمفضل : ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالى .

انظر : نزهة النظر ص ٤٢ ، وصحیح مسلم بشرح النووي ٣٠ / ١ .

(٣) انظر : المقدمة لكتاب المراسيل لابن أبي حاتم الراري ص ١٧ ، ١٨ ط : مؤسسة الرسالة . وتوسيع الأفكار ٢٩٩ / ١ ، والتمهید لابن عبد البر ١٧ / ١ .

السبب السادس : الرواية من الصحف ، فقد كثرت الصحف والأجزاء في عهد التابعين فكان بعض المحدثين من التابعين - وحتى الصحابة - يكتب بعضهم إلى بعض بحديث رسول الله ﷺ فتروى عنهم ، وإن لم يلق بعضهم البعض الآخر .

وكذلك نجد بعض الرواية يرثون أو ينسخون أو يشترون صحفاً أو كتبًا لـمحدثين أحياء أو متوفين ، فيروون أحاديثهم من تلك الصحف من غير أن يسمعوها منهم .

السبب السابع : اشتباه ووهم بعض الرواية في روايتم الأحاديث المسندة ، فيسقطون - بسبب قلة حفظهم أو ضعفه - بعض الرواية من الأسانيد .

السبب الثامن : أن يكون الراوى المرسلُ سمع الحديث عن جماعة ثقات ، وصح عنده فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه ، كما صح عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثكم به ، وسميت فهو عمن سميّ .

السبب التاسع : أن يكون الراوى المرسل نَسِيَ منْ حَدَثَه ، وعرف المتن فذكره مرسلاً ، لأن أصل طريقة لا يحمل إلا عن ثقة .

السبب العاشر : أن لا يقصد الراوى التحديد بل يذكره على وجه المذكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن لأن المقصود في تلك الحالة دون السند ، ولا سيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركه لشهرته .

أنواع الحديث المرسل :

المرسل نوعان :

النوع الأول : مرسل الصحابي :

وهو مارواه صحابي عن النبي ﷺ بواسطة صحابي آخر لم يسمّه .

حجيته وموقف العلماء من العمل به :

اختلاف العلماء في قبوله والاحتجاج به على مذهبين :

المذهب الأول :

تقبل مراسيل الصحابي .

وهذا هو مذهب الجمهور كما ذكر ابن قدامة ^(١) وابن النجاشي ^(٢) رحمهما الله .

المذهب الثاني :

لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بتصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى إلا عن صحابي ، وإلا فلا يقبل ؛ لأنه قد يروى عن من لم تثبت لنا صحبته .

وقد حكى عن الشيخ أبي إسحاق الإسفرايني رحمه الله أنه لا يقبل ^(٣) المرسل مطلقاً حتى مرسل الصحابة .

قال : « لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين ، فإن أخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي ، فحيينهذ يجب العمل بما يرويه » .

حکی ابن بطال عن الشافعی رحمه الله أن المرسل عنده ليس بحجۃ حتى مرسل الصحابة .

وقد صرخ القاضی أبو بکر الباقلاني رحمه الله في التقریب أن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة .

وبهذا يتضح لنا جلياً أن دعوى الإجماع على قبول مراسيل الصحابة والتي نقلها البدخشی وغيره منقوضة بما ذكر ^(٤) .

وبعد ذکر هذین المذهبین في مراسيل الصحابة ، يظهر لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بقبولها ؛ لأن روایتهم عن الصحابة وذلك في الغالب والكثير ، والجهالة بالصحابي غير قادحة ؛ لأنهم كلهم عدول .

قال الشيخ أبو إسحاق ^(٥) الشیرازی رحمه الله : « فإن كان من مراسيل الصحابة وجوب العمل به ؛ لأن الصحابة رضی الله عنهم مقطوع بعدالتهم » .

(١) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٣٢٣/١ . (٢) انظر : شرح الكوكب المير ٥٨١/٢ .

(٣) انظر : توضیح الأفکار ٢٩٢/١ .

(٤) انظر : شرح البدخشی ٢٦٤/٢ ، وتوضیح الأفکار ٢٩١، ٢٩٢/١ .

(٥) انظر : اللمع ص ٧٤ .

وقد اتفق العلماء على قبول رواية ابن عباس رضي الله عنهم وغیره من أصاغر الصحابة ، مع أن أكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل .

فابن عباس رضي الله عنه مع كثرة روايته قيل : إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه ^(١) .

وعن يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأبي داود صاحب السنن أنها ^(٢) تسعه .

وذكر بعض المؤخرین أنها دون العشرين لكن من طرق صحاح .

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر ^(٣) رحمه الله بجمع الصحاح والحسان منها فزادت عنده على الأربعين .

وهذا سوى ما هو في حكم السماع كحكایة حضور شیع فعل بحضورته ﷺ .

وقد توفي ﷺ وله من العمر ثلاث عشرة سنة على أصح ما قيل ^(٤) .

ولما روى أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » ^(٥) روجع فيه فقال : حدثني به أسامي بن زيد رضي الله عنه .

وكذلك لما روى أن النبي ﷺ لم يزل يلبي ^(٦) حتى رمى جمرة العقبة ، أخبر أنه أخذه من أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهم .

وروى ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط » ^(٧) وأسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة رضي الله عنه .

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أصبح جنبا في رمضان فلا صوم له » ^(٨) .

وقال : ما أنا قلته ورب الكعبة ولكن محمداً ﷺ قاله .

فلما روجع فيه قال : حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهم .

(١) انظر : المستصفى ١٧٠ / ١ ، والإحکام للأمدي ٢٩٩ / ١ . (٢) انظر : توجيه النظر ص ٢٤٦ .

(٣) انظر : تهذیب التهذیب ٥ / ٢٧٩ ، وفتح المغيث ١ / ١٤٧ ، وتوجیه النظر ٢٤٦ .

(٤) انظر : توضیح الأنکار ١ / ٢٩١ . (٥) أخرجه النسائی في سننه ٧ / ٢٨١ .

(٦) أخرجه النسائی في سننه ٥ / ٢٦٨ .

(٧) أخرجه البخاری في الجائز ١ / ٢٣٠ ومسلم في صحيحه في كتاب الجائز ٢ / ٦٥٣ .

(٨) أحراجه ابن ماجه في سننه ١ / ٥٤٣ .

فإن قيل : إن مراجعة الصحابة لابن عباس ، وأبي هريرة رضى الله عنهم تدل على عدم قبول الحديث المرسل .

فالجواب : أن الأصل فيما يرويه الصحابي الرفع ، ومن ثم فيلزم العمل به ما لم يصرح بخلافه ، وإنما راجع الصحابة رضى الله عنهم ابن عباس وأبا هريرة لظهور تعارض بين ما عرفوه عن النبي ﷺ وبين ما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما .

فقد روى عن أبي صالح أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول : قلت لابن عباس : أرأيت الذي تقول ، أ شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : ما وجدتُ في كتاب الله عز وجل ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا في النسبيّة » (١) .

وفي رواية عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم » .

فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله .

فقال أبو سعيد : سأله فقلت : سمعته من النبي ﷺ ؟ أو وجدته في كتاب الله ؟
قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكنني أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسبيّة » .

ورواه الحاكم بنحوه وزاد في آخره : فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي .

وقد راجع الصحابة أبا هريرة رضى الله عنه في حديث : « منْ أَصْبَحَ جنِيًّا فِي رَمَضَانَ فَلَا صُومَ لَهُ » (٢) لأنَّه يتعارض مع ما عرفوه من زوجات النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً وهو صائم (٣) .

وقد حسم الأمر الصحابي الجليل البراء بن عازب رضى الله عنه حيث قال : « ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أننا لانكذب ». .

وفي رواية عنه رضى الله عنه : « ما كل ما نحدثكموه عن رسول الله ﷺ سمعناه

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) تقدم تخريرجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٩ ، ومسلم في صحيحه ٤٤٨/١ .

منه . حدثنا أصحابنا و كان يشغلنا رعية الإبل »^(١) .

قال ابن قدامة ^(٢) رحمه الله : « و كثير منهم كان يرسل الحديث ، فإذا استكشف ، قال : حدثني به فلان كأبي هريرة و ابن عباس وغيرهما ، والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي والصحابة معلومة عدالتهم ، فإن رروا عن غير صحابي فلا يروون إلا عن علموا عدالته ، والرواية عن غير عدل وهم ^(٣) بعيد لا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه » .

فالصحابي في الغالب والكثير لا يروى إلا عن صحابي مثله ، وإن روى عن غير صحابي فلا يروى إلا عن عدل ثقة .

هذا وقد أنكر بعض العلماء وجود شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ ولكن الصواب ^(٤) أنه موجود ، ومن أمثلته ما يلى :

الحديث الأول : روى عن سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد . قال : فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن النبي ﷺ أملأ على : « لايستوى الفاعدون من المؤمنين ، والمجاهدون في سبيل الله »^(٥) فجاء ابن أم مكتوم وهو يُمليها على ، وقال : يارسول الله ، والله لو أستطيعُ الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ ، وكان فخذنه على فخذى فشققت على حتى خفت أن ترض ^(٦) فخذى ، ثم سرّى عنه ﷺ فأنزل الله تعالى : « غير أولى بالضرر »^(٧) .

الحديث الثاني : عن السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كائنا قرأه من الليل »^(٨) .

الحديث الثالث : عن يعلى بن أمية عن عبسة بن أبي سفيان عن أخيه أم حبيبة عن

(١) انظر : الإصابة ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٢٣/١ .

(٢) انظر . نزهة الماطر العاطر .

(٣) وهمت إلى الشيء وهمأ من باب وعد أى سبق القلب إليه مع إرادة غيره ، وتوهمت بمعنى ظنت . المصباح المنير ٦٧٤/٢ .

(٤) انظر : التقىد والإيضاح ص ٧٦ - ٧٩ .

(٥) سورة النساء آية ٩٥ .

(٦) يقال : رضضته، رضاً من باب قتل أى كسرته ، والراضضـ بالضم - مثل الدـقـ وـ من هنا قال ابن فارس : الرضـ الدـقـ . المصباح المنير ١/٢٢٩ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢١/٣ ، والترمذى في سننه ٥/٢٤٢ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ١/٥١٥ .

النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَى شَتَىْ عَشْرَةِ رُكُوعًا بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيلِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » ^(١) .

فائلدة :

محمد بن أبي بكر الصديق ^(٢) ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام فهو من أصغر الصحابة وعليه فمراasilهم كمراasil كبار التابعين لامن قبيل مراasil الصحابة .

وهذا مما يلغز به فيقال : صحابي حديث مرسل لا يقله من يقبل مراasil الصحابة رضى الله عنهم .

النوع الثاني : مرسل غير الصحابي :

تقدّم تعريف مرسل غير الصحابي ، وسأذكّر هنا بمشيئة الله تعالى موقف العلماء من قبوله والاحتجاج به فأقول وبالله التوفيق :

احتَلَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبْوِ الْمَرْسَلِ عَلَى عَدَّةِ أَقْوَالٍ أَهْمَّهَا مَا يَلِيهِ :

القول الأول :

يقبل المرسل مطلقاً .

وهذا القول نسبة الأمدى ^(٣) وغيره إلى الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وإلى جماهير المعتزلة ، وجميع الزيدية ^(٤) ، ماعداً أحمد بن الحسين الهاروني المؤيد بالله ، فإنه صرّح بأنه لا يقبل المراasil . كما اختاره القاضي أبو يعلى الحنبلي ^(٥) رحمه الله تعالى .

قال ابن الأثير ^(٦) رحمه الله : « ذهب أبو حنيفة ومالك بن أنس ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراasil مقبولة محتاج بها عندهم حتى إن منهم من قال : إنها أصح من المتصل المسند ».

(١) آخر جهه مسلم في صحيحه ٥٠٣/١ .

(٢) ولدته أمّه أسماء بنت عميس في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع ، ونشأت في حجر على كرم الله وجهه ؛ لأنّه تزوج أمّه ، وقتل بمصر سنة ٣٨ هـ . وهو غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الذي أدرك النبي ﷺ هو وأبوه وجده وأبو حده ، وليس هذه المنقبة لغيره . انظر : الاستيعاب ٣٤٨/٣ ، ٣٥٣ .

(٣) انظر : الإحکام ٢٩٩/١ ، ومیزان الأصول ص ٤٣٥ ، ونزهة الخاطر العاطر ٣٢٤/١ وبداية السول ٢٦٦/٢ .

(٤) انظر : توضیح الأفتکار ٢٨٩/١ . (٥) انظر : العدة في أصول الفقه ٩١٧/٣ ، ونزهة الخاطر ٣٢٤/١ .

(٦) انظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ٤٩ مطبعة لسنة الحمدية .

وقال القرافي ^(١) رحمه الله : « المراسيل عند مالك وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة » .

وقال فخر الدين الرازي ^(٢) رحمه الله : « ... وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة : إنه مقبول » .

هذا وقد لفت نظرى هجوم ابن حزم الظاهري رحمه الله على مذهبى مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهمما فى قولهما بقبول المرسل مطلقا ، وأخذ الرجل يكيل لهما ويقول : والخالفون لنا فى قبول المرسل هم أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه ... إلخ ^(٣) .

فرأيت من باب الأمانة العلمية – قبل ذكر أدلة القائلين بقبول المرسل مطلقا – أن أحقق مذاهب الأئمة : أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد ليكون القارئ الكريم على بينة من الأمر .

أولاً : تحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى الحديث المرسل :
ذكرت أن الآمدى وغيره نسبوا إلى الإمام أبى حنيفة رحمه الله القول بقبول المرسل مطلقا .

والذى ينبغى التأكد منه هو : هل يقول الإمام الأعظم بقبوله مطلقا دون قيد أو شرط ، أم أن القبول مقيد عنده وليس على إطلاقه ؟

الحق أن الإجابة على هذا السؤال لا تؤخذ إلا من كتب الحنفية نفسها .

يقول الإمام النسفي ^(٤) رحمه الله :

« الفصل الأول : في الانقطاع الظاهر وهو المرسل من الأخبار . وهو ما انقطع إسناده بأن يقول : قال النبي ﷺ – من لم يسمع منه – وهو على أربعة أوجه :

أحدها : ما أرسله الصحابي .

ثانياً : ما أرسله القرن الثاني .

ثالثاً : ما أرسله العدل في كل عصر .

(١) انظر : شرح تقييح الفصول ص ٣٧٩ . (٢) انظر : المحصل ج ٢ ق ١ ص ٦٥٠ .

(٣) انظر : الإحکام في أصول الأحكام ١٣٦/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ترجمة المصنف على المنار ٢ / ٤٢ – ٤٥ .

ورابعها : ما أرسل من وجه ، وأسند من وجه .

فأما الأول : فمقبول بالإجماع

وأما الثاني : فحججة عندنا وهو قول مالك وجمهور المعتزلة

وأما الثالث : فكذلك عند الكرخي فإنه لا يفرق بين مراضيل أهل الأعصار ،
ويقول : منْ تقبل روايته مُسندًا تقبل روايته مُرسلاً ...

وأما الرابع : فلا شبهة في قبوله عند منْ يقبل المرسل ، وأما من لم يقبله فقد
إختلفوا فيه .

قال بعض أهل الحديث : إنه مردود ؛ لأن حقيقة الإرسال تمنع
القبول فشبهته تمنع أيضا احتياطاً .

واعتمتهم على أنه حجة ؛ لأن المرسل ساكت عن حال الراوي ،
والمسند ناطق والساكت لا يعارض الناطق » .

وقد مثل الحنفية للوجه الرابع بحديث « لانكاح إلابولي » ^(١) وقالوا عنه : إنه رواه
إسرائيل بن يونس مُسندًا ، ورواه الشعبي مُرسلاً .

على العموم : بمثل ما قال النسفي قال جلال الدين ^(٢) بن عمر الخبازى ، ومحمد
ابن حمزة ^(٣) الفنارى ، وعبد العزير ^(٤) البخارى ، والإمام السرخى ^(٥) ، والتفتازانى ^(٦)
والمحلاوى ^(٧) وغيرهم رضى الله عنهم .

وهو يدل على أن المرسل لا يقبل مطلقا عند الحنفية وإنما يقسمونه إلى أربعة أقسام
كما تبين .

وقد لخص مذهب الحنفية في الحديث المرسل أبو بكر الرازي رحمه الله حيث قال :

(١) أخرجه أبو داود ٥٦٨/٢ ، والترمذى ٤/٢٢٦ ، والدارمى ٢/١٣٧ .

(٢) انظر : المغني في أصول الفقه ١٩١ ، ١٩٠ .

(٣) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع ٢٢٩/٢ - ٢٣١ .

(٤) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/٢ - ٨ . (٥) انظر : أصول السرخسى ١/٣٥٩ - ٣٦٤ .

(٦) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/٣ - ٨ . (٧) انظر : أصول السرخسى ١/٣٥٩ - ٣٦٤ .

(٨) انظر : تسهيل الوصول ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

«إن مرسلاً منْ كان من القرون الثلاثة حجة مالم يعرف منه الرواية مطلقاً عنْ من ليس بعدل ثقة ، ومرسل منْ كان بعدهم لا يكون حجة إلا مَنْ اشتهر بأنه لا يروى إلا عنْ هو عدل ثقة ؛ لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة مالم يتبيّن خلافهم ، وشهد على مَنْ بعدهم بالكذب بقوله : «ثم يفشو الكذب»^(١) فلا تثبت عدالة مَنْ كان في زمان شهد على أهله بالكذب إلا برواية مَنْ كان معلوم العدالة ، يُعلم أنه لا يروى إلا عنْ عدل» .

والحق أنه ليس بعد كلام أبي بكر الرازي كلام وكما قالوا : (لا عطر بعد عروس) ، وقد صرّح الإمام^(٢) السرخسي رحمه الله بقيمة هذا الكلام وفضله فقال : «وأصح الأقوال في هذا ما قاله أبو بكر الرازي» ثم ساق رحمه الله نص الكلام .

فالحنفية لا يقبلون أى مرسلاً كما اشتهر عنهم ، وإنما يشترطون لقبوله في القرون الثلاثة الأولى أن يكون المرسل مِنْ يُرسل الحديث عن غير الثقات .

وأما مُرسلاً منْ بعد القرون الثلاثة فلا يقبلونه إلا بشرط هو : أن يُشتهر عن المُرسِل أنه لا يروى إلا عنْ هو عدل ثقة .

وتجدر بالذكر التنبيه على أن هناك من علماء الحنفية مَنْ ذكر في أول الكلام عن الحديث المُرسِل أنه مقبول ، ولم يذكروا أية شروط أو قيود .

فمثلاً يقول محمد أمين المعروف^(٣) بأمير بادشاه – وهو يشرح كتاب التحرير – : «أو كان المُرسِل غيره – أى غير^(٤) الصحابي – فالأكثر – أى فمذهب أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة^(٥) – إطلاق القبول» .

وهذا الكلام يوحى بأنه مخالف لما عليه جمهور الحنفية ، والحقيقة أنه لا خلاف حيث ذكر في أثناء ردّه على المانعين لقبوله ما يدل دلالة واضحة على أن إطلاق القول بالقبول إنما هو بالنسبة للراوى العدل فقال رحمه الله :

«قالوا – أى المانعون لقبوله – ثالثاً : لو تمَ القول بقبول المُرسِل قُبِل في عصرنا أيضاً لوجود العلة الموجبة للقبول من السلف في عدل كل عصر .

(١) عزاه القرطبي في تفسيره ٤٠٠/٣ إلى أبي بكر بن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه خطب بباب الحادية فقال : إن رسول الله ﷺ قام فيينا بكمقامي فيكم ثم قال : «يأيها الناس ، اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين

(٢) انظر : أصول السرخسي ٣٦٤/١

(٤) حيث إن مرسلاً الصحابي حجة كما تقدم .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٣/٢٠١ .

قلنا : نلتزمه أى قبول المرسل فى كل عصر إذا كان المرسل من العدول وأئمة الشأن » .

وقال ابن عبد الشكور ^(١) رحمه الله : « وإن كان المرسل من غيره ^(٢) فالأكثر ومنهم الأئمة الثلاثة ، الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، والإمام أحمد رضي الله عنهم ، قالوا : يقبل مطلقاً إذا كان الرواى ثقة ». .

ثانياً : تحقيق مذهب الإمام مالك رحمه الله في العمل بالحديث المرسل :
ذهب الأئمة الشيرازي والرازى والقرافى والأمدى وغيرهم إلى القول بأن الحديث المرسل يقبله الإمام مالك رحمه الله مطلقاً .

قال الإمام الشيرازي ^(٣) رحمه الله – وهو يتحدث عن مراسيل غير الصحابة – : « وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم : يعمل به كالمسنن ». .

وقال الإمام فخر الدين الرازى ^(٤) رحمه الله : « ذهب الشافعى رضي الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول ، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة : إنه مقبول ». .

وقال الإمام القرافى ^(٥) رحمه الله :
« المراسيل عند مالك وأبى حنيفة وجمهور المعتزلة حجة ». .

وقال الأمدى ^(٦) رحمه الله : « اختلفوا في قبول الخبر المرسل ... فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعهير المعتزلة كأبي هاشم ». .

فما كتبه هؤلاء العلماء المذكورون يستفاد منه أن الإمام مالكاً رضي الله عنه يقبل المرسل مطلقاً ، ولكن بالرجوع إلى ما كتبه ابن عبد البر رحمه الله وهو مالكي المذهب ، وجدته يصرح بأن المرسل الذي يحتاج به إنما هو مُرْسَلُ الثقة وليس كُلُّ مُرْسَلٍ .

قال رحمه الله ^(٧) : « وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكين أن مُرْسَلَ الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء ». .

وقال ابن رجب الحنبلي ^(٨) رحمه الله : « وقد ذكر أصحاب مالك : أن المرسل يُقبلُ

(١) انظر : فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٧٤ . (٢) قوله : (من غيره) : أى غير الصحابى .

(٣) انظر : اللمع في أصول الفقه ص ٧٤ . (٤) انظر : المحصل في أصول الفقه ٢/١ ص ٦٥٠ .

(٦) انظر : الإحكام ١/٢٩٩ .

(٥) انظر : شرح تقييع الفصول ص ٢٧٩ .

إذا كان مُرسِلُه ممن لا يروى إلا عن الثقات .

وذكر الحافظ العلائي^(١) رحمه الله : أن الإمام مالكاً رضي الله عنه ضمن الأئمة الذين كانوا لا يرسلون إلا عن ثقة .

وقال أبو الوليد الباقي^(٢) رحمه الله - وهو يتحدث عن الحديث المرسل - : « ... ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل له غير متجرز يرسل عن الثقات وغيرهم ، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات ، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه كإبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والصدر الأول كلهم ، وبه قال مالك رحمه الله ... » إلخ .

والحق أن ما قاله الأئمة ابن عبدالبر ، وابن رجب ، والعلائي ، والباقي هو الذي تستريح النفس إليه ، ويستفاد منه أمران :

الأول : يشترط المالكية لقبول المرسل أن يكون ثقة ، ولا يروى إلا عن الثقات .

الثاني : أن مرسل كل العصور يقبل مادام المرسل ثقة ، ولا يروى إلا عن الثقات .

وبهذا يتضح أن نسبة قبول المرسل إلى المالكية مطلقاً غير صحيحة والله أعلم .

ثالثاً : تحقيق مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في المراسيل ، فروى عنه ما يدل على قبولها^(٣) ، وقد نص على ذلك رحمه الله في رواية الأثرم قال :

« إذا قال الرجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ». .

ونقل الميموني أيضاً : « كان يعجب أبو عبد الله رضي الله عنه من يكتب الإسناد ويدع المنقطع ، وقال : ربما كان المنقطع أقوى إسناداً . قد يكون الإسناد متصلة وهو ضعيف ، فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يوقفه ، وقد كتبه على أنه متصل ». .

وقال في رواية الفضل بن زياد : « مرسلات سعيد بن المسيب أصبح المرسلات

(١) انظر : جامع التحصيل ص ٩٩ . (٢) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٤٩ .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه ٣/٦٠٩ - ٩٠٨ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣/١٣٠ .

ومرسلات إبراهيم^(١) لا يُبأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل^(٢) .

وقال في روایة عبد الله : « آخذ بحديث ابن جریج عن ابن أبي مليكة^(٣) وعمرو ابن دینار^(٤) عن النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جاء به دینار » .

وقد تقدم أن الأَمْدَى رحمه الله نقل الله نقل القول بقبول المرسل عن الإمام أحمد رضي الله عنه في أشهر الروايتين عنه .

وذكر الشیخ جلال الدین السیوطی^(٥) رحمه الله أن الإمام أحمد رضي الله عنه يذهب إلى قبول المرسل في المشهور عنه . أهـ .

وأما الروایة الأخرى عنه رضي الله عنه : « ليس بحجۃ إلامرسن الصحابة رضي الله تعالى عنهم » .

وقد أشار إلى ذلك في روایة إسحاق بن إبراهيم وقد سئل عن حديث عن النبي ﷺ هل مرسل برجال ثبت^(٦) أحب إليك أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت؟
فقال رضي الله عنه : « عن الصحابة أعجب إلى » .

وهذا يدل من قوله على أنه ليس بحجۃ ، إذ لو كان حجة لم يقدم عليه قول الصحابي لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابي .

وقال مهنا : « سألت أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ^(٧) : « أَطْبَعُوا قَرِيشًا مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ » . قال : ليس بصحيح ، سالم بن أبي الجعد^(٨) لم يلق ثوبان .

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، رأى جماعة من الصحابة ، توفي بالكوفة سنة ٩٦ هـ . تذكرة الحفاظ ١/٧٣ .

(٢) عبد الله بن أبي مليكة روى عن عائشة وأم سلمة وأبا عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، كان قاضي مكة لعبد الله ابن الزبير ، كما كان إمام حرم مكة وشيخه مات سنة ١١٧ هـ . تذكرة الحفاظ ١/١٠١ .

(٣) عمرو بن دینار الجمحی ، أحد التابعين ، روى عن العبادلة وغيرهم ، مات بمكة سنة ١٢٦ هـ . میزان الاعتدال ٣/٢٦٠ .

(٤) نص الحديث كما ذكره الزيلعی فی نصب الرایة ٣/٤٧١ : « قضی ﷺ في العبد الآبق يؤخذ حارج الحرم بدینار أو عشرة دراهم » .

(٥) انظر : تدريب الراوى ١/١٩٦ . - (٦) الثبت - بفتحتين - هو العدل الصابط المصباح المبرى ١/٨٠ .

(٧) ثوبان بن يجدد أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ وخادمه ، مات بحمص سنة ٥٤ هـ . الاستیعاب ١/٢١٨ .

(٨) سالم بن أبي الجعد رافع الأنسجعی الكوفی ، ذكره ابن حبان فی الثقات ، ووثقة ابن معین والسائلی وأبو ررعة وابن سعد . تهذیب التهذیب ٣/٤٣٢ .

فقد حكم ببطلان الحديث لأجل أنه مرسلاً^(١).

والخلاصة : أن الإمام أحمد رضي الله عنه لم يصحح المرسل مطلقاً ولم يضعفه مطلقاً ، وإنما يضعف مرسل من يأخذ من غير ثقة كما قال في مراسيل الحسن وعطاء : هي أضعف المراسيل لأنهما كانا يأخذان عن كلِّ .

وقال أيضاً : لاتعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير ؛ لأنه يروى عن رجال ضعاف

صغر

وقال مهنا : « قلت لأحمد : لمَ كرهتَ مرسلات الأعمش ؟ »

قال : « كان الأعمش لا يالي عمنْ حدث ». .

وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة .

قال ابن رجب^(٢) رحمه الله : « كان أَحْمَد يُقْوِي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم ». .

ثم قال رحمه الله : « وظاهر كلام أَحْمَد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف مالم يجيء عن النبي ﷺ خلافه أو عن أصحابه ». .

وقال ابن القيم^(٣) رحمه الله - وهو يتحدث عن الأصول التي بنيت عليها فتاوى ابن حنبل رضي الله تعالى عنه - :

« الأصل الرابع : الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روایته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيّف وللضعف عنده مراتب ، فإذا لم يوجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ». .

هذا وقد استدل القائلون بقبول المرسل مطلقاً بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ٩١٠/٣ . (٢) انظر : شرح علل الترمذى ص ١٨٧ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ٣١/١ .

الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذدرون ﴿١﴾ .

فبالآية الكريمة أوجبت على الطائفة إذا رجعت إلى قومها أن تنذرهم ، ولم تفرق الآية في الإنذار بين ما أرسلوه وما أسندهم ، وعليه فهى تدل على قبول المرسل مطلقاً ^(٢) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ ^(٣) .

فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب التبيين والثبت إذا جاء بالنبأ فاسق فإن كان غير فاسق وجب قبول خبره مطلقاً سواء كان مسندًا أو مرسلًا ^(٤) .

الدليل الثالث : أن روایة العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له ؛ لأنه لو روی عنمن ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملبيساً غاشاً .

واعتراض على هذا الدليل من قبل المانعين لقبول المرسل بأن لا نسلم بأن روایة العدل عن غيره المسكوت عنه تعديل له ، فإن العدل قد يروى عن غير العدل أيضاً ، وللهذا الوسائل الراوى عن عدالة الأصل جاز أن يتوقف .

قال الإمام الرازى ^(٥) رحمة الله - وهو يستدل على عدم قبول المرسل - : « لنا : أن عدالة الأصل غير معلومة فلاتكون روایته مقبولة . »

إنما قلنا : إن عدالة الأصل غير معلومة ؛ لأنه لم توجد إلا روایة الفرع عنه ، وروایة الفرع عنه لا تكون تعديلاً له ، إذ المعدل قد يروى عنمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرّه .

وبتقدير أن يكون تعديلاً لا يقتضى كونه عدلاً في نفسه لاحتمال أنه لو عينه لنا لعرفناه بفسق لم يطلع عليه المعدل ، فثبتت أن عدالته غير معلومة » .

الدليل الرابع : أن إسناد الحديث المرسل إلى الرسول ﷺ يقتضى صدقه ؛ لأن إسناد الكذب ينافي العدالة ، واذا ثبت صدقه تعين قبوله .

واعتراض عليه بعدم التسليم بأن إسناده يقتضى صدقه ، بل إنما يقتضى أن يكون قد سمع غيره يرويه عن النبي ﷺ وليس فيه ما يدل على عدالة الأصل الذي روی عنه .

(١) سورة التوبه آية : ١٢٢ . (٢) انظر : العدة في أصول الفقه ٩١٠ / ٣ .

(٣) سورة الحجرات آية ٦ . (٤) انظر : المحصل ح ٢ ق ١ ص ٦٥٣ ، ٦٥٢ .

(٥) انظر : المحصل ح ٢ ق ١ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ .

الدليل الخامس : لو لم يكن المرسل حجة لما اشتغل الناس بروايته وكتابته .

والجواب عن هذا الدليل : أنه يجوز أن يكونوا قد اشتغلوا بروايته وكتابته للترجيح به أو ليعرف^(١) .

لذلك قال العلماء : إذا تعارضت المراسيل وجب البحث عن الأسانيد ، لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع ، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر في الأسانيد .

الدليل السادس : أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قبول المراسيل ما دام الرواى المرسِل عدلاً ، فقبلوا مراسيل ابن عباس وأبى هريرة وغيرهما رضي الله عنهم .

وقد أجيبي عن هذا الدليل بأنه لا يثبت مدعاهم ؛ لأنه خاص بمراسيل الصحابة ، والقول الراجح هو قبولها لأن الصحابة عدول وكلامنا إنما هو في غير مerasيل الصحابة .

القول الثانى :

يقبل مرسل العصور الثلاثة - عصر الصحابة ، وعصر التابعين وعصر تابعى التابعين - ولا يقبل فى غيرها من العصور إلا من أئمة النقل - الذين لهم أهلية الجرح والتعديل^(٢) .

وهذا القول لعيسى بن أبيان رحمه الله^(٣) .

وقد استدل على ما ذهب إليه بقوله عليه السلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(٤) .

فهذا الحديث الشريف يدل على خيرية أهل القرون الثلاثة الأولى ، وعليه فتكون مerasيلهم مقبولة .

وأما أئمة النقل فقد عرّفوا بالبحث والاطلاع ومعرفة أجوار الرواية ، فإذا أرسلوا بذلك لمعرفة من أرسلوا عنه معرفة توجب اطمئنان النفس إلى صدقه وعدم الشك فيه .

وإنما أرسلوا اختصاراً في القول وعدم التطويل في السنن أو لسبب آخر من الأسباب المتقدمة .

أما غير أئمة النقل فلا تقبل مerasيلهم ؛ لعدم توافر الثقة في قولهم .

(١) انظر : البصرة في أصول الفقه ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ . (٢) انظر : التقرير والتحبير ٢/٢٨٨ .

(٣) انظر : الإحکام للآمدي ١/٢٩٩ ، وإرشاد الفحول ص ٦٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٧٠ .

وقد أجيـب عن هذا الدليل من قبل المانعـين لقبول المرسل بأنـ حديث : « خـير القرـون قـرنـى .. » عند اـنضـمامـه إـلـى مـرـسـلـ التـابـعـين يـقـوى جـانـبـه فـيـكـونـ مـقـبـلاًـ لـتـأـكـدـه بـغـيرـه .
وـأـمـاـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ أـئـمـةـ النـقـلـ وـغـيرـهـمـ فـلـاـ تـفـيدـ بـعـدـ تـحـقـقـ العـدـالـةـ فـيـ الجـمـيعـ (١) .

القول الثالث :

يـقـبـلـ المـرـسـلـ مـنـ أـئـمـةـ النـقـلـ دـوـنـ غـيرـهـمـ .

وـهـذـاـ القـولـ هـوـ الـخـتـارـ عـنـدـ اـبـنـ الـحـاجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ (٢) .

وـقـدـ اـسـتـدـلـ اـبـنـ الـحـاجـبـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـدـلـيـلـيـنـ هـمـاـ :

الـدـلـيـلـ الـأـوـلـ : أـنـ إـرـسـالـ أـئـمـةـ النـقـلـ مـنـ التـابـعـينـ كـانـ مـشـهـورـاًـ مـقـبـلاًـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ ،
كـإـرـسـالـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ ،ـ وـالـشـعـبـيـ ،ـ وـإـبـرـاهـيمـ الـنـخـعـيـ ،ـ وـغـيرـهـمـ مـنـ التـابـعـينـ ،ـ فـكـانـ إـجـمـاعـاًـ
عـلـىـ قـبـولـ مـرـسـلـ أـئـمـةـ النـقـلـ .

وـقـدـ نـوـقـشـ هـذـاـ الدـلـيـلـ بـأـنـ عـدـالـةـ الرـاوـىـ تـرـجـعـ جـانـبـ الصـدـقـ عـلـىـ جـانـبـ الـكـذـبـ .
وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـئـمـةـ النـقـلـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـفـرـقـةـ .

الـدـلـيـلـ الثـانـيـ : أـنـ لـوـ لـمـ يـقـبـلـ المـرـسـلـ لـكـانـ لـكـونـ أـصـلـ غـيرـ عـدـلـ عـنـدـ المـرـسـلـ ،ـ
وـالتـالـىـ باـطـلـ فـالـمـقـدـمـ مـثـلـهـ .

أـمـاـ الـمـلـازـمـةـ فـظـاهـرـةـ .

وـأـمـاـ بـطـلـانـ التـالـىـ فـلـأـنـهـ لـوـ كـانـ أـصـلـ غـيرـ عـدـلـ عـنـدـ المـرـسـلـ ،ـ وـقـدـرـوـىـ عـنـهـ لـكـانـ
مـدـلـسـاًـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـمـسـتـمـعـيـنـ وـهـوـ يـوـجـبـ الـقـدـحـ فـيـ عـدـالـةـ الرـاوـىـ .

وـقـدـ أـجيـبـ عنـ هـذـاـ الدـلـيـلـ بـأـنـ الرـاوـىـ عـنـ أـصـلـ لـاتـدـلـ عـلـىـ عـدـالـتـهـ فـرـبـماـ هـوـ عـدـلـ
عـنـدـ الرـاوـىـ المـرـسـلـ ،ـ وـلـوـ سـمـاـهـ لـغـيرـهـ لـوـجـدـهـ مـجـرـحاًـ .

القول الرابع :

وـهـوـ لـلـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (١)ـ ،ـ وـاخـتـارـهـ فـخـرـ الـدـيـنـ الرـازـيـ (٢)ـ ،ـ وـالـبـيـضاـوـيـ (٣)ـ

(١) انـظـرـ :ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـشـيـخـ زـهـيرـ زـهـيرـ /ـ ٣ـ ،ـ ١٧٠ـ ،ـ ١٧١ـ .ـ (٢) انـظـرـ :ـ بـيـانـ الـخـتـصـرـ ٧٦٣ـ /ـ ١ـ .ـ

(٤) انـظـرـ :ـ الـمـحـصـولـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ حـ ٢ـ قـ ١ـ صـ ٦٥٠ـ .ـ

لایقبل المرسل مطلقاً ، سواء كان من أئمة النقل أو من غيرهم إلا إذا توافرت عدة شروط في نفس الرواى المرسل ، وفي ذات الخبر المرسل .

فأما شروط الرواى المرسل فهي :

الشرط الأول : أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجھول أو مجروح .

الشرط الثاني : أن لا يكون من يخالف الحفاظ إذا أسنداه الحديث فيما أسنده ، فإن كان من يخالف الحفاظ عن الإسناد لم يقبل مرسله .

الشرط الثالث : أن يكون من كبار التابعين ، فإنهم لا يرون غالباً إلا عن صحابي أو تابعى كبير ، وأما غيرهم من صغار التابعين ، ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عنم لاتقبل روایته .

أضف إلى ذلك أن كبار التابعين كان يغلب على الأحاديث في وقتهم الصحة ، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث الموضعية ، وكثير الكذب حينئذ .

فهذه شروط الرواى المرسل كما ذكرها ابن رجب الحنبلي ^(١) رحمه الله استنبطاً من كلام إمامنا الشافعى رحمه الله .

وأما الخبر المرسل فيشترط لصحة مخرجه وقوله أن يعضده ، ويقويه ما يدل على صحته وأن له أصلاً ، والعياضد له أشياء :

أحدها : وهو أقوالها ، أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل ، فيكون دليلاً على صحة المرسل ، وأن الذى أرسل عنه كان ثقة .

ولا يرد على ذلك ما ذكره المؤخرون من أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل .

وقد أجاب بعضهم بأنه قد يسنته من لا يقبل بانفراده ، فينضم إلى المرسل فيصبح فيفتح به حينئذ .

قال ابن رجب رحمه الله ^(٢) : « وهذا ليس بشئ فإن الشافعى

(١) انظر : شرح علل الترمذى لابن رجب ص ١٨٣ ، ١٨٤ . (٢) انظر : شرح علل الترمذى ص ١٨٤ .

اعتبر أن يسنته الحفاظ المأمونون ، وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل ، وبينهما بون وبعد .

الثاني : أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروى عن غير من يروى عنه المرسل الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه ، وأن له أصلاً ، بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروى إلا عنمن يروى عنه الأول ، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لاتعدد فيه ، وهذا الثاني أضعف من الأول .

الثالث : أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لامسند ، ولا مرسل ، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة ، فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً ؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ .

الرابع : إن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لامسند ، ولا مرسل ، ولا قول صحابي ، لكن عامة أهل العلم يفتون بمثل معنى الحديث المرسل ، فإنه يدل على أن له أصلاً ، وأنهم مستندون في قولهم ، وفتواهم إلى ذلك الأصل .

إذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ، قبل ، واحتج به ، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يتحمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به ، ولو عضده حديث متصل صحيح ؛ لأنه يتحمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحاً ، وإن عضده مرسل آخر فيتحمل أن يكون أصلهما واحداً ، وأن يكون متلقى من غير مقبول الرواية ، وإن عضده قول صحابي فيتحمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ فلا يكون في ذلك ما يقوى المرسل ، ويتحمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظاهراً مرفوعاً ، فغلط ورفعه ثم أرسله ، ولم يسمّ الصحابي بما أكثر ما يغلط في رفع الموقفات .

وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده قول الصحابي وأضعف ، فإنه يتحمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهاداً منهم ، وأن يكون المرسل غلط ورفع كلام الفقهاء .

لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جداً كما ذكر ابن رجب الحنبلي رحمه الله وغيره ،

وإليك نص كلام الإمام الشافعى رحمه الله^(١) : « والمقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله عليه من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي عليه اعتبر عليه بأمور منها : أن ينظر إلى ما أرسى من الحديث ، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله عليه بمثل معنى ماروى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنه قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كان دلالة تقوى له مرسله وهى أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي عليه قوله . فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله عليه كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي عليه ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله .

قال : واداً وُجِدَتْ الدلائل بصحبة حديثه بما وصفتُ أحبينا أن يقبل مرسله ولا يستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتاً بالمتصل ، وذلك أن معنى المقطع مُغِيبٌ يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المقطوعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يقبل .

وأن قول بعض أصحاب النبي عليه إذا قال برأيه أو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي عليه يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

قال : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله عليه فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور :

أحدها : إنهم أشدّ تجوزاً فيمن يروون عنه

والآخر : إيمانهم توجدهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجها .

(١) انظر . الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٥ .

والآخر : كثرة الإحالة في الإخبار ، وإذا كثرت الإحالة كان أمكّن للوهم وضعف من يقبل عنه » .

هذا نص كلامه رضي الله عنه ، ولما سُئلَ رحمة الله : كيف ^(١) قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟

قال : « لا يحفظ لابن المسيب منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسدیده ، ولا آثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروفة ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ».

وهذا الكلام موافق لما قاله في الرسالة رحمة الله حيث قال : « ابن المسيب من كبار التابعين ، ولم يعرف له رواية عن غير ثقة ، وقد اقترب بمراسيله كلها ما يعدها ».

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن أكثر المحدثين لا يحتاجون بالمرسل .

قال ابن الصلاح ^(٢) رحمة الله : « ... و ما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي اسقر عليه آراء جمahir حفاظ الحديث ، ونقد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم ».

وقال الإمام النووي ^(٣) رحمة الله : « ثم مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم ، وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتاج بالمرسل ».

وقال الشوكاني ^(٤) : « والحق عدم القبول ».

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : أن الراوى لو ذكر شيخه ، ولم يُعدله وبقي مجھولاً عندنا لم تقبله ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم ، إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته ؟

وإنما قبلنا المرسل إذا عضد وقوى بواسطه من الأمور الستة المذكورة ؛ لأنها تجعل جانب الصدق راجحاً على جانب الكذب ، ومن ثم يتعمق المقتضى لقبول الحديث .

وقد نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بقبول المرسل مطلقاً : بأن رواية الراوى عمن أرسل عنه تعتبر تعديلاً له ، لأن المرسل لوروى عن غير عدل ولم يبين لنا حاله كان غاشياً ومدلساً وتسقط عدالته بذلك ، وما دامت الرواية عنه تعديلاً له وجب قبول خبره لوجود

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ .

(١) انظر : الأم ١٦٧/٣ .

المقتضى للقبول وهو العدالة .

وقد أجيبي عن هذه المناقشة بأن الرواية عن الغير إنما تكون تعديلاً له إذا كان الراوي قد عرف عنه أنه لا يروى إلا عن عدل ، وليس ذلك مطرداً في كل مرسل ، فقد يكون المرسل من يروى عن غير العدل فلا يكون تعديلاً لمن روى عنه .

هذا بالإضافة إلى أن العدالة مما يكثر فيها التصنع ، فربما ظن الراوي أن من أرسل عنه عدل ، وهو في الواقع نفس الأمر ليس عدلاً ، فكان لابد في القبول من التصريح بن روی عنه لنقف بأنفسنا على أحواله ^(١) .

الدليل الثاني : أن الخبر كالشهادة ، حيث إن العدالة معتبرة فيهما ، وإذا ثبت أن الإرسال في الشهادة يمنع صحتها فكذلك ها هنا في الخبر .

ونوقيش هذا الدليل : بأن الشهادة آكد من الخبر ، الاترى أن الشهادة لا تقبل من العبد ولا من شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، والأخبار تقبل من العبد ، وتقبل من الراوي مع حضور المروي عنه ، وهذا يدل على الفرق بينهما .

وقد أجيبي عن هذه المناقشة بالتسليم بأنهما يفترقان فيما ذكر إلا أنهما يتساويان في اعتبار العدالة ، والإرسال يمنع ثبوت العدالة فيهما فيجب أن يمنع صحتهما ^(٢) .

وبعد ذكر أهم ما قيل في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي من أقوال العلماء يتضح لنا ، أن ما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله ومن نهجه هو أقوى الأقوال في المسألة ، وهو يدل على سعة علمه وحيطته .

على أنه ينبغي التنبيه على أن إمامنا الشافعى رحمه الله ليس أول من ردّ الحديث المرسل كما ذكر ابن جرير الطبرى رحمه الله حيث قال :

«أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين» .

قال ابن عبدالبر ^(٣) رحمه الله : كأنه يعني أن الشافعى رحمه الله أول من ردّه .

وقد انتقد بعضهم قول من قال إن الشافعى أول من ترك الاحتجاج به ، فقد نقل ترك

(١) انظر : أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد زهير ١٦٨/٣ .

(٢) انظر . التبصرة في أصول الفقه ص ٣٢٦ ، ونزهة الخاطر العاطر ٣٢٦/١ .

الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ، ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين ، والزهري .

وقد أخرج الإمام مسلم في مقدمة ^(١) صحيحه عن ابن سيرين أنه قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل : سمو لنا رجالكم . فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

وقد ترك الاحتجاج بالمرسل عبد الرحمن بن مهدى ، ويحيى القطان وغير واحد من قبل الشافعى رحمة الله ، والذى يمكن نسبته إليه رحمة الله فى أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه .

ومن العلماء المعارضين لقبول الحديث المرسل مطلقاً أبو محمد ابن حزم ^(٢) رحمة الله حيث قال بعدم قبوله وعدم الاحتجاج به ؛ لأنه عن مجھول وقال :

« قد كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون ، فلا يقبل حديث قال راويه فيه : (عن رجل من الصحابة) أو (حدثني من صحاب النبي ﷺ) حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة من شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى ، قال الله عزوجل : ﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مُرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ ^(٣) .

وقد ارتد قوم من صحاب النبي ﷺ عن الإسلام كعيبة بن حصن ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن أبي سرح » .

ثم قال رحمة الله : « ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلائي معنى يسكت عن تسميته لو كان من حمدت صحبته ؟

والمخالفون لنا في قبول المرسل أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك ، وهم أترك حلق الله للمرسل إذا خالف مذهب أصحابهم ورأيه .

وقد ترك مالك رحمة الله حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ولم يعيشه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة وقد رواه أيضاً الحسن وإبراهيم التخعي والزهري مرسلأ .

(١) انظر : صحيح مسلم ١/٨٤ . (٢) انظر : الإحکام ٢/١٣٥ - ١٣٧ .

(٣) سورة التوبه آية ١٠١ .

وترکوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلی فی مرضه الذى
مات فیه بالناس جالساً والناس قیام^(۱) .

وترک مالك وأصحابه الحديث المروي من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن
الزھرى عن سعید بن المسیب ، والقاسم ، وسالم وأبی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف :
أن النبي ﷺ فرض زکاة الفطر مدین^(۲) من بر على كل إنسان . مکان : صاع من شعیر .

وذكر سعید بن المسیب أن ذلك کان من عمل الناس أيام أبي بکر وعمر رضی الله
عنهمما ، وذكر غيره أنه حکم عثمان أيضاً وابن عباس ، وذكر ابن عمر رضی الله عنهمما
أنه عمل الناس .

فھؤلاء فقهاء المدينة رروا هذا الحديث مرسلأ ، وأنه صحبه العمل عندهم فترك ذلك
 أصحاب مالك رحمة الله ، فأین اتباعهم المرسل ، وتصحیحهم إیاھ ؟ وأین اتباعهم رواية
أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟

وترک الأحناف حديث سعید بن المسیب عن النبي ﷺ فی النھی عن بیع الحیوان
باللحم^(۳) .

وهو أيضاً فعل أبي بکر الصدیق رضی الله عنہ .

قال ابن حزم : « وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في
بعض مسائلهم ، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وإنما غرض
القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالغون بأن يهدموا بذلك ألف
مسألة لهم ، ثم لا يبالغون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام
في أخرى » .

(۱) أخرجه ابن ماجه في سننه ۳۹۱/۱ .

ويرى المالکیة أن المجالس في فرض أو نفل اختياراً أو لعجز لا يأتی به مفترض يقدر على القیام لاقائماً
ولا جالساً ولا متنقل قائماً ويأتم به المتنقل جالساً . المختشی على مختصر خليل ۲/۴ .

(۲) أخرجه الدارقطنی في سننه ۱۴۹/۲ .

ولایام الإمام مالک رحمة الله في رد الأحادیث المذکورة - كما قال ابن حزم - لأن وضع شرطین لقبول

المرسل فلعلهما غير متواافقین هنا وھما :

أ - أن يكون المرسل ثقة . ب - أن يكون المرسل من لا يروى إلا عن الثقات .

(۲) انظر : شرح فتح القدیر ۷/۲۵ ، والبنایة في شرح الہدایة لأبی محمد محمود العینی ۶/۴۵۵ ط : دار الفکر .

فوائد :

الأولى : من اختصر بعض المستندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل ، وذلك كما صنعه ابن الأثير رحمه الله في الجامع الكبير ثم من تبعه في حذف أسانيد الأمهات ، وكذلك صنف المخاطب جلال الدين السيوطي في جامعه الكبير والصغير ؛ لأن العهدة عند المختصر على الرواى الأول ، والرواى الأول قد أسنده ، ومن أسنده ولم يصح لم يتحمل عهدة ؛ لأنه قد أحال الناظر على النظر في رجال كتابه ، وأما من صح من الشيختين فالعهدة عليهما ^(١) .

الثانية : المرسل مراتب : أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ، ثم صحابي له رواية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم الخضرم ، ثم المتقد كسعيد بن المسيب .

ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومحاهد .

ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

وأما مراسيل صغار التابعين كفتادة ، والزهري ، وحميد الطويل فإن غالباً رواية هؤلاء عن التابعين ^(٢) .

الثالثة : لو تعارض حديث مرسل - عند القائلين به - مع حديث مسندي فقد اختلف في المقدم منهما على ثلاثة أقوال :

الأول : يقدم المرسل على المسند :

وهذا القول لبعض المالكية وبعض الحنفية ^(٣) .

وقد احتاج أصحاب هذا القول بأن من أسنده قد أحاله على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسلي من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر .

الثاني : يقدم المسند على المرسل :

وهذا القول للإمام أحمد وأكثر المالكية منهم : أبو عبد الله محمد بن إسحق خوار

(١) انظر : توضيح الأفكار ٣١٨، ٣١٩ / ١

(٢) انظر . فتح المعيت ١٤٨ / ١ ، وقواعد التحديد المقامسي ص ١٤٤

بنداذ البصري^(١) ، كما أنه قول المحققين من الحنفية^(٢) .

وحجة أصحاب هذا القول أن المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر فيسائر الأمصار ، وهم الجماعة على قبوله ، والاحتياج به واستعماله ، لا يمكن أن يكون كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله . فالمسندي له مزية فضل لموضع الاتفاق ، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به ، وإن كان المرسل يجب أيضا العمل به .

قال ابن عبدالبر رحمة الله : وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض ، وأقعد ، وأتم معرفة ، وأكثر عدداً ، وإن كان الكل عدو لا جائزى الشهادة .

الثالث : إنهم سواء في وجوب الاحتياج :

وهذا القول لابن جرير الطبرى ، وأبي بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري ، وأبي الفرج عمرو بن محمد المالكى .

قال أصحاب هذا القول : لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال .

واعتلو بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك .

بل كل من أسند لم يخل من الإرسال ، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ما اعتمدوا عليه ؛ لأننا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ ، وقال عمر رضي الله عنه كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ، ولا يُعَد علمًا عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولارضى به منه السائل .

وقال العلائي رحمة الله^(٣) : « ومن العلماء من قال بالتوقف والنظر في مرجع يمعنى أنه عند تعارضهما فلا ترجيح بالإسناد على الإرسال . بل بأمر آخر ». ثم وصف رحمة الله

(١) هو محمد بن أحمد بن على بن إسحق بن خواز بنداذ – ويقال أيضاً : خواز بنداذ – له مؤلف في الأصول ، ومؤلف كبير في مسائل الخلاف ، وكتاب في أحكام القرآن .

له ترجمة في الديباخ المذهب ص ٢٦٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٢ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ١/٤ ، وقواعد التحديد للقاسمى ص ١٣٤ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) انظر : جامع التحصيل ص ٢٩ .

هذا القول بالعلوّ .

أثر اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل في الفقه الإسلامي :

يلاحظ أنه نتج عن اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافهم في كثير من مسائل الفقه ومنها ما يلى :

المسألة الأولى : مسألة الضحك في الصلاة :

اختلاف العلماء في نقض الوضوء بالضحك في الصلاة على مذهبين :

المذهب الأول :

لайнقض الوضوء .

وهذا هو مذهب الجمهور ، قال الإمام النووي رحمه الله ^(٢) : « لا ينقض الظهر بقبحه المصلى لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » ^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله ^(٤) : « ولبس في القبحه وصوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء ، والزهري ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق ، وابن المنذر . وجاء في كتب المالكية ^(٥) : « لا ينتقض الوضوء بقبحه » .

وإنما ذهب الجمهور إلى القول بعدم نقض الطهارة بالضحك في الصلاة لحديث جابر المذكور ، وأنه لو كان الضحك ناقضاً للوضوء لنقض في الصلاة وغيرها كاحتد ، وأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الصلاة كصلاة الحناء فقد وافق أصحاب المذهب الثاني على أن الضحك فيها لainنقض الوضوء .

(٢) انظر : المجموع ٦١/٢ .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله : « حديث جابر هذا روى مرفوعاً وموقاولاً على حابر ، ورفعه ضعيف » .

وقال البيهقي وغيره : « الصحيح أنه موقف على جابر » .

وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقفاً عليه - ذكره تعليقاً .

انظر : صحيح البخاري ٤٥/١ .

(٤) انظر : مواهب الحليل ١/٣٠٢ .

(٥) انظر : المغني ١/١٦٩ .

المذهب الثاني :

ينقض الوضوء بالضحك في الصلاة .

وهذا مذهب الحنفية^(١) ، وقد استدلوا بما يلى :

روى أبو العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلى فجاء ضرير فتردى^(٢) في بئر فضحك طوائف ، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاه .

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ؛ لما ذكروه ولأن الحديث الذي استند إليه الحنفية حديث مرسلا ، وقد قال ابن سيرين رحمه الله : « لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا ياليان عن أخذنا » .

قال ابن قدامة رحمه الله^(٣) بعد ذكر حديث أبي العالية : « وروى من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف ، وحاصله يرجع إلى أبي العالية ، كذلك قال عبد الرحمن بن مهدى والإمام أحمد رحمه الله والدارقطنى » .

ثم قال : « والخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لخلافتها الأصول ، فكيف يخالفها ه هنا بهذا الخبر الضعيف؟ » .

وقال النووي رحمه الله^(٤) : « ... وما نقلوه عن أبي العالية ورفقه وعن عمران^(٥) وغير ذلك مما روى فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث » .

وقال ابن بدران الدومي رحمه الله^(٦) : « .. وأما حديث القهقة فهو من مراسيل أبي العالية وفي إسناده ومتنه ما يمنع الاحتجاج به ، ثم هو معارض بأن أكثر الروايات الصحيحة فيه أن الأمر إنما كان بإعادة الصلاة دون الوضوء » .

المسألة الثانية : نقض الوضوء بالدم والقيء ونحوهما :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الخارج من غير السبليين ينقض الوضوء ، واستدلوا بما

(١) انظر : تلمس العقباء ٣٩/١ . (٢) الحديث تقدم تخرجه .

(٣) انظر : المغني ١٦٩/١ . (٤) انظر : المجموع ٦١/٢ .

(٥) ينص الحديث الذي رواه عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « الضحك في الصلاة قرفة يبطل الصلاة والوضوء » .

(٦) انظر : بزهة الخاطر العاطر ٣٣٠/١ .

رواه الدارقطني أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ قَلَسْ (١) أَوْقَاءً أَوْرَعَفْ (٢) فَلَيَنْصُرْ فَلَيَتوَضُّأْ وَلَيَتَمَّ عَلَى صَلَاتِهِ » (٣) .

وقد نسبوا هذا القول إلى العترة المبشرة بالجنة ، وأبن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

وقالوا : إن خروج النجاسة من بدن الإنسان الحى ينقض الطهارة كيما كان (٤) .
وخالف الحنفية فيما ذهبوا إليه ابن عباس ، والناصر ، والمالك ، والشافعى ، وأبي أوفى ، وأبو هريرة وجابر بن زيد ، وأبن المسib ، ومكحول ، وربيعة ، وردوا الحديث
بأنه مرسل (٥) .

(١) القلس : يقال للطعام أو التراب الذى يخرج من الطعن إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه فإذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو فىء . المصاص المير ٥١٣ / ٢ .

(٢) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف . المصاص المير ٢٣٠ / ١ .

(٣) سنن الدارقطنى ١ / ١٥٤ . (٤) انظر : شرح فتح القدير ٣٨ / ٤١ - ٤٢ .

(٥) انظر : الغاية القصوى ١ / ٢١٤ ، ونيل الأوطار ١ / ٢٢٣ .

الفصل الخامس

إنكار الأصل روایة الفرع عنه

إذا نقل الرواى العدل خبراً عن شيخ فروع الشیع فیه فأنکره ، هل يترتب على هذا الإنکار سقوط حجية هذا الخبر ؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول وبالله التوفيق :

إن إنکار الشیع روایة الفرع عنه نوعان :

الأول : إنکار جحود وتكذيب للفرع :

بأن يقول مارويته أو كذب على ونحوهما ، فالمختار ^(١) عند المتأخرین أنه يجب رد الخبر لتعارض قول الأصل والفرع مع أن الجاحد هو الأصل .

فكل واحد منهما مكذب للأخر فيما يدعى ، ولا بد من كذب أحدهما وهو موجب للقدح في الحديث ، غير أن ذلك لا يوجب جرح واحدٍ منها على التعيين ؛ لأن كل واحد منها عدل ، وقد وقع الشك في كذبه ، والأصل العدالة فلا تترك بالشك .

ويلزم التنبيه على أن ردّ الأصل روایة خبر الفرع عنه لا يقدح في ناقی روایات الرواى عنه .

ولقد قال العلماء : « إذا عاد الأصل بعد إنکاره وحدث بالخبر الذى أنکره أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فالخبر مقبول ».

صرح بذلك القاضى أبو بكر والخطيب البغدادى وغيرهما .

ومقابل المختار : عدم ردّ المروى لاحتمال نسيان الأصل له بعد روایته للفرع ، واختاره السمعانى ، وعزاه الشاشى ، للشافعى رحمه الله ^(٢) .

(١) انظر : اللمع ص ٨١ ، والإحكام للأمدى ٢٨٥/١ ، ومتھي الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢ ، وتسییر التحریر ١٠٧/٣ .

(٢) انظر . تدريب الرواى ٣٣٤/١

الثاني : إنكار نسيان وتوقف :

كأن يقول : لا أعرفه أولاً أذكره أو نحوهما ، مما يدل على عدم تكذيب الأصل للفرع .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع على مذهبين :

المذهب الأول : يجب العمل بهذا الخبر :

وهو مذهب أكثر العلماء ، منهم الشافعى ، ومالك^(١) وأحمد في أصح الروايتين عنه .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : روى ربيعة بن أبي الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢) .

ولقد نسى سهيل و كان يقول : حدثنى ربيعة عن أبي حدثه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويرويه هكذا ، ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك فكان إجماعاً منهم جوازه .

وقد زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز^(٣) الدراوردي قال : « فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثه إياه ولا أحفظه ».

قال عبد العزيز : « وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يجده عن ربيعة عنه عن أبيه ».

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة .

قال سليمان : « فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه .

فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عندك .

(١) انظر : المستصفى ١٦٧/١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥ ، والمسودة ص ٢٧٨ ، وشرح حلال الدين المحلي على حجم الجواب ١٤٠/٢ .

(٢) رواه أبو داود في سنه ٢٧٧/٢ ، وابن ماجه ٧٩٣/٢ .

(٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردي مولى قصاعة ، ولد بandalية وشأبها ، توفي سنه ١٨٧ هـ وقيل . سنه ١٨٩ هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٦٩/٥١٥ ، والمعارف ص ٥١٥ .

قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فَحَدَثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةِ عَنِي » .

وقد اعترض على هذا الدليل : بأنه لا حجة فيه لاحتمال أن سهيلًا ذكر الرواية برواية ربيعة عنه ، ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة .

ثم هو معارض بما روی عن عمارة بن ياسر حين قال لعمر رضي الله عنهما : أتذكرة يا أمير المؤمنين إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سُرِّيَّةٍ فَأَجْنِبُنَا فَلَمْ نَجِدْ الْمَاءَ ، فَإِمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُعْلَمْ ، وَإِمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتَ ^(١) وَصَلَيْتَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانَ » ^(٢) .

فلم يقبل عمر رضي الله عنه من عمارة رضي الله عنه ما رواه مع كونه عدلاً عنده لما كان ناسياً له .

وقد أجب عن هذا الاعتراض : بأنه لو كان الأمر كما ذكرتم لانتوى ذكر ربيعة وكان يروى عن شيخه كما لو نسي ثم تذكر بنفسه .

وأما ردّ عمر لرواية عمارة عند نسيانه فليس نظيرًا لما نحن فيه ؛ فإن عمارة لم يكن راوياً عن عمر بل عن النبي ﷺ ، وحيث لم يعمل عمر بروايته فعلمه كان شاكاً في الرواية ، أو كان ذلك مذهبًا له ، وعليه فلا يكون حجة على غيره من المتجهدين .

الدليل الثاني : أن الفرع عدل جازم بروايته عن الأصل ، والأصل غير مكذب له وهو عدلان فوجب قبول الرواية والعمل بها .

الدليل الثالث : أن نسيان الأصل للرواية لاتزيد على موته وجنته ، ولو مات أو جُنّ كانت رواية الفرع عنه مقبولة ويجب العمل بها إجماعاً ، فكذلك الحال إذا نسي .

وقد اعترض على هذين الدليلين : بأن الأصل وإن لم يكن مكذباً للفرع غير أن نسيانه لما نسب إليه يجب أن يكون مانعاً من العمل به ، كما لو ادعى مدعى أن الحاكم حكم له بشيء فقال الحاكم : لا أذكر ذلك ، فأقام المدعى شاهدين شهدا بذلك فإنه لا يقبل .

وكذلك إذا أنكر شاهد الأصل تسهادة الفرع عليه على سبيل النسيان فإن الشهادة لا تقبل .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحاكم إذا نسي ما حكم به ، وشهد شاهدان بحكمه فقد قال مالك وأبو يوسف : يلزم الحاكم بشهادتهما .

(١) تمعك في التراب أى تراغ المصبح المثير ٥٧٦/٢ . (٢) أخرجه في صحيحه ١٥٩/١ .

وعندنا^(١) وإن لم يجب عليه ذلك فهو واجب على غيره من القضاة .

وأما القياس على الشهادة فلا يصح ؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود ما لم يعتبر في الرواية ، وذلك كاعتبار العدد ، والحرية ، والذكورة ، ولا يقبل فيها العنونة ، ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب ، ولو قال الشاهد : (أعلم) بدل كلمة : (أشهد) لا يصح ، وليس الأمر كذلك في الرواية ، وعليه فالقياس ممنوع .

المذهب الثاني : لا يُعمل به :

وهذا مذهب الكرخي وجماعة من أصحاب^(٢) أبي حنيفة ، والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

وقد ترتب على عدم العمل بالخبر المذكور عند أصحاب هذا المذهب من الحنفية رد حديث : «أيماء امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها». ^(٣) لأن هذا الحديث من روایة الزهرى وقال : لا أذكره .

قال النسفي رحمة الله^(٤) – بعد أن ساق الحديث – : «إن ابن جريج سأله الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرّفه ، فلم ي عمل به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، لإنكار الرواى وعمل به محمد والشافعى رحمهما الله مع إنكار الراوى» .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هناك من العلماء الذين يجيزون للمرأة أن تكون ولية في النكاح ، يقولون : إن المراد من المرأة في الحديث المذكور الأمة ، دون الحرمة .

وهذا الكلام مردود لما يلى :

أولاً : أنه يتربّ على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه فقوله عليه السلام : «إن دخل بها فلها المهر» صريح في أحقيتها للمهر حينئذ ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر فمهرها لسيدها .

ولما كان هذا التأويل يتربّ عليه وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه كان

(١) انظر : الإحکام للآمدي ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٧٧/٢ ، ٧٨ ، وتسهيل التحرير ١٠٧/٣ ، وفواتح الرحمن ١٦٠ ، ١٧٠/٢ .

تأويل المرأة في الحديث بالأمة غير مستساغ.

ثانياً : أن العموم في الحديث قوى ، والمكتبة نادرة بالإضافة إلى النساء ، وليس في كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم ، فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاماً يشمل كل امرأة حرة كانت أو مأمة .

ولقد صدر الحديث بكلمة : (أى) ، وهي من كلمات الشرط ، وأكدت بـ (ما) وهي أيضاً من أدوات الشرط ، مما يدل على أنه يترب الحکم بالبطلان على الشرط وهو أيضاً يؤكّد قصد العموم إلا بقرينة تقترب باللفظ ^(١) .

هذا وقد ترتب على عدم العمل بالحديث الذي ينكره الأصل إنكار نسيان ، لأن رد القائلون بذلك حديث سهيل في الشاهد ^(٢) واليمين وقادسوه على الشهادة كما تقدم .

وبهذا يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بقبول الخبر والعمل به هو الراجح الذي تؤيده الأدلة وتستنده البراهين والحجج والله أعلم .

(١) راجع تفصيل ذلك في كتابنا . التعارض والترجح ص ٢٦٦ - ٢٦٨

(٢) انظر : فوائق الرحموت ١٧٠ / ٢ ، ١٧١ ، وشرح الكوكب المير ٥٤١ / ٢ .

خاتمة

ناسخ الحديث ومنسوخه

لاشك أن معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ليس بالأمر الهين الذي يقدر عليه أيّ إنسان ، وقد روى عن الزهرى رحمة الله أنه قال : « أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله عليه عليه من منسوخه » .

وإمامنا الشافعى رحمة الله كانت له فيه يد طولى وسابقة أولى ، وقد صرخ بذلك الإمام أحمد رحمة الله حيث قال : « ما علمنا الجمل من المفسر ، ولا ناسخ حديث رسول الله عليه عليه من منسوخه حتى جالسنا الشافعى رحمة الله تعالى » .

ومن أشهر الكتب التي أفتت في هذا الفن :

- ١ - ناسخ الحديث ومنسوخه ^(١) لأبي حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
- ٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .
- ٣ - إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتلخيص بمقدار المنسوخ من الحديث ^(٢) لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

هذا وقد عرف العلماء النسخ بأنه : « رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر » ^(٣) .
وهو جائز عقلاً وواقع شرعاً ؛ لأن المنطق السليم لا يسعه إلا الإقرار بجوازه عقلاً ،
كما أن الواقع التاريخي يؤكّد وقوعه شرعاً .

وحيث إنني أفردت الكلام عن النسخ في سُفْرِ خاص ، فإنني أحيل القارئ الكريم إليه ، وأذكّر هنا ما يتعلّق بموضوعنا فأقول وبالله التوفيق :

نسخ السنة بالسنة يتتنوع إلى أربعة أنواع هي :

(١) حققت هذا الكتاب وحصلت به على درجة التخصص (الماجستير) في أصول الفقه .

(٢) علقت على هذا الكتاب وطبعته دار الوفاء بال بصورة .

(٣) انظر : المواقف للساطبي ١٠٧/٣ ، ومفتاح الوصول ص ١٠٧ ، وشرح العصد ١٨٥/٢ ، وتسهيل الوصول ص ١٢٩ .

الأول : نسخ سنة متواترة بسنة متواترة .

الثاني : نسخ سنة آحادية بسنة آحادية .

الثالث : نسخ سنة آحادية بسنة متواترة .

الرابع : نسخ سنة متواترة بسنة آحادية .

ويلاحظ أن الثلاثة الأولى محل اتفاق فهي جائزة عقلاً وواقعة شرعاً .

وأما النوع الرابع وهو نسخ المتواتر بالأحاديث فاتفق العلماء على جوازه عقلاً ، وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة .

ومحل النزاع إنما هو في الواقع الشرعي ، فنفاه الجمهور ^(١) ، وأثبته أهل الظاهر ، وذهب القاضي أبو بكر الباقياني ، وأبو الوليد الجاجي ^(٢) ، والقرطبي ^(٣) إلى التفصيل بين زمان النبي ﷺ وما بعده ، فقالوا بوقوعه في زمانه فقط ، وأما بعد موته ﷺ واستقرار الشريعة فأجمعوا أنَّه لانسخ .

وقد استدل الجمهور على عدم الواقع بدللين :

الأول : أنَّ عمر رضي الله عنه ردَّ خبر فاطمة بنت قيس ^(٤) أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكناً مع أنَّ زوجها طلقها وبث طلاقها .

ولم يذكر على عمر رضي الله عنه أحدٌ من الصحابة فكان إجماعاً ^(٥) .

وإنَّ رَدَّ عمر رضي الله عنه خبر فاطمة رضي الله عنها ؛ لأنَّ خبر آحادي يفيد الظن وعليه فلا يقوى على معارضته ما هو أقوى منه وهو القرآن الكريم حيث قال سبحانه : ﴿أُسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُم﴾ ^(٦) ، وكذا السنة المتواترة التي نصَّت على أنَّ السكن حقٌّ من حقوق المبتوة .

الثاني : أنَّ المتواتر أقوى من خبر الواحد ؛ لأنَّ المتواتر قطعى الثبوت ويفيد العلم

(١) انظر : الإحکام للآمدي ٢٦٧/٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٠ .

(٢) انظر : إحکام الفصول في أحکام الأصول ص ٤٢٦ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٤٥٥/١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٦٤١/١ .

(٥) انظر . الإحکام للآمدي ٢٦٧/٢ .

(٦) سورة الطلاق آية ٦ .

باتفاق العلماء جميعا ، بخلاف خبر الواحد فهو ظني الثبوت ويفيد الظن عند أكثر العلماء ، وما دام الأمر كذلك فلا يرتفع الأقوى وهو المتواتر بما هو أقل منه وهو الآحاد .

أما أهل الظاهر فاستدلوا بما يلي (١) :

أولاً : أن النسخ تخصيص لعموم الأزمان ، فيجوز بخبر الواحد ، وإن كان المنسوخ متواتراً ، كما أن تخصيص عموم الأشخاص يجوز بخبر الواحد وإن كان العام المخصوص متواتراً .

وأجيب عن هذا بجوابين :

الأول : إن المقصود من النص المنسوخ إنما هو جميع الأزمان ، وليس المقصود منه استمرار الحكم إلى وقت النسخ فقط ، وعليه فالنسخ رفع لفتضي العموم لاتخصيص للعموم .

الثاني : نمنع جواز تخصيص المتواتر بخبر الواحد كما هو رأى الحنفية (٢) .

ثانياً : أن وجوب التوجّه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة ؛ لأنه لم يوجد في القرآن ما يدل عليه ، وأن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة ، فلما نسخ التوجّه إلى بيت المقدس بالتوجّه إلى الكعبة جاءهم منادٍ رسول الله ﷺ فقال لهم : إن القبلة قد حُولتْ ، فاستداروا بخبره ولم يُنكِر عليهم النبي ﷺ ، فدل ذلك على الجواز .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور : بأن خبر الواحد في هذه الحادثة احتفت به قرائن قوّت دلالة الخبر وجعلته يفيد القطع ، كما هو رأى بعض (٣) الأصوليين الذين قالوا : إن الأصل في خبر الواحد إفاده الظن إلا إذا انضمت إليه قرينة .

ومن القرائن التي قوّت الخبر هنا أن حادثة تحول القبلة حادثة جزئية لا تتحمل الخطأ ولا النسيان وأنها تتصل بأمر عظيم هو صلاة جموع المسلمين ، وأن الراوي لها صحابي جليل ، ولا واسطة بينه وبين الرسول ﷺ ، وأنه واثق من أنه إن كذب فسيفتضح أمره

(١) انظر : الإحکام للآمدي ٢٦٨/٢ ، ومناهل العرفان ١٤٤/٢ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٢/٣ ، ١٣٢ ، وفواحة الرحموت ٣٤٩/١

(٣) راجع آراء العلماء بالتفصيل في هذه المسألة في الفصل الخامس من كتاب الثالث من هذا الكتاب .

لامحالة ، وسيلاقى من العنت والعقاب ما يحيل العقل عادة معه تسبب هذا الرواى العظيم له^(١) .

أضف إلى ذلك أن التوجه إلى الكعبة كان متوقعاً ، لما هو معروف من حبّ العرب وحبّ رسول الله ﷺ لاستقبالها ، قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرِي تَقْلُبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنُولِينَكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٢) . فهذا الخبر الذى استندتم إليه انضمت إليه من القرائن مَا ذُكِرَ وَ كَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن .

هذا وبعد ذكر موقف العلماء من نسخ السنة المتواترة بالسنة الأحادية يتضح لنا قوة ما ذهب إليه الجمهور لقوه ما استدلوا به ، فالمتواتر لا ينسخ بالأحاد .

ما يعرف به النسخ :

يعرف النسخ بوحدة ما يلى :

- ١ - التنصيص من الشارع على أن أحد الدليلين المتعارضين ناسخ للآخر .
- ٢ - إجماع الأمة على أن أحد المتعارضين ناسخ للآخر .
- ٣ - معرفة أن أحد المتعارضين متأخر عن الآخر فيكون ناسخاً له ؛ لأن المتأخر هو الذي ينسخ المتقدم .

ومن الطرق المختلف فيها بين العلماء في معرفة النسخ ما يلى :

١ - أن يقول الرواى : (كان الحكم كذلك نسخ) فإنه لا يثبت به النسخ عند الشافعية ؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه وليس عن توقيف من الرسول ﷺ . أما الحنفية فيثبتون النسخ به ؛ لأن إطلاق الرواى العدل للنسخ من غير أن يعيّن الناسخ مشعر أنه عن توقيف من الرسول ﷺ .

٢ - أن يكون أحد النصين المتعارضين مثبتاً في المصحف بعد النص الآخر ، فإن البعض يرى أن المتأخر في الإثبات ناسخ للمتقدم ، وهذا خلاف ما عليه الجمهور ؛ لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس على ترتيب النزول ، فقد يكون المتقدم متأخراً في

(١) انظر : ماهل العرفان ٢/١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

النزول ، كما في آياتي عدة المتوفى عنها زوجها .

٣ - أن يكون راوي أحد الحديثين المتعارضين أصغر سنًا من الراوي الآخر أو متاخرًا في الإسلام عنه .

فبعض العلماء يرى أن الحديث الذي رواه الأصغر سنًا أو المتاخر في الإسلام يكون ناسخاً للحديث الآخر ؛ لأن الظاهر أنه متاخر في الزمن عن الحديث الآخر . والجمهور لا يرى ذلك لجواز أن يكون الأصغر سنًا روى عنمن هو أكبر منه ، وأن يكون المتاخر إسلاماً روى عنمن تقدم في الإسلام .

٤ - أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهם أن الموافق لها هو السابق والمخالف لها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم ؛ لأنه مانع من تقدم ما خالف البراءة على ما وافقها ، كقوله عليه السلام : « توضأوا ماماست النار » ^(١) فإنه مخالف للبراءة الأصلية ، ومتقدم على الحديث الموافق لها وهو قوله عليه السلام : « لاوضوء مما مسست النار » ^(٢) .

والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه : « كان آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام ترك الوضوء مما مسست النار » ^(٣) .

هذا ، وبالانتهاء من هذه الخاتمة أكون قد انتهيت من كتابنا المذكور وذلك في يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٨ هـ الموافق السابع من شهر يوليو سنة ١٩٨٨ وذلك بمكة المكرمة .

وأسأله جل شأنه أن يجعله في كفة حسناتي ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

﴿ سبحان رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين ﴾ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٤/١ .

(٢) أخرجه مسلم بمعناه ١٥٤/١ ، وأبوداود ٤٨/١ ، وابن ماجه ١٦٤/١ .

(٣) أخرجه أبوداود في سنه في كتاب الطهارة ٤٩/١ .

فهرس الموضوعات

الصفحة		الموضوع
٥		المقدمة
	الباب الأول	
	السنة و موقف العلماء من الاحتجاج بها	
١١	تعريف السنة	الفصل الأول :
١٩	عصمة الأنبياء	الفصل الثاني :
١٩	تعريف العصمة	المبحث الأول :
٢١	موقف العلماء من عصمة الأنبياء قبل الرسالة وبعدها	المبحث الثاني :
٢٩	الاحتجاج بالسنة	الفصل الثالث :
٢٩	موقف العلماء من الاحتجاج بالسنة	المبحث الأول :
٤٢	قواعد مستتبطة من السنة النبوية	المبحث الثاني :
٤٥	الصلة بين القرآن والسنة	الفصل الرابع :
٤٥	المقدار الذي بينه الرسول ﷺ من القرآن الكريم	المبحث الأول :
٤٨	بيان أنواع بيان القرآن بالسنة	المبحث الثاني :
٥٥	تعبده ﷺ بشرع من قبله	الفصل الخامس :
٥٥	تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله	المبحث الأول :
٥٨	تعبده ﷺ بعد البعثة بشرع من قبله	المبحث الثاني :
٦٥	ما يدل عليه فعله ﷺ المجرد وموقف العلماء من تعارض الفعل والقول	الفصل السادس :
٦٥	ما يدل عليه فعله ﷺ المجرد	المبحث الأول :
٧٥	ما تعرف به جهة الفعل	المبحث الثاني :
٧٥	المطلب الأول : الأمور العامة التي تعرف بها جهة الفعل	
٧٥	المطلب الثاني : الأمور الخاصة بالوجوب .	
٧٦	المطلب الثالث : الأمور الخاصة بالندب	
٧٧	المطلب الرابع : الأمور الخاصة بالإباحة	
٧٨	المبحث الثالث : تعارض الأفعال والأقوال	
٧٨	المطلب الأول : تعارض الفعلين	
٨٠	المطلب الثاني : تعارض القولين .	
٨٤	المطلب الثالث : تعارض الفعل والقول	

الموضوع

الصفحة

الفصل السابع : كيفية الرواية	٩١
المبحث الأول : ألفاظ الرواية بالنسبة للصحابي ومراتبها	٩١
المبحث الثاني : ألفاظ الرواية بالنسبة لغير الصحابي	١٠١
الباب الثاني الخبر وأقسامه	
الفصل الأول : تعريف الخبر وصيغه والفرق بينه وبين الإنشاء	١١٣
المبحث الأول : تعريف الخبر	١١٣
فوائد : الأولى : المناطقة يسمون الخبر قضية	١١٩
الثانية : السبب في تسمية الأصوليين ما نقله الرواية عن الرسول	
عليه أخباراً مع أن معظمها أوامر ونواه	١١٩
الثالثة : الخبر عند المحدثين	١٢٠
المبحث الثاني : صيغة الخبر	١٢١
المبحث الثالث : الفرق بين الخبر والإنشاء	١٢٣
الفصل الثاني : تقسيم الخبر	١٢٥
المبحث الأول : تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب	١٢٥
تذليل : ما يحتمله الخبر عند القرافي رحمه الله	١٢٧
المبحث الثاني : تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجة	١٢٩
المطلب الأول : الخبر الذي علم صدقه	
المطلب الثاني : الخبر الذي علم كذبه	١٢٩
المطلب الثالث : الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه	١٣٢
المبحث الثالث : تقسيم الخبر بالنسبة لرواته	١٣٣
المبحث الرابع : شروط المتواتر	١٣٤
الباب الثالث المتواتر والحاد	
الفصل الأول : تعريف المتواتر وأنواعه	١٣٩
المبحث الأول : تعريف المتواتر	١٣٩
المبحث الثاني : أنواعه	١٤٢
الفصل الثاني : شروط المتواتر	١٤٥

الصفحة

الموضوع

١٤٥	المبحث الأول : الشروط المتفق عليها
١٤٩	المبحث الثاني : الشروط المختلفة فيها
١٥١	الفصل الثالث : ما يفيده الحديث التواتر الأولى : « الخبر المتواتر لا يولد العلم فينا » عند الأشاعرة
١٥٧	فوائد : والمعتزلة وجميع الفقهاء
	الثانية : كل عدد وقع العلم بحبره في واقعة لشخص لابد وأن يكون مفيداً للعلم في كل واقعة » ، عند الباقياني
١٥٨	وأبي الحسين البصري
	الثالثة : « لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته عند الجمهور »
١٥٩	
١٦٠	الرابعة : موقف العلماء من وجود الأحاديث المتواترة
١٦٢	الفصل الرابع : تعريف خبر الواحد وأقسامه
١٦٣	المبحث الأول : تعريف خبر الواحد
١٦٥	المبحث الثاني : أقسامه
١٦٥	القسم الأول : المشهور
١٦٥	القسم الثاني : الغريب
١٦٧	القسم الثالث : العزيز
١٦٩	الفصل الخامس : ما يفيده خبر الواحد
١٦٩	القول الأول : يفيد الظن مطلقاً
١٧٠	القول الثاني : يفيد العلم مطلقاً
١٧٥	القول الثالث : يفيد العلم بقرينة
١٨٢	الفصل السادس : التعبد بخبر الواحد
١٨٤	المبحث الأول : التعبد بخبر الواحد عقلاً
١٨٩	المبحث الثاني : التعبد بخبر الواحد شرعاً
٢٠١	الفصل السابع : شروط العمل بخبر الواحد
٢٠١	المبحث الأول : ما يتعلق بالراوى
٢٠١	المطلب الأول : شروط الراوى المتفق عليها
٢١٨	المطلب الثاني : شروط الراوى المختلفة فيها
٢٢٧	المطلب الثالث : ما تعرف به العدالة
٢٢٩	المطلب الرابع : الفرق بين الرواية والشهادة

الموضوع

الصفحة

٢٣٢	المطلب الخامس : رواية مجھول الحال
٢٤٠	المطلب السادس : الخبر والتعديل
٢٥٥	المطلب السابع : عدالة الصحابة
٢٦٤	المبحث الثاني : الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر
٢٦٤	موقف العلماء من تعارض خبر الواحد مع القياس
٢٧٤	عمل الراوى بخلاف ما رواه
٢٨٩	مخالفة أكثر أئمة الخبر الواحد
٢٨٠	المبحث الثالث : الشروط التي تتعلق بلفظ الخبر
٢٨٠	المسألة الأولى : روأية الحديث باللفظ
٢٨٦	المسألة الثانية : ذكر بعض الخبر وحذف بعضه
٢٨٩	المسألة الثالثة : الزيادة في الخبر من قبل الراوى
	المسألة الرابعة: الخبر المتحمل لمعنيين متنافيين : هل يجوز أن يقتصر الراوى
٢٨٩	في تفسيره على أحدهما
٢٩١	الفصل الثامن : طرق الصحابة في العمل بخبر الواحد
٢٩٢	* طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا
٢٩٤	* طريقة الإمام على كرم الله وجهه
٢٩٥	* طريقة ابن عباس والستة عائشة رضي الله عنهم
٢٩٦	* طريقة سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
٢٩٧	الفصل التاسع : طرق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بخبر الواحد
٢٩٧	* طريقة الحنفية
٢٩٨	* طريقة المالكية
٢٩٩	* طريقة الشافعية
٢٩٩	* طريقة الحنابلة
٢٩٩	تنبيه : تقسيم الحديث إلى صحيح وغيره
٢٩٩	الصحيح
٣٠٠	الحسن
٣٠١	الضعيف
٣٠٢	موقف العلماء من العمل بالحديث الضعيف

الموضوع

الباب الرابع

ما اختلف في رد خبر الواحد به

٣٠٩	الفصل الأول : انفراد الراوى الثقة بزيادة
٣١٥	الفصل الثاني : العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى
٣٢٣	الفصل الثالث : العمل بخبر الواحد في الحدود
٣٢٥	الفصل الرابع : الحديث المرسل
٣٥٧	الفصل الخامس : إنكار الأصل رواية الفرع عنه
٣٦٣	الخاتمة
٣٦٩	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع: ٨٨ / ٥٨٥٧

الترقيم الدولي ٩٧٧ - ١٤٢٢ - ١١ - ١

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت: ٣٤٢٧٢١ - ص.ب: ٢٣٠

ملكس DWFA UN ٢٤٠٠٤



دار الرفقاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنشورة بشرم الشيخ



الادارة والمطباطع : المنصورية ش الإمام محمد عبده المواجهة لكتبة الأداب

٢٥٦٢٢، ٢٤٧٢٢، ٢٤٧٢٣، ٢٤٧٢٤، ٢٤٧٢٥

المكتبة : أيام كلية المطبوعات ٢٤٧٢٢ من بـ ٢٢ مكتبة DWFA

تطلب جميع منشوراتنا من :

دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء



٤١ ش شريف. ت: ٣٩٢١٩٩٧ / ٣٩٣٦٦٠٦